المركز القومى للترجمة



المشروع القومى للترجمة

# دساتير العالم

## (المجلد الخامس)

دستور إيران

دستور اليونان

ترجمة وتقديم

أمانى فهمى

1502

# دساتير العالم

## المجلد الخامس

## (إيران – اليونان)

**المركز القومي للترجمة**
إشراف: جابر عصفور

- العدد: 1502
- دساتير العالم (المجلد الخامس) (إيران – اليونان)
- أماني فهمي
- الطبعة الأولى 2010

اعتمدت هذه الترجمة على الدساتير

التى أودعتها البلدان

لدى هيئة الأمم المتحدة

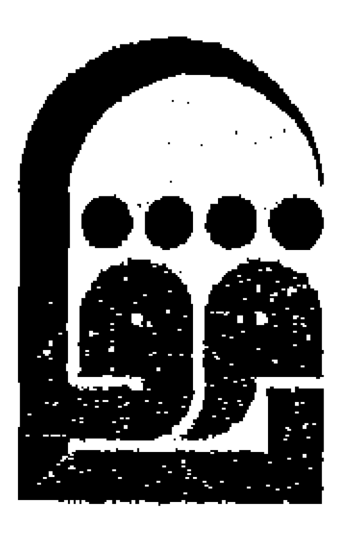
حقوق الترجمة والنشر بالعربية محفوظة للمركز القومي للترجمة.
شارع الجبلاية بالأوبرا – الجزيرة – القاهرة. ت: ٢٧٣٥٤٥٢٤ – ٢٧٣٥٤٥٢٦ فاكس: ٢٧٣٥٤٥٥٤
El Gabalaya st. Opera House, El Gezira, Cairo.
E-mail: egyptcouncil@yahoo.com Tel: 27354524-2735426 Fax: 27354554

# دساتير العالم

## (المجلد الخامس)

## - دستور إيران
## - دستور اليونان

ترجمة وتقديم: **أماني فهمي**



**2010**

**بطاقة الفهرسة**
**إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية**
**إدارة الشئون الفنية**

دساتير العالم (مج٥)/ ترجمة وتقديم: أمانى فهمى
ط ١ - القاهرة : المركز القومى للترجمة، ٢٠١٠
٢٢٨ ص ، ٢٤ سم .
١ - الدساتير.
٢ - إيران - الدستور.
٣ - اليونان - الدستور.
( أ ) فهمى، أمانى (ترجمة وتقديم)
(ب) العنوان ٣٤٢,٢

رقم الإيداع : ٢٠١٠/٥٩٧٥
الترقيم الدولى: 3 - 995 - 479 - 977 - 978
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

تهدف إصدارات المركز القومى للترجمة إلى تقديم الاتجاهات والمذاهب الفكرية المختلفة للقارئ العربى وتعريفه بها، والأفكار التى تتضمنها هى اجتهادات أصحابها فى ثقافاتهم، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المركز.

# المحتويات

## دستور إيران

## دستور اليونان

# دستور إيران

# المقدمة

يُلقي دستور إيران الضوء على أبعاد كثيرة تتسم بها سياسة البلد ويُبيِّن منطلقات تلك السياسة. فعلى صعيد التشريع تشير المادة ٢ من الدستور إلى أن نظام جمهورية إيران الإسلامية يستند إلى الإيمان بالإله الواحد وبسيادته وحده وبحقه في التشريع وبضرورة الخضوع لتعاليمه. وتشير المادة أيضًا إلى الإيمان بالدور الأساسي لآيات القرآن المقدسّة في تحديد القوانين، وبعدالة الله في الخلق والتشريع، وبما للقيادة المتواصلة (الإمامة) والإرشاد الدائم من دور أساسي في كفالة سير ثورة الإسلام دون انقطاع. كذلك تشير المادة نفسها إلى الإيمان بالاجتهاد المتواصل من جانب الفقهاء الذين يملكون المؤهلات الضرورية ويمارسونه استنادًا إلى القرآن وسنّة المعصومين.

وعلى صعيد السياسة الخارجية تنص المادة ٣ على صياغة سياسة البلد الخارجية على أساس المعايير الإسلامية، والالتزام الأخوي تجاه المسلمين، وتقديم الدعم بسخاء للمستضعفين في العالم. وتنص المادة ١١ على أن المسلمين أجمعين يشكّلون أمة واحدة وأن جمهورية إيران الإسلامية يقع عليها واجب صياغة سياساتها العامة على نحو يستهدف غرس الصداقة والوحدة بين جميع الشعوب الإسلامية، وأن عليها أن تسعى جاهدة باستمرار إلى تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية. كذلك تنص المادة ١٥٤ على أن جمهورية إيران الإسلامية تعتبر أن غايتها هي سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله، وترى أن تحقيق الاستقلال والحرية وسيادة العدل والحق هو حق لجميع سكان العالم. وبناءً على ذلك، فإنها تؤيد نضال المستضعفين العادل ضد المستكبرين في كل

ركن من أركان العالم، مع امتناعها تمامًا عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

وعلى صعيد الدفاع، تنص المادة ٣ على التعزيز الشامل لأسس الدفاع الوطني إلى أقصى درجة ممكنة بواسطة التدريب العسكري العام من أجل حماية استقلال البلد ووحدة أراضيه ونظامه الإسلامي. وتنص أيضًا على تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات العلمية والتكنولوجية والصناعية والزراعية والعسكرية، وفي المجالات المماثلة الأخرى.

واللافت للنظر أيضًا أن المادة ١٦ من الدستور تنص على تدريس اللغة العربية، لغة القرآن والتعاليم الإسلامية، بعد المرحلة الابتدائية في جميع صفوف التعليم الثانوي وفي جميع مجالات الدراسة. أما المادة ٢١ فهي تنص على تهيئة بيئة مواتية لنمو شخصية المرأة ولإعادة حقوقها، المادية والفكرية على حد سواء، إليها. وتنص المادة ٥٠ على الحفاظ على البيئة وتحظر الأنشطة الاقتصادية وغيرها التي تنطوي حتمًا على تلويث البيئة أو التسبب في إلحاق ضرر بها لا يمكن إصلاحه.

كذلك تنص المادة ٤٣ على الحيلولة دون تركيز أو تداول الثروة في أيدي قلة قليلة من الأفراد أو المجموعات، وعلى منع الاحتكار واكتناز الثروة والاستغلال، وحظر الإسراف والإهدار في جميع الأمور المتعلقة بالاقتصاد، بما يشمل الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات، ومنع السيطرة الاقتصادية الأجنبية على اقتصاد البلد، والتشديد على زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي من أجل تلبية الاحتياجات العامة وجعْل البلد مكتفيًا ذاتيًا ومتحررًا من التبعية. وتنص المادة ٤٧ على احترام الملكية الخاصة، المكتسبة بطريقة مشروعة.

أما المادة ٥٦ فهي تنص على أن السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان مِلْك لله، وهو الذي جعل الإنسان سيِّد مصيره الاجتماعي. ولا

يملك أحد أن يحرم إنسانًا من حقه الإلهي هذا، ولا أن يُخضع ذلك الحق لمصالح فرد بعينه أو مجموعة بعينها.

ومن ناحية أخرى تنص المادة ٩١ على إنشاء مجلس يُعرف باسم 'مجلس الرقابة على الدستور' لكي يدرس توافُق التشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى مع الإسلام، وهو مجلس يكون مكوّنًا من ستة من فقهاء العدل ممن لديهم وعي بالاحتياجات الحاضرة وبقضايا الساعة، يختارهم المرشد الأعلى، إلى جانب ستة من القانونيين المتخصصين في مجالات قانونية مختلفة، ينتخبهم مجلس الشورى من بين القانونيين المسلمين الذين يرشحهم رئيس السلطة القضائية. وتنص المادة ٩٣ على ألا يكون لمجلس الشورى أي وضع قانوني في حالة عدم وجود مجلس رقابة على الدستور. وتنص المادة ٩٤ على إرسال جميع التشريعات التي يجيزها مجلس الشورى إلى مجلس الرقابة على الدستور. أما المادة ١٠٩ فهي تنص على مؤهلات المرشد الأعلى وعلى إعطاء الأفضلية في حالة تعدد الأشخاص الذين يستوفون تلك المؤهلات للشخص الذي تتوافر لديه أفضل عقلية فقهية وسياسية. وتُبرز أيضًا المادة ١١٠ أهمية مجلس تشخيص مصلحة النظام، إلى جانب إبرازها الصلاحيات الواسعة النطاق الممنوحة للمرشد الأعلى.

# الديباجة

يعزز دستور جمهورية إيران الإسلامية مؤسسات المجتمع الإيراني الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية استنادًا إلى المبادئ والتعاليم الإسلامية، التي تمثّل مطمحًا صادقًا للأمة الإسلامية. وهذا المطمح تجسّده طبيعة الثورة الإسلامية العظمى في إيران، ويجسده مسار نضال الشعب المسلم من بدايته حتى انتصاره، وهو المطمح الذي انعكس في النداءات الحاسمة والقوية الصادرة عن جميع قطاعات الشعب. والآن، ونحن على أعتاب هذا النصر العظيم، تسعى أمتنا، بكل فئاتها، إلى تحقيقه.

والسمة الأساسية لهذه الثورة، التي تميّزها عما شهدته إيران من حركات أخرى أثناء السنوات المائة المنصرمة، هي طابعها العقائدي والإسلامي. فبعد أن خاض شعب إيران الحركة الدستورية المناهضة للاستبداد والحركة المناهضة للاستعمار المتمحورة حول تأميم صناعة النفط، أيقن الشعب من خلال هاتين التجربتين اللتين كانت تكلفتهما باهظة أن السبب الواضح والأساسي لفشل هاتين الحركتين هو افتقارهما إلى أساس عقائدي. وعلى الرغم من أن الفكر والتوجّه الإسلاميين اللذين قدمهما الزعماء الدينيون المناضلون قد لعبا دورًا أساسيًا في الحركتين الأخيرتين، فإن النضالات في إطار هاتين الحركتين سرعان ما شابها الركود لابتعادها عن المواقف الإسلامية الحقة. ومن ثم أدرك ضمير الأمة المستيقظ، تحت قيادة الإمام خوميني، ضرورة اتباع نهج إسلامي وعقائدي حقًا في نضالاته. وفي هذه المرة، وجد 'علماء' الأمة المناضلون، الذين كانوا دائمًا في طليعة الحركات الشعبية، ومعهم الكتّاب والمثقفون الملتزمون، حافزًا جديدًا باتباع قيادته.

# الفصل الأول

## المبادئ العامة

**المادة ١**

شكل الحكم في إيران هو شكل حكم جمهورية إسلامية، الذي أيّده شعب إيران، استنادًا إلى إيمانه منذ أمد طويل بسيادة الحق والعدل القرآني، في الاستفتاء الذي أُجري في ٩ و١٠ من شهر فروردين سنة ١٣٥٨ من التقويم الإسلامي الشمسي، اللذين يقابلان يومي ١ و٢ جمادي الأول من سنة ١٣٩٩ حسب التقويم الإسلامي القمري (٢٩ و٣٠ مارس ١٩٧٩ حسب التقويم الميلادي)، من خلال تصويت إيجابي من جانب أغلبية قدرها ٩٨.٢% من الناخبين المؤهلين، وهو الاستفتاء الذي أُجري بعد الثورة الإسلامية الظافرة التي قادها مرجعية التقليد البارزة، آية الله العظمى إمام خوميني.

**المادة ٢**

يستند نظام الجمهورية الإسلامية إلى الإيمان بما يلي:

١ – الإله الواحد (كما هو مذكور في عبارة "لا إله إلا الله")، وسيادته وحده وحقه في التشريع، وضرورة الخضوع لتعاليمه؛

٢ – الآيات المقدّسة ودورها الأساسي في تحديد القوانين؛

٣ – الرجوع إلى الله في الآخرة، والدور البنّاء لهذا الإيمان في مسار صعود الإنسان إلى الله؛

٤ – عدالة الله في الخلق والتشريع؛

٥ – القيادة المتواصلة (الإمامة) والإرشاد الدائم، ودورهما الأساسي في كفالة سير ثورة الإسلام دون انقطاع؛

٦ – كرامة الإنسان وقدره الرفيعان، وحريته المقرونة بمسؤوليته أمام الله؛ التي يُكفل في إطارها الإنصاف، والعدل، والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والتضامن القومي باللجوء إلى:

١ – الاجتهاد المتواصل من جانب الفقهاء الذين يملكون المؤهلات الضرورية، ويمارسونه استنادًا إلى القرآن وسنّة المعصومين، رحمة الله وسلامه عليهم أجمعين؛

٢ – العلوم والفنون وأكثر ثمار تجربة الإنسان تقدمًا، إلى جانب بذل جهود لزيادة تعزيزها؛

٣ – إلغاء جميع أشكال القمع، سواء ممارسته أو الخضوع له، والسيطرة، سواء فرضها أو قبولها.

**المادة ٣**

سعيًا إلى بلوغ الأهداف المحددة في المادة ٢، يقع على حكومة جمهورية إيران الإسلامية واجب توجيه جميع مواردها إلى تحقيق الغايات التالية:

١ – تهيئة بيئة مواتية لنمو الفضائل الأخلاقية المستندة إلى الإيمان والتقوى والنضال ضد جميع أشكال الرذيلة والفساد؛

٢ – رفع مستوى الوعي العام في جميع المجالات، من خلال الاستخدام الصحيح للصحافة ووسائط الإعلام الجماهيرية وغيرها من الوسائل؛

٣ – توفير التعليم المجاني والتدريب البدني للجميع على جميع المستويات، وتيسير التعليم العالي والتوسع فيه؛

٤ – تعزيز روح البحث والتحقق والابتكار في جميع مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة، وكذلك الدراسات الإسلامية، بإقامة مراكز للبحوث وبتشجيع الباحثين.

٥ – القضاء الكامل على الإمبريالية ومنع النفوذ الأجنبي؛

٦ – القضاء على جميع أشكال الاستبداد والحكم الفردي المطلق وجميع محاولات احتكار السلطة؛

٧ – كفالة الحريات السياسية والاجتماعية في إطار القانون؛

٨ – مشاركة الشعب بأكمله في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٩ – إلغاء جميع أشكال التمييز غير المرغوب وإتاحة فرص عادلة للجميع، في المجالين المادي والفكري على حد سواء؛

١٠ –إقامة نظام إداري قويم وإزالة المنظمات غير الضرورية التابعة للحكومة؛

١١ –التعزيز الشامل لأسس الدفاع الوطني إلى أقصى درجة ممكنة بواسطة التدريب العسكري العام من أجل حماية استقلال البلد ووحدة أراضيه ونظامه الإسلامي؛

١٢ –التخطيط لإقامة نظام اقتصادي قويم وعادل، وفقًا للمعايير الإسلامية، من أجل تحقيق الرفاه، والقضاء على الفقر، وإلغاء جميع أشكال الحرمان في ما يتعلق بالغذاء والإسكان والعمل والرعاية الصحية، وتوفير الضمان الاجتماعي للجميع؛

١٣ -تحقيق الاكتفاء الذاتي في المجالات العلمية والتكنولوجية والصناعية والزراعية والعسكرية، وفي المجالات المماثلة الأخرى؛

١٤ -تأمين ما لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً على حد سواء، من حقوق متنوعة وتوفير الحماية القانونية للجميع، وكذلك تحقيق مساواة الجميع أمام القانون؛

١٥ -زيادة وتعزيز روح الأخوّة الإسلامية والتعاون العام في ما بين جميع الناس؛

١٦ -صياغة سياسة البلد الخارجية على أساس المعايير الإسلامية، والالتزام الأخوي تجاه جميع المسلمين، وتقديم الدعم بسخاء للمستضعفين في العالم.

**المادة ٤**

يجب أن تستند جميع القوانين والأنظمة المدنية والمالية الجزائية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها إلى المعايير الإسلامية. وهذا المبدأ ينطبق انطباقًا مطلقًا وعامًا على جميع مواد الدستور وكذلك على جميع القوانين والأنظمة الأخرى، وفقهاء مجلس الرقابة على الدستور هم الحَكَمُ في هذا الصدد.

**المادة ٥**

أثناء فترة احتجاب ولي العصر (ندعو الله أن يعجّل بأن يظهر مرة أخرى) تؤول ولاية الأمة وقيادتها إلى الفقيه العادل والمتقي الذي يُدرك كل الإدراك ظروف عصره؛ ويكون شجاعًا وبارعًا ولديه قدرة إدارية، ويتولى مسؤوليات منصبه وفقًا للمادة ١٠٧.

**المادة ٦**

في جمهورية إيران الإسلامية، يجب أن تُدار شؤون البلد على أساس الرأي العام الذي يجري التعبير عنه بواسطة الانتخابات، بما يشمل انتخاب رئيس الجمهورية وممثلي مجلس الشورى وأعضاء المجالس الأخرى، أو بواسطة استفتاءات في ما يتعلق بالأمور المحددة في مواد هذا الدستور الأخرى.

**المادة ٧**

وفقًا لتعاليم القرآن الواردة في الآية ("وأمرهم شورى بينهم" [٣٨:٤٢] وفي الآية ("وشاورهم في الأمر" [٣: ١٥٩])، تعتبر الهيئات الاستشارية – من قبيل مجلس الشورى، ومجالس المحافظات، ومجالس المدن والأقاليم والمناطق والقرى وما شابهها – أجهزة صنع القرار والإدارة في البلد. ويُحدد الدستور وتحدد القوانين النابعة منه طابع كل مجلس من هذه المجالس، وكذلك طريقة تكوينه واختصاصه ونطاق واجباته ووظائفه.

**المادة ٨**

في جمهورية إيران الإسلامية يُعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا عامًا وقائمًا على المعاملة بالمثل يجب أن يؤديه كل فرد تجاه الآخر، وتؤديه الحكومة تجاه الناس، ويؤديه الناس تجاه الحكومة. ويُحدد القانون شروط هذا الواجب وحدوده وطابعه. (وهذا يتفق مع الآية القرآنية: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" [٩: ٧١]).

**المادة ٩**

في جمهورية إيران الإسلامية، لا يوجد انفصام بين حرية البلد واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه، ويمثّل الحفاظ على هذا كله واجب الحكومة وواجب جميع المواطنين الأفراد. وليس لأي فرد أو مجموعة أو سلطة الحق في التعدي ولو بأوهى درجة على استقلال إيران السياسي والثقافي والاقتصادي والعسكري أو على سلامة أراضيها بذريعة ممارسة الحرية. كذلك، ليس لأي سلطة الحق في إلغاء الحريات المشروعة، ولو حتى بسنْ قوانين وأنظمة لذلك الغرض، بذريعة الحفاظ على استقلال البلد وسلامة أراضيه.

**المادة ١٠**

حيث إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع الإسلامي، يجب أن تيسِّر عادة جميع القوانين والأنظمة والبرامج المعنية تكوين الأسرة، وحماية قدسيتها، واستقرار العلاقات الأسرية على أساس القانون وآداب الإسلام.

**المادة ١١**

وفقًا للآية القرآنية الشريفة ("إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكّم فاعبدون"[٢١: ٩٢])، يشكّل المسلمون أجمعين أمة واحدة، ويقع على حكومة جمهورية إيران الإسلامية واجب صياغة سياساتها العامة على نحو يستهدف غرس الصداقة والوحدة بين جميع الشعوب الإسلامية ويجب أن تسعى جاهدة باستمرار إلى تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية.

**المادة ١٢**

الديانة الرسمية لإيران هي الإسلام ومذهبها هو الإثنا عشرية الجعفرية [في الدين والفقه]، ويظل هذا المبدأ ثابتًا إلى الأبد. وتُمنح المذاهب الإسلامية الأخرى، ومن بينها المذهب الحنفي والمذهب الشافعي والمذهب المالكي والمذهب الحنبلي والمذهب الزيدي، الاحترام الكامل، ويتمتع أتباع هذه المذاهب بحرية التصرف وفقًا للفقه الخاص بهم في ما يتعلق بأداء شعائرهم الدينية. وتتمتع هذه المذاهب بوضع رسمي في الأمور المتعلقة بالتعليم الديني، والأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث والوصية) وفي عمليات التقاضي المرتبطة بها في المحاكم القانونية. وفي أقاليم البلد التي يشكل فيها المسلمون أتباع أي من هذه المذاهب الفقهية أغلبيةً، تكون الأنظمة المحلية، في حدود اختصاص المجالس المحلية، متفقة مع المذهب الفقهي المعني، بدون المساس بحقوق أتباع المذاهب الأخرى.

**المادة ١٣**

الأقليات الإيرانية الزرادشتية واليهودية والمسيحية هي الأقليات الدينية الوحيدة المعترف بها في إيران، والتي تتمتع، في حدود القانون، بحرية أداء شعائرها وطقوسها الدينية، والتصرف وفقًا لشريعتها في ما يتعلق بالأحوال الشخصية والتعليم الديني.

**المادة ١٤**

وفقا للآية الشريفة ("لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم" [٦٠: ٨])، يقع على حكومة جمهورية إيران الإسلامية وعلى جميع المسلمين واجب معاملة غير المسلمين طبقًا للقواعد

الأخلاقية ولمبادئ العدل والإنصاف الإسلاميين، واحترام حقوقهم الإنسانية. وينطبق هذا المبدأ على جميع أولئك الذين يمتنعون عن الانخراط في التآمر أو النشاط المضاد للإسلام والمضاد لجمهورية إيران الإسلامية.

## الفصل الثانى

# لغة البلد الرسمية، وحروف الكتابة الخاصة به، وتقويمه، وعَلَمُه

**المادة ١٥**

اللغة الرسمية لإيران وحروف الكتابة الخاصة بها، أي اللغة المشتركة لشعبها، هي الفارسية. ويجب أن تكون المستندات والمراسلات والنصوص الرسمية، وكذلك الكتب المدرسية، بهذه اللغة وبهذه الحروف. ولكن يُسمح باستخدام اللغات الإقليمية والقبَلِيَة في الصحافة ووسائط الإعلام الجماهيرية، وكذلك في تدريس الأدب الخاص بتلك اللغات في المدارس، إلى جانب اللغة الفارسية.

**المادة ١٦**

حيث إن لغة القرآن والتعاليم الإسلامية هي اللغة العربية، وحيث إن اللغة الفارسية تتخللها هذه اللغة بشكل متعمّق، فإنها يجب أن تُدرَّس بعد المرحلة الابتدائية، في جميع صفوف التعليم الثانوي وفي جميع مجالات الدراسة.

**المادة ١٧**

التقويم الرسمي للبلد يتخذ من هجرة نبي الإسلام – سلام الله وبركاته عليه – مع أسرته منطلقًا له. ويُعترف بالتقويمين الإسلاميين الشمسي

والقمري. ولكن المكاتب الحكومية تعمل وفقًا للتقويم الشمسي. ويوم الجمعة هو العطلة الأسبوعية الرسمية.

المادة ١٨

يتكون علَم إيران الرسمي من اللون الأخضر واللون الأبيض واللون الأحمر مع شعار الجمهورية الإسلامية الخاص، إلى جانب شعار [الله أكبر].

# الفصل الثالث

## حقوق الشعب

### المادة ١٩

جميع أفراد شعب إيران، أيًا كانت الفئة العرقية أو القبيلة التي ينتمون إليها، يتمتعون بالمساواة في الحقوق؛ ولا يمنح اللون أو العرق أو اللغة، أو ما شابه ذلك، أي امتياز.

### المادة ٢٠

يتمتع جميع مواطني البلد، رجالاً ونساءً على حد سواء، بحماية القانون ويتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طبقًا للمعايير الإسلامية.

### المادة ٢١

يجب أن تكفل الحكومة حقوق المرأة في جميع المجالات، طبقًا للمعايير الإسلامية، وأن تحقق الأهداف التالية:

١ - تهيئة بيئة مواتية لنمو شخصية المرأة ولإعادة حقوقها، المادية والفكرية على حد سواء، إليها؛

٢ - حماية الأم، لا سيما أثناء الحمل والإنجاب، وحماية الأطفال الذين لا يوجد أوصياء عليهم؛

٣ - إقامة محاكم مختصة لحماية الأسرة والحفاظ عليها؛

٤ – توفير تأمين خاص للأرملة، والمرأة المسِّنة، والمرأة التي لا يعيلها أحد؛

٥ – منح الوصاية على الأطفال للأم الجديرة بها، لكي تحمي مصالح الأطفال، في حالة عدم وجود وصي قانوني عليهم.

**المادة ٢٢**

لا تُنتهك كرامة الفرد وحياته وممتلكاته وحقوقه ومحل إقامته ومهنته، إلا في الحالات التي يجيزها القانون.

**المادة ٢٣**

محظور إجراء تحقيق بشأن معتقدات الأفراد، ولا يجوز التحرُّش بأي أحد أو توبيخه لمجرد اعتناقه عقيدة معيّنة.

**المادة ٢٤**

تتمتع المطبوعات والصحافة بحرية التعبير إلا متى كانت تلك الحرية تمس بمبادئ الإسلام الأساسية أو بحقوق الجمهور. وتُحدَّد تفاصيل هذا الاستثناء بواسطة القانون.

**المادة ٢٥**

محظور، إلا على النحو الذي ينص عليه القانون، فحص الرسائل وعدم توصيلها، وتسجيل المحادثات الهاتفية والكشف عنها، والكشف عن الاتصالات التي تجري بالبرق والتلكس، والرقابة عليها، أو تعمُّد عدم إحالتها، والتنصُّت، وجميع أشكال التحقيقات السرية.

**المادة ٢٦**

مسموح بتشكيل أحزاب أو جمعيات أو رابطات سياسية أو مهنية، وكذلك جمعيات دينية، سواء كانت إسلامية أو تتعلق بإحدى الأقليات الدينية المعترف بها، بشرط ألا تنتهك مبادئ الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية، ومعايير الإسلام، أو أساس الجمهورية الإسلامية. ولا يجوز منع أحد من المشاركة في المجموعات آنفة الذكر، أو إجباره على المشاركة في أي منها.

**المادة ٢٧**

يجوز أن تُنظَّم بحرية تجمعات ومسيرات عامة، بشرط عدم حمل أسلحة فيها وبشرط ألا تمس بمبادئ الإسلام الأساسية.

**المادة ٢٨**

لكل فرد الحق في أن يختار المهنة التي يرغبها، إذا كانت لا تتعارض مع الإسلام ومع المصالح العامة، ولا تمس حقوق الآخرين. ويقع على الحكومة واجب أن تتيح لكل مواطن فرصة العمل، وأن تهيئ ظروفاً متكافئة للحصول على عمل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة المجتمع إلى أنواع مختلفة من العمل.

**المادة ٢٩**

تُقبل، كحق عام، الاستفادة من الضمان الاجتماعي في ما يتعلق بالتقاعد والبطالة والشيخوخة والعجز وانعدام الوصي، وكذلك ما يُقدَّم من خلال التأمين أو وسائل أخرى من استحقاقات تتعلق بتقطُّع السُبُل، والحوادث، والخدمات الصحية، والرعاية والعلاج الطبيين. ويجب على

الحكومة أن تقدم ما هو مذكور آنفًا من خدمات ومن دعم مالي لكل مواطن فردي بالاعتماد، وفقًا للقانون، على الإيرادات الوطنية والأموال التي يُحصل عليها من خلال المساهمات العامة.

**المادة ٣٠**

يجب على الحكومة أن توفّر لجميع المواطنين التعليم المجاني حتى المرحلة الثانوية، ويجب أن تتوسع في توفير التعليم الأعلى من ذلك بقدر ما يحتاج إليه البلد لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

**المادة ٣١**

من حق كل فرد إيراني وكل أسرة إيرانية أن يكون لديه ولديها مسكن يتناسب مع احتياجاته ومع احتياجاتها. ويجب أن تتيح الحكومة تنفيذ هذه المادة، بحيث تمنح الأولوية لمَن هم أشد حاجة، لا سيما سكان الريف والعمال.

**المادة ٣٢**

لا يجوز إلقاء القبض على أحد إلا بناءً على أمر صادر بذلك ووفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون. وفي حالة إلقاء القبض، يجب إبلاغ المتهم، خطيًا ودون إبطاء، بالتهم المنسوبة إليه وبأسباب اتهامه، ويجب إحالة ملف مؤقت إلى السلطات القضائية المختصة في غضون أربع وعشرين ساعة كحد أقصى لكي يتسنى اتخاذ الإجراءات التمهيدية للمحاكمة بأقصى سرعة ممكنة. ويقع انتهاك هذه المادة تحت طائلة العقاب وفقًا للقانون.

### المادة ٣٣

لا يمكن طرد أحد من محل إقامته، أو منعه من الإقامة في مكان من اختياره، أو إجباره على الإقامة في منطقة بعينها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

### المادة ٣٤

لكل مواطن أن يلتمس العدالة باللجوء إلى المحاكم المختصة كحق لا جدال فيه. ولجميع المواطنين حق الوصول إلى هذه المحاكم، ولا يمكن منع أحد من الوصول إلى المحاكم التي يكون له الحق القانوني في اللجوء إليها.

### المادة ٣٥

لكلا طرفي أي دعوى قضائية الحق في أن يختارا في جميع محاكم القانون محاميًا ينوب عنهما، وإذا لم يكن باستطاعتهما ذلك، تُتخذ ترتيبات لتزويدهما بمحامٍ.

### المادة ٣٦

لا تصدر ولا تُنفَّذ أي عقوبة إلا من جانب محكمة مختصة ووفقًا للقانون.

### المادة ٣٧

تُفترض البراءة، ولا يُحتجز أحد كمذنب إلا إذا أثبتت محكمة مختصة أنه مذنب.

**المادة ٣٨**

تُحظر جميع أشكال ممارسة التعذيب لغرض انتزاع اعتراف أو الحصول على معلومات. ولا يُسمح بإجبار الأفراد على الإدلاء بشهادة أو على الاعتراف أو حلف اليمين؛ ويُعتبر ما يُحصل عليه من شهادة أو اعتراف أو يمين بالإكراه عديم القيمة والمصداقية. ويقع انتهاك هذه المادة تحت طائلة العقاب وفقًا للقانون.

**المادة ٣٩**

جميع عمليات المساس بكرامة وسمعة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين أو المنفيين وفقًا للقانون، أيًا كان شكل عمليات المساس هذه، محظورة وتقع تحت طائلة العقاب.

**المادة ٤٠**

لا يحق لأحد أن يمارس حقوقه على نحو يُلحق الأذى بالآخرين أو يُلحق الضرر بالمصالح العامة.

**المادة ٤١**

الجنسية الإيرانية حق لا جدال فيه لكل إيراني، ولا تملك الحكومة أن تسحب الجنسية من أي إيراني إلا إذا طلب هو ذلك أو إذا اكتسب جنسية بلد آخر.

**المادة ٤٢**

يجوز للرعايا الأجانب الحصول على الجنسية الإيرانية في إطار القوانين. ويجوز سحب الجنسية من هؤلاء الأشخاص إذا قبلتهم دولة أخرى كمواطنين لديها أو إذا طلبوا ذلك.

## الفصل الرابع

# الاقتصاد والشؤون المالية

**المادة ٤٣**

اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية، الذي تتمثل أهدافه في تحقيق الاستقلال الاقتصادي للمجتمع، واستئصال شأفة الفقر والحرمان، وتلبية الاحتياجات البشرية في عملية التنمية مع الحفاظ على حرية الإنسان، يستند إلى المعايير التالية:

١ - توفير الضروريات الأساسية لجميع المواطنين: المسكن والغذاء والملبس والنظافة والعلاج الطبي والتعليم والتسهيلات اللازمة لتكوين أسرة؛

٢ - كفالة توافر ظروف وفرص العمالة للجميع، بهدف بلوغ العمالة الكاملة؛ وجعل وسائل العمل تحت تصرف كل فرد قادر على العمل ولكنه يفتقر إلى تلك الوسائل، وذلك على شكل تعاونيات، ومن خلال تقديم قروض بدون فوائد أو من خلال اللجوء إلى أي وسيلة مشروعة أخرى لا تسفر عن تركيز أو تداول الثروة في أيدي قلة قليلة من الأفراد أو المجموعات، ولا تجعل الحكومة هي جهة العمل المطلقة الرئيسية. ويجب اتخاذ هذه الخطوات مع إيلاء المراعاة الواجبة للمتطلبات التي تحكم التخطيط الاقتصادي العام للبلد في كل مرحلة من مراحل نموه؛

٣ - يجب هيكلة خطة الاقتصاد القومي على نحو يتيح فيه شكل عمل كل فرد ومضمون ذلك العمل وساعاته وقت فراغ وطاقة كافيين له

للانخراط، في ما يتجاوز جهده المهني، في أنشطة فكرية وسياسية واجتماعية تفضي إلى تنميته الشاملة، والاضطلاع بدور نشط في قيادة شؤون البلد، وتحسين مهاراته، والاستفادة الكاملة مما لديه من قدرة إبداعية؛

٤ - احترام حق المرء في أن يختار بحرية مهنته؛ والامتناع عن إرغام أي أحد على مزاولة عمل بعينه؛ ومنع استغلال عمل الآخرين؛

٥ - حظر إلحاق الأذى والخسارة بآخرين، والاحتكار، واكتناز الثروة، والاستغلال، وغير ذلك من الممارسات غير المشروعة والفاسدة؛

٦ - حظر الإسراف والإهدار في جميع الأمور المتعلقة بالاقتصاد، بما يشمل الاستهلاك والاستثمار والإنتاج والتوزيع والخدمات؛

٧ - تسخير العلم والتكنولوجيا، وتدريب أفراد مهرة وفقًا لاحتياجات اقتصاد البلد التنموية؛

٨ - منع السيطرة الاقتصادية الأجنبية على اقتصاد البلد؛

٩ - التشديد على زيادة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي من أجل تلبية الاحتياجات العامة وجعل البلد مكتفيًا ذاتيًا ومتحررًا من التبعية.

**المادة ٤٤**

يتكون اقتصاد جمهورية إيران الإسلامية من ثلاثة قطاعات، هي: القطاع الحكومي والقطاع التعاوني والقطاع الخاص، ويستند إلى التخطيط المنهجي السليم. ويشمل القطاع الحكومي جميع الصناعات الأم الكبيرة النطاق، والتجارة الخارجية، والمعادن الرئيسية، والأعمال المصرفية، والتأمين، وتوليد الطاقة، والسدود وشبكات الري الكبيرة النطاق، والإذاعة والتليفزيون، وخدمات البريد والبرق والهاتف، والطيران، والنقل البحري،

والطرق والسكك الحديدية وما شابهها؛ وتمتلك الدولة هذا كله وتديره علنًا. أما القطاع التعاوني فهو يشمل الشركات والمشروعات التعاونية المعنية بالإنتاج والتوزيع، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وفقًا للمعايير الإسلامية. ويتكون القطاع الخاص من الأنشطة المعنية بالزراعة وتربية الحيوانات والصناعة والتجارة والخدمات المكمِّلة للأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها القطاع الحكومي والقطاع التعاوني. وتحمي قوانين الجمهورية الإسلامية المِلْكية في كلٍ من هذه القطاعات الثلاثة، بقدر ما تكون هذه المِلْكية متوافقة مع مواد هذا الفصل الأخرى، ولا تتجاوز حدود القانون الإسلامي، وتساهم في نمو البلد وتقدمه الاقتصاديين، ولا تُلحق الضرر بالمجتمع. ويُحدَّد بواسطة القانون نطاق كل قطاع من هذه القطاعات على وجه الدقة، وكذلك الأنظمة والشروط التي تحكم تشغيل هذه القطاعات.

**المادة ٤٥**

تكون الثروة والممتلكات العامة، من قبيل الأراضي غير المزروعة أو المهجورة والرواسب المعدنية والبحار والبحيرات والأنهار والطرق المائية العامة الأخرى والجبال والأودية والغابات والمستنقعات والغابات الطبيعية والمراعي غير المغلقة والتركات التي لا وريث لها والممتلكات غير محددة الملكية والأملاك العامة المستردة من المغتصبين، تحت تصرف الحكومة الإسلامية لكي تنتفع بها وفقًا للصالح العام. ويحدد القانون الإجراءات التفصيلية للانتفاع بكل ما هو مذكور آنفًا.

**المادة ٤٦**

يملك كل شخص ثمار عمله المشروع، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر من فرصة العمل متذرعًا بحقه في المِلْكية.

**المادة ٤٧**

تُحترم المِلْكية الخاصة، المكتسبة بطريقة مشروعة. وتُحدَّد بواسطة القانون المعايير ذات الصلة بذلك.

**المادة ٤٨**

يجب ألا يكون هناك أي تمييز في ما بين المحافظات المختلفة بخصوص استغلال الموارد الطبيعية، والانتفاع بالإيرادات العامة، وتوزيع الأنشطة الاقتصادية في ما بين محافظات البلد وأقاليمه المختلفة، بحيث يُكفل بذلك لكل إقليم الحصول على ما يلزمه من رأس مال وتسهيلات وفقًا لاحتياجاته وقدرته على النمو.

**المادة ٤٩**

تقع على الحكومة مسؤولية مصادرة جميع أشكال الثروة التي يجري تكديسها من خلال الاستغلال والاغتصاب والرشوة والاختلاس والسرقة والمقامرة واستغلال الأوقاف واستغلال العقود والمعاملات الحكومية وبيع الأراضي غير المزروعة وغيرها من الموارد الخاضعة للملكية العامة وإدارة مراكز للفساد، وغير ذلك من الوسائل والمصادر غير المشروعة، وتقع على الحكومة أيضًا مسؤولية إعادة هذه الموارد إلى ملاّكها الشرعيين؛ وفي حالة عدم إمكانية تحديد أولئك الملاّك، يجب أن يُعهد بتلك الموارد إلى الخزانة العامة. ويجب أن تطبّق الحكومة هذه القاعدة بالعناية الواجبة، وبعد التحرّي وتقديم الأدلة الضرورية وفقًا للقانون الإسلامي.

**المادة ٥٠**

يُعتبر الحفاظ على البيئة، التي تملك أجيال الحاضر وكذلك أجيال المستقبل الحق في الوجود الاجتماعي المزدهر في إطارها، واجبًا عامًا في

الجمهورية الإسلامية. ولذا تُحظر الأنشطة الاقتصادية وغيرها التي تنطوي حتمًا على تلويث البيئة أو التسبب في إلحاق ضررٍ بها لا يمكن إصلاحه.

**المادة ٥١**

لا يجوز فرض أي شكل من أشكال الضرائب إلا وفقًا للقانون. وتُحدَّد بواسطة القانون أحكام الإعفاء والتخفيض الضريبيين.

**المادة ٥٢**

تضع الحكومة ميزانية البلد السنوية على النحو الذي يحدده القانون، وتقدمها إلى مجلس الشورى لكي يناقشها ويوافق عليها. ولا يُدخل أي تغيير على الأرقام الواردة في الميزانية إلا وفقًا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

**المادة ٥٣**

تودع جميع الأموال التي تقوم الحكومة بتحصيلها في حسابات حكومية في مقر الخزانة المركزية، وتُصرف أي مبالغ منها، ضمن حدود المخصصات المعتمدة، وفقًا للقانون.

**المادة ٥٤**

يخضع الجهاز القومي للمحاسبة مباشرةً لإشراف مجلس الشورى. ويُحدَّد تنظيم الجهاز وطريقة عمله في طهران وفي عواصم المحافظات بواسطة القانون.

**المادة ٥٥**

يفحص الجهاز القومي للمحاسبة ويراجع، على النحو الذي ينص عليه القانون، جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية وكذلك المنظمات الأخرى التي تعتمد، بأي شكل، على الميزانية العامة للبلد، وذلك لكي يكفل عدم تجاوز الإنفاق المخصصات المعتمدة ولكي يكفل إنفاق جميع المبالغ في الأغراض المحددة لها. ويجمع الجهاز كل الحسابات والمستندات والسجلات ذات الصلة، وفقًا للقانون، ويقدم إلى مجلس الشورى تقريرًا لتسوية ميزانية كل سنة، مشفوعًا بتعليقاته. وتجب إتاحة هذا التقرير للجمهور.

## الفصل الخامس

# حق السيادة الوطنية والصلاحيات النابعة منه

**المادة ٥٦**

السيادة المطلقة على العالم وعلى الإنسان ملك لله، وهو الذي جعل الإنسان سيِّد مصيره الاجتماعي. ولا يملك أحد أن يحرم إنساناً من حقه الإلهي هذا، ولا أن يُخضع ذلك الحق لمصالح فرد بعينه أو مجموعة بعينها. ويجب أن يمارس الناس هذا الحق الإلهي على النحو المحدد في المواد التالية.

**المادة ٥٧**

صلاحيات الحكم في الجمهورية الإسلامية مخوَّلة للسلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية، عاملة تحت إشراف ولاية أمر الأمة وقيادتها المطلقة، وفقاً لمواد هذا الدستور التالية. وكل سلطة من هذه السلطات مستقلة عن الأخرى.

**المادة ٥٨**

تُمارَسْ وظائف السلطة التشريعية من خلال مجلس الشورى، المكون من ممثلي الشعب المنتخبين. وتُبلَّغ السلطتان التنفيذية والقضائية بالتشريعات التي توافق عليها هذه الهيئةٍ – بعد مرورها بالمراحل المحددة في المواد الواردة أدناه – وذلك لكي تقوما بتنفيذها.

**المادة ٥٩**

يجوز ممارسة وظائف السلطة التشريعية من خلال اللجوء المباشر إلى الاقتراع الشعبي عن طريق إجراء استفتاء في ما يتعلق بالأمور الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الفائقة الأهمية. وأي طلب لهذا اللجوء المباشر إلى استفتاء الرأي العام يجب أن يوافق عليه ثلثا أعضاء مجلس الشورى.

**المادة ٦٠**

يمارس رئيس الجمهورية والوزراء وظائف السلطة التنفيذية، إلا في الأمور التي يضعها الدستور مباشرةً ضمن اختصاص القيادة.

**المادة ٦١**

وظائف السلطة القضائية تؤديها المحاكم القانونية، التي تشكَّل وفقًا لمعايير الإسلام، والمخولة صلاحية النظرِ في الدعاوى القانونية وتسويتها، وحماية حقوق الجمهور، وإقامة العدل وسنه، وتطبيق الحدود الإلهية.

## الفصل السادس

# السلطة التشريعية

## ١ – مجلس الشورى

**المادة ٦٢**

يتكون مجلس الشورى من ممثلي الشعب المنتخبين انتخابًا مباشرًا عن طريق الاقتراع السري. وتُحدَّد بواسطة القانون مؤهلات الناخبين والمرشحين، وكذلك طبيعة الانتخابات.

**المادة ٦٣**

مدة العضوية في مجلس الشورى هي أربع سنوات. ويجب أن تجري الانتخابات الخاصة بكل مدة قبل نهاية المدة السابقة لها، بحيث لا يكون البلد بدون مجلس شورى أبدًا.

**المادة ٦٤**

يكون هناك مائتان وسبعون عضوًا في مجلس الشورى ولكن يجوز، مع مراعاة العوامل البشرية والسياسية والجغرافية والمماثلة الأخرى، أن يزيد عدد أعضاء المجلس بما لا يتجاوز عشرين عضوًا لكل فترة عشر سنوات من تاريخ الاستفتاء القومي الخاص بسنة ١٣٨٦ حسب التقويم الإسلامي الشمسي. وتنتخب طائفة الزرادشتيين وطائفة اليهود ممثلاً لكل منهما؛ بينما ينتخب المسيحيون الأشوريون والكلدانيون ممثلاً مشتركًا لهم؛

وتنتخب طائفة المسيحيين الأرمن الموجودة في شمال البلد وطائفة المسيحيين الأرمن الموجودة في جنوبه ممثلاً لكل منهما. وتُعيَّن بواسطة القانون حدود الدوائر الانتخابية وعدد الممثلين.

**المادة ٦٥**

بعد إجراء الانتخابات، تُعتبر دورات مجلس الشورى صحيحة قانونًا عند حضور ثلثي مجموع عدد الأعضاء فيه. وتتم الموافقة على مشروعات القوانين وعلى القوانين ذاتها وفقًا للمدونة الإجرائية التي يعتمدها المجلس، إلا في الحالات التي يكون الدستور قد حدد فيها نصابًا قانونيًا معيَّنًا. وتُعتبر موافقة ثلثي جميع الأعضاء الحاضرين ضرورية لاعتماد المدونة الإجرائية للمجلس.

**المادة ٦٦**

تُحدَّد بواسطة المدونة الإجرائية للمجلس طريقة انتخاب رئيس المجلس وهيئة رئاسته، وعدد لجانه ومدة ولاية تلك اللجان، والمسائل المتعلقة بإجراء المناقشات والحفاظ على النظام في المجلس.

**المادة ٦٧**

يجب أن يؤدي أعضاء المجلس القَسَم التالي في الجلسة الأولى للمجلس وأن يوقّعوا على نصه:

باسم الله الرحمن الرحيم. أحلف بالله العليْ العظيم، في وجود القرآن المجيد، وأتعهد، قسَمًا بشرفي كإنسان، بأن أحمي قدسية الإسلام وأصون منجزات ثورة الشعب الإيراني الإسلامية وأُسس الجمهورية الإسلامية؛ وأن أحمي، كوصيٍ عادلٍ، الشرف الذي أنعم عليْ به الشعب، وأن أتقيد بالتقوى في أداء واجباتي كممثل للشعب؛ وأن أظل ملتزمًا دائمًا باستقلال

البلد وشرفه؛ وأن أؤدي واجباتي نحو الأمّة وخدمة الشعب؛ وأن أدافع عن الدستور؛ وأن أراعي، في ما أقوله وما أكتبه وفي التعبير عن آرائي، استقلال البلد وحرية الشعب وأمن مصالحه.

ويحلف الأعضاء الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية بالكتب المقدسة الخاصة بهم أثناء أداء هذا القسم. ويؤدي الأعضاء الذين لا يكونون حاضرين في الجلسة الأولى هذا القسم في أول جلسة يحضرونها.

**المادة ٦٨**

في أوقات الحرب واحتلال البلد عسكريًا، يجوز تأخير الانتخابات المقرر إجراؤها في المناطق المحتلة أو على نطاق البلد لفترة محددة إذا اقترح ذلك رئيس الجمهورية، ووافق عليه ثلاثة أرباع مجموع أعضاء مجلس الشورى، وأقره مجلس الرقابة على الدستور. وفي حالة عدم تشكيل مجلس شورى جديد، يواصل مجلس الشورى السابق أداء مهامه.

**المادة ٦٩**

يجب أن تكون مداولات مجلس الشورى علنية، ويجب إتاحة المضبطات الكاملة لتلك المداولات للجمهور عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية. ويجوز عقد جلسة مغلقة في حالات الطوارئ، إذا كان ذلك يقتضيه الأمن القومي، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو أحد الوزراء، أو عشرة أعضاء من المجلس. ولا تكون التشريعات التي تُجاز في جلسة مغلقة صحيحةً إلا متى وافق عليها ثلاثة أرباع الأعضاء في حضور مجلس الرقابة على الدستور. وبعد أن تتوقف الظروف الطارئة، يجب أن تُتاح للجمهور مضبطات هذه الجلسات المغلقة، مشفوعة بأي تشريعات تكون قد وُوفق عليها فيها.

المادة ٧٠

لرئيس الجمهورية ونوابه ووزرائه الحق في المشاركة في الجلسات العلنية للمجلس إما جماعيًا أو فرديًا. ويجوز لهم أيضًا أن يصطحبوا معهم مستشاريهم. ويكون الوزراء ملزمين بالحضور إذا ارتأى أعضاء المجلس ضرورة ذلك. [وعلى العكس من ذلك]، تُسمع بياناتهم عندما يطلبون الإدلاء بها.

## ٢ – صلاحيات مجلس الشورى وسلطته

**المادة ٧١**

يستطيع مجلس الشورى أن يضع قوانين بشأن جميع الأمور، في حدود اختصاصه كما هو منصوص عليه في الدستور.

**المادة ٧٢**

لا يستطيع مجلس الشورى أن يسن قوانين تتعارض مع أحكام الديانة الرسمية للبلد أو أحكام دستوره. ويقع على مجلس الرقابة على الدستور واجب أن يُحدد ما إذا كان قد ارتُكب انتهاك لتلك الأحكام، وذلك وفقًا للمادة ٩٦.

**المادة ٧٣**

يندرج تفسير القوانين العادية ضمن اختصاص مجلس الشورى. ولا يحول القصد من هذه المادة دون التفسيرات التي يمكن أن تصدر عن القضاة في سياق نقضها.

**المادة ٧٤**

تُعرض مشروعات القوانين الحكومية على مجلس الشورى بعد أن تنال موافقة مجلس الوزراء. ويجوز عرض مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء في مجلس الشورى إذا تبنّاها خمسة عشر عضوًا على الأقل.

**المادة ٧٥**

لا يجوز أن تُعرض على مجلس الشورى مشروعات القوانين والمقترحات المقدمة من أعضائه، وكذلك التعديلات التي يقترحون إدخالها

على مشروعات القوانين الحكومية، التي يترتب عليها انخفاض الدخل العام أو زيادة الإنفاق العام إلا إذا حدّدت أيضًا سُبُل التعويض عن نقصان الدخل أو سُبُل تغطية الإنفاق الجديد.

**المادة ٧٦**

لمجلس الشورى الحق في أن يحقق في جميع شؤون البلد وأن يفحصها.

**المادة ٧٧**

يجب أن تنال المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقات الدولية موافقة مجلس الشورى.

**المادة ٧٨**

محظور إجراء أي تغييرات في حدود البلد، باستثناء إدخال تعديلات طفيفة تماشيًا مع مصالح البلد، وبشرط ألا تكون من جانب واحد، وألا تتعدى على استقلال البلد وسلامته الإقليمية، وأن تنال موافقة أربعة أخماس مجموع أعضاء مجلس الشورى.

**المادة ٧٩**

محظور إعلان الأحكام العرفية. وفي حالة نشوب حرب أو نشوء أوضاع طارئة شبيهة بالحرب، للحكومة الحق في أن تفرض مؤقتًا تقييدات ضرورية معيّنة، بموافقة مجلس الشورى. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدوم هذه التقييدات لمدة تتجاوز ثلاثين يوما؛ وفي حالة استمرار الحاجة إليها بعد هذه المهلة الزمنية، يتوجب على الحكومة أن تحصل على ترخيص جديد من مجلس الشورى لكي تُبقي عليها.

**المادة ٨٠**

يجب أن يوافق مجلس الشورى على الحصول على قروض أو مِنَحْ، محلية أو أجنبية، وعلى إعطاء قروض أو مِنَحْ، محلية أو أجنبية.

**المادة ٨١**

محظور حظرًا تامًا منح امتيازات لأجانب من أجل تكوين شركات أو مؤسسات تتعامل في مجالات التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو الخدمات أو استخراج المعادن.

**المادة ٨٢**

محظور تشغيل الخبراء الأجانب، إلا في حالات الضرورة وبموافقة مجلس الشورى.

**المادة ٨٣**

لا يمكن نقل ملكية المباني والأملاك الحكومية التي تشكّل جزءًا من التراث القومي إلا بموافقة مجلس الشورى؛ وهذه الموافقة تنطبق أيضًا في حالة الكنوز التي لا يمكن تعويضها.

**المادة ٨٤**

كل نائب في مجلس الشورى مسؤول عن الأمة بأكملها وله الحق في أن يعبِّر عن آرائه بشأن جميع شؤون البلد الداخلية والخارجية.

**المادة ٨٥**

يكون حق العضوية في مجلس الشورى مخوّلاً للفرد، ولا يمكن أن ينتقل إلى آخرين. ولا يستطيع المجلس أن يفوّض صلاحية التشريع إلى

فرد أو إلى لجنة. ولكنه يستطيع، كلما كان ذلك ضروريًا، أن يفوّض صلاحية تشريع قوانين معيّنة إلى لجان تابعة له، وفقًا للمادة ٧٢. وفي هذه الحالة، تُنفَّذ القوانين بصفة مؤقتة لفترة يحددها المجلس، ويكون أمر الموافقة النهائية عليها منوطًا بالمجلس. كذلك، يجوز للمجلس، وفقًا للمادة ٧٢، أن يفوِّض إلى اللجان المختصة مسؤولية الموافقة الدائمة على مواد تأسيس المنظمات والشركات والمؤسسات الحكومية أو المنظمات المنتسبة إلى الحكومة و/أو أن يخوِّل الحكومة السلطة المعنية. وفي هذه الحالة، يجب ألا تكون الموافقات الحكومية غير متسقة مع مبادئ وتعاليم الديانة الرسمية في البلد و/أو الدستور، ويبتُ مجلس الرقابة على الدستور في هذه المسألة وفقًا لما هو مذكور في المادة ٩٦. وعلاوة على هذا، لا تكون الموافقات الحكومية متعارضة مع قوانين البلد وقواعده العامة الأخرى وتُعرض، عند استدعاء تنفيذها، على رئيس مجلس الشورى لكي يدرسها ويبيِّن أن الموافقات المعنية ليست غير متسقة مع القواعد آنفة الذكر.

**المادة ٨٦**

لأعضاء المجلس الحرية التامة في أن يعبِّروا عن آرائهم وأن يدلوا بأصواتهم في سياق أداء واجباتهم كنواب، ولا يمكن مقاضاتهم أو إلقاء القبض عليهم بسبب آراء أعربوا عنها في المجلس أو بسبب أصوات أدلوا بها في سياق أداء واجباتهم كنواب.

**المادة ٨٧**

يجب أن يحصل رئيس الجمهورية من مجلس الشورى على تصويت بالثقة في مجلس الوزراء بعد تشكيله وقبل ممارسته أي أعمال أخرى. وباستطاعته أيضًا، أثناء مدة رئاسته، أن يسعى إلى الحصول من مجلس

الشورى على تصويت بالثقة في مجلس الوزراء بشأن القضايا الهامة والخلافية.

**المادة ٨٨**

كلما طرح الربع على الأقل من مجموع أعضاء مجلس الشورى سؤالاً موجهًا إلى رئيس الجمهورية، أو كلما طرح عضو من أعضاء المجلس سؤالاً موجهًا إلى وزير بشأن موضوع يتعلق بواجبات رئيس الجمهورية والوزير، يكون رئيس الجمهورية أو الوزير ملزمًا بحضور جلسة المجلس والرد على السؤال. ويجب ألا يتأخر هذا الرد أكثر من شهر واحد في حالة رئيس الجمهورية وأكثر من عشرة أيام في حالة الوزير، إلا عند وجود عذر يرى مجلس الشورى أنه معقول.

**المادة ٨٩**

١ – يستطيع أعضاء مجلس الشورى توجيه استجواب إلى مجلس الوزراء أو إلى وزير في الحالات التي يرونها ضرورية. ويمكن تقديم الاستجوابات إذا كانت تحمل توقيعات عشرة أعضاء على الأقل. ويجب أن يكون مجلس الوزراء أو الوزير الموّجه إليه استجواب حاضرًا في جلسة لمجلس الشورى في غضون عشرة أيام بعد تقديم الاستجواب لكي يرد عليه ويسعى إلى الحصول على تصويت بالثقة. وإذا لم يحضر مجلس الوزراء أو الوزير المعني جلسات المجلس، يفسِّر الأعضاء الذين تقدموا بالاستجواب الأسباب التي دعتهم إليه، ويُعلن المجلس تصويتًا بعدم الثقة إذا رأى ضرورة ذلك. وإذا لم يعلن المجلس تصويتًا بالثقة، يُقال مجلس الوزراء أو الوزير الذي يتناوله الاستجواب. وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن يصبح الوزراء الذين كانوا موضع استجواب أعضاءً في مجلس الوزراء التالي الذي يتشكَّل بعد ذلك مباشرة.

٢ – في حالة توجيه الثُلث على الأقل من أعضاء مجلس الشورى استجوابًا إلى رئيس الجمهورية يتعلق بمسؤولياته التنفيذية ويتناول السلطة التنفيذية وشؤون البلد التنفيذية، يجب أن يمثُل رئيس الجمهورية أمام المجلس في غضون شهر واحد بعد تقديم الاستجواب لكي يقدّم تفسيرات وافية في ما يتعلق بالأمور المثارة فيه. وفي هذه الحالة، وبعد الاستماع إلى بيانات الأعضاء المعارضين والمؤيدين ورد رئيس الجمهورية، يُعلن ثلثا أعضاء المجلس تصويتًا بعدم الثقة، وتُبلغ القيادة بذلك للعلم ولتنفيذ البند (١٠) من المادة ١١٠ من الدستور.

**المادة ٩٠**

يستطيع أي شخص تكون لديه شكوى بشأن عمل مجلس الشورى أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يتقدم بشكواه خطيًا إلى المجلس. ويجب على المجلس أن يحقق في الشكوى ويقدم ردًا شافيًا. وفي الحالات التي تتعلق فيها الشكوى بالسلطة التنفيذية أو بالسلطة القضائية، يجب على المجلس أن يطالب بإجراء تحقيق في الأمر على النحو الواجب وبالحصول على تفسير وافٍ منهما، ويجب عليه أن يُعلن النتائج في غضون مهلة معقولة. وفي الحالات التي يكون فيها الصالح العام هو موضوع الشكوى، يجب أن يُعلن على الجمهور الرد.

**المادة ٩١**

استهدافًا لصون التعاليم الإسلامية والدستور، وتوخيًا لدراسة توافُق التشريعات التي تصدر عن مجلس الشورى مع الإسلام، يُنشأ مجلس يُعرف باسم 'مجلس الرقابة على الدستور' بالتكوين التالي:

١ – ستة من فقهاء العدل ممن لديهم وعي بالاحتياجات الحاضرة وبقضايا الساعة، يختارهم المرشد الأعلى،

٢ – ستة من القانونيين، المتخصصين في مجالات قانونية مختلفة، ينتخبهم مجلس الشورى من بين القانونيين المسلمين الذين يرشحهم رئيس السلطة القضائية.

**المادة ٩٢**

يُنتخب أعضاء مجلس الرقابة على الدستور لكي يعملوا لفترة ست سنوات، ولكن أثناء مدتهم الأولى، وبعد انقضاء ثلاث سنوات منها، يجري تغيير نصف أعضاء كل مجموعة بالقرعة ويُنتخب أعضاء جدد ليحلوا محلهم.

**المادة ٩٣**

لا يكون لمجلس الشورى أي وضع قانوني في حالة عدم وجود مجلس رقابة على الدستور، إلا لغرض الموافقة على أوراق اعتماد أعضائه وانتخاب القانونيين الستة في مجلس الرقابة على الدستور.

**المادة ٩٤**

يجب إرسال جميع التشريعات التي يجيزها مجلس الشورى إلى مجلس الرقابة على الدستور. ويجب على مجلس الرقابة على الدستور أن يستعرضها في غضون عشرة أيام كحد أقصى من تاريخ استلامها وذلك سعيًا إلى ضمان توافقها مع معايير الإسلام والدستور. فإذا وجد أن أي تشريع غير متوافق مع تلك المعايير، فإنه يعيدها إلى مجلس الشورى لكي يعيد النظر فيه. وفي غير تلك الحالة يُعتبر التشريع قابلاً للإنفاذ.

**المادة ٩٥**

في الحالات التي يرى فيها مجلس الرقابة على الدستور أن عشرة أيام ليست مهلة كافية لإنجاز عملية إعادة النظر وإبداء رأي قاطع، فإنه يستطيع أن يطلب إلى مجلس الشورى منحه تمديدًا لتلك المهلة لا يتجاوز عشرة أيام.

**المادة ٩٦**

يكون البت في توافق أي تشريع يجيزه مجلس الشورى مع قوانين الإسلام منوطًا بتصويت أغلبية الفقهاء في مجلس الرقابة على الدستور؛ ويكون البت في توافقه مع الدستور منوطًا بأغلبية أصوات جميع أعضاء مجلس الرقابة على الدستور.

**المادة ٩٧**

يجوز لأعضاء مجلس الرقابة على الدستور، تعجيلاً للعمل، أن يحضروا جلسات مجلس الشورى وأن يستمعوا إلى مناقشاته عندما يكون مشروع قانون حكومي أو مشروع قانون مقدّم من الأعضاء قيد المناقشة. وفي حالة إدراج مشروع قانون عاجل، مقدّم من الحكومة أو من الأعضاء، في جدول أعمال مجلس الشورى، يجب على أعضاء مجلس الرقابة على الدستور حضور جلسات مجلس الشورى وإبداء آرائهم.

**المادة ٩٨**

تخوّل لمجلس الرقابة على الدستور سلطة تفسير الدستور، ويجب أن يجري هذا التفسير بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجلس.

**المادة ٩٩**

تقع على مجلس الرقابة على الدستور مسؤولية الإشراف على انتخابات مجلس خبراء المرشدية، ورئيس الجمهورية، ومجلس الشورى، واللجوء المباشر إلى استفتاءات رأي الشعب والاستفتاءات العامة.

## الفصل السابع

## المجالس

**المادة ١٠٠**

للتعجيل بتنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والمتعلقة بالصحة العامة والثقافية والتعليمية ولتيسير الشؤون الأخرى المتعلقة بالرفاه العام بتعاون الشعب ووفقًا للاحتياجات المحلية، يُشرف على إدارة كل قرية أو ناحية أو مدينة أو بلدية أو محافظة مجلس يسمى مجلس القرية أو الناحية أو المدينة أو البلدية أو المحافظة. وينتخب سكان المكان المعني أعضاء كل مجلس من هذه المجالس. وتُحدَّد بواسطة القانون، وبطريقة تحافظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية ونظام الجمهورية الإسلامية وسيادة الحكومة المركزية، مؤهلات الناخبين والمرشحين لهذه المجالس.

**المادة ١٠١**

منعًا للتمييز في إعداد البرامج الخاصة بتنمية ورفاه المحافظات، وضمانًا لتعاون الشعب، واتخاذًا للترتيبات اللازمة للإشراف على تنفيذ هذه البرامج تنفيذًا منسقًا، يشكَّل مجلس أعلى للمحافظات، مكوَّن من ممثلي مجالس المحافظات. ويُحدد القانون الطريقة التي يجب بها تشكيل هذا المجلس والمهام التي يتعيَّن عليه أن يؤديها.

**المادة ١٠٢**

للمجلس الأعلى للمحافظات الحق، في حدود اختصاصه، في إعداد مشروعات قوانين وتقديمها إلى مجلس الشورى، إما مباشرة أو عن طريق الحكومة. ويجب أن يدرس مجلس الشورى مشروعات القوانين هذه.

**المادة ١٠٣**

يجب أن يلتزم محافظو المحافظات ومحافظو المدن ومحافظو النواحي، وغيرهم من المسؤولين الذين تعيِّنهم الحكومة، بجميع القرارات التي تتخذها المجالس الموجودة ضمن اختصاصهم.

**المادة ١٠٤**

ضمانًا للإنصاف والتعاون الإسلاميين في صياغة البرامج وتوخيًا لتحقيق تقدّم جميع وحدات الإنتاج، الصناعية والزراعية على حد سواء، في انسجام، تشكَّل مجالس مكونة من ممثلين للعمال والفلاحين وغيرهم من الموظفين والمديرين في الوحدات التعليمية والإدارية، ووحدات الصناعات الخدمية، والوحدات ذات الطابع المشابه، وتشكَّل مجالس مماثلة مكونة من ممثلين لأعضاء تلك الوحدات. وتحدَّد بواسطة القانون طريقة تشكيل هذه المجالس ونطاق مهامها وسلطاتها.

**المادة ١٠٥**

يجب ألا تتعارض القرارات التي تتخذها المجالس مع معايير الإسلام أو مع قوانين البلد.

**المادة ١٠٦**

لا يجوز حل المجالس إلا إذا ابتعدت عن واجباتها القانونية. وتُحدَّد، بواسطة القانون، الهيئة المسؤولة عن تحديد حدوث هذا الابتعاد، وكذلك طريقة حل المجالس وإعادة تشكيلها. ويكون لأي مجلس لديه أي اعتراض على حله الحق في أن يستأنف لدى محكمة مختصة، وتكون المحكمة ملزمة بحكم واجبها بأن تدرس شكواه خارج نطاق تسلسل سجل القضايا التي يجب النظر فيها.

## الفصل الثامن

## المرشد الأعلى أو المرشدية العليا

**المادة ١٠٧**

بعد وفاة مرجعية التقليد المرشد الأعلى للثورة الإسلامية الشاملة ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية، آية الله العظمى إمام خميني – قدسي الروح الشريف – الذي نال اعتراف وقبول أغلبية ساحقة من الشعب بوصفه المرجعية والمرشد الأعلى، تناط مهمة تعيين المرشد الأعلى بالخبراء الذين ينتخبهم الشعب. ويجري الخبراء استعراضًا ويتشاورون في ما بينهم بشأن جميع الفقهاء ممن تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في المادتين ٥ و١٠٩. وفي حالة اكتشافهم أن واحدًا منهم أكثر علمًا بالأنظمة الإسلامية، أو بموضوعات الفقه، أو بالقضايا السياسية والاجتماعية، أو لديه شعبية عامة أو شهرة خاصة في ما يتعلق بأي من المؤهلات المذكورة في المادة ١٠٩، فإنهم ينتخبونه مرشدًا أعلى. وفي حالة عدم وجود هذا التفوق، فإنهم ينتخبون واحدًا منهم ويعلنونه مرشدًا أعلى. ويتولى المرشد الأعلى الذي ينتخبه مجمع الخبراء جميع صلاحيات ولاية الأمر وجميع المسؤوليات النابعة منها. ويكون المرشد الأعلى متساويًا مع بقية شعب البلد في نظر القانون.

**المادة ١٠٨**

القانون الذي يحدد عدد ومؤهلات الخبراء [المذكورين في المادة السابقة] وطريقة انتخابهم والمدونة الإجرائية التي تنظم جلساتهم أثناء المدة

الأولى يجب أن يضعه الفقهاء في المجلس الأول للرقابة على الدستور، ويصدر بأغلبية الأصوات ثم يوافق عليه في نهاية الأمر المرشد الأعلى للثورة. وتُناط بالخبراء صلاحية إدخال أي تغيير بعد ذلك على هذا القانون أو إجراء إعادة نظر فيه، أو الموافقة على جميع الأحكام المتعلقة بواجباتهم.

**المادة ١٠٩**

في ما يلي المؤهلات والشروط الضرورية التي يجب أن تتوافر في المرشد الأعلى:

١ - العِلْم، على النحو المطلوب لأداء وظائف المفتي في مختلف ميادين الفقه.

٢ - العدل والتقوى، على النحو المطلوب لقيادة الأمة الإسلامية.

٣ - العقلية السياسية والاجتماعية السليمة، والحصافة، والشجاعة، والحنكة الإدارية، والقدرة الكافية على القيادة. وفي حالة تعدُّد الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات والشروط المذكورة آنفًا، تُعطى الأفضلية للشخص الذي تتوافر لديه أفضل عقلية فقهية وسياسية.

**المادة ١١٠**

في ما يلي واجبات وصلاحيات المرشدية العليا:

١ - تحديد السياسات العامة لجمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجلس تشخيص مصلحة النظام.

٢ - الإشراف على التنفيذ الصحيح لسياسات النظام العامة.

٣ - إصدار مراسيم لإجراء استفتاءات قومية.

٤ – تولّي القيادة العليا للقوات المسلحة.

٥ – إعلان الحرب والسلام، وتعبئة القوات المسلحة.

٦ – تعيين وإقالة وقبول استقالة:

١ – الفقهاء في مجلس الرقابة على الدستور.

٢ – سلطة البلد القضائية العليا.

٣ – رئيس شبكة الإذاعة والتليفزيون التابعة لجمهورية إيران الإسلامية.

٤ – رئيس هيئة الأركان المشتركة.

٥ – القائد الأعلى للحرس الثوري.

٦ – القادة الأعلى للقوات المسلحة.

٧ – تسوية الخلافات بين الأجنحة الثلاثة للقوات المسلحة وتنظيم علاقاتها.

٨ – تسوية المشاكل، التي لا يمكن تسويتها بالوسائل التقليدية، من خلال مجلس تشخيص مصلحة النظام.

٩ – توقيع المرسوم الذي يحدد شكل انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب. ويجب أن يتأكد مجلس الرقابة على الدستور من ملاءمة المرشحين لرئاسة الجمهورية، في ما يتعلق بالمؤهلات المحددة في الدستور، قبل إجراء الانتخابات، وأن تتأكد المرشدية العليا من ذلك في حالة المدة الأولى للرئاسة؛

١٠ –إقالة رئيس الجمهورية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح البلد، بعد أن تكون المحكمة العليا قد اعتبرته مذنبًا بمخالفة واجباته

الدستورية، أو بعد تصويت لمجلس الشورى يشهد على عدم كفاءته استنادًا إلى المادة ٨٩ من الدستور.

١١ -إصدار عفو عن المدانين أو تخفيف العقوبات المفروضة عليهم، في إطار المعايير الإسلامية، بناءً على توصيةٍ [بهذا المعنى] من رئيس السلطة القضائية. ويجوز للمرشد الأعلى أن يفوِّض شخصًا آخر جزءًا من واجباته وصلاحياته.

المادة ١١١

يُقال المرشد الأعلى متى أصبح عاجزًا عن أداء واجباته الدستورية، أو متى اضمحل لديه أحد ما هو مذكور في المادتين ٥ و١٠٩ من مؤهلات، أو إذا بات معروفًا أنه لم يكن لديه أصلاً بعض هذه المؤهلات. وتُناط بالخبراء المحددين في المادة ١٠٨ سلطة البت في ذلك. وفي حالة وفاة المرشد الأعلى أو استقالته أو إقالته، يتخذ الخبراء خطوات في أقصر وقت ممكن لتعيين المرشد الأعلى الجديد. وإلى أن يتم تعيين المرشد الأعلى الجديد، يتولى مؤقتًا مجلس مكون من رئيس الجمهورية، ورئيس السلطة القضائية، وفقيه من مجلس الرقابة على الدستور، بناءً على قرار من مجلس تشخيص مصلحة النظام، جميع واجبات المرشد الأعلى. وفي حالة ما إذا كان أي منهم، أثناء هذه الفترة، عاجزًا عن أداء واجباته لأي سبب كان، يُنتخب شخص آخر بناء على قرار أغلبية الفقهاء في مجلس تشخيص مصلحة النظام ليحل محله. ويتخذ هذا المجلس إجراءً في ما يتعلق بالبنود ١ و٣ و٥ و١٠، وبالبنود الفرعية (د) و(هـ) و(و) من البند ٦ من المادة ١١٠، بناء على قرار يتخذه ثلاثة أرباع أعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام. ومتى أصبح المرشد الأعلى عاجزًا مؤقتًا عن أداء واجبات القيادة بسبب مرضه أو بسبب أي حادث آخر، يتولى واجباته أثناء هذه الفترة المجلس المذكور في هذه المادة.

**المادة ١١٢**

بناءً على أمر من المرشد الأعلى، يجتمع مجلس تشخيص مصلحة النظام في أي وقت يحكم فيه مجلس الرقابة على الدستور بأن مشروع قانون مقترحًا في مجلس الشورى يتعارض مع مبادئ الشريعة أو الدستور، وبأن مجلس الشورى 'عاجز عن أن يفي بتوقعات مجلس الرقابة على الدستور'. ويجتمع المجلس أيضًا للنظر في أي مسألة يحيلها المرشد الأعلى إليه ويؤدي أي مسؤوليات أخرى مذكورة في هذا الدستور. ويعيِّن المرشد الأعلى أعضاء المجلس الدائمين والمتغيرين. ويقوم أعضاء المجلس بصياغة قواعد المجلس وبالموافقة عليها رهنًا بإقرار المرشد الأعلى لها.

# الفصل التاسع

## السلطة التنفيذية

## ١ - الرئاسة

**المادة ١١٣**

يُعتبر رئيس الجمهورية أعلى مسؤول في البلد بعد منصب المرشد الأعلى. وهو المسؤول عن تنفيذ الدستور والعمل كرئيس للسلطة التنفيذية، باستثناء الأمور المتعلقة مباشرة بمنصب المرشد الأعلى.

**المادة ١١٤**

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات عن طريق اقتراع الشعب مباشرة. وليس مسموحًا بإعادة انتخابه لمدة تالية إلا مرة واحدة فقط.

**المادة ١١٥**

يجب انتخاب رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الدينية والسياسية التي تتوافر فيها المؤهلات التالية: الأصل الإيراني؛ والجنسية الإيرانية؛ والقدرة والبراعة الإداريتان؛ وسجل سابق جيد؛ والجدارة بالثقة والتقوى؛ والإيمان عن اقتناع بالمبادئ الجوهرية لجمهورية إيران الإسلامية وبالمذهب الرسمي للبلد.

**المادة ١١٦**

يجب أن يُعلن المرشحون لمنصب رئيس الجمهورية ترشيحهم رسميًا. ويحدد القانون طريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

**المادة ١١٧**

يُنتخب رئيس الجمهورية بأغلبية مطلقة من أصوات الناخبين. ولكن في حالة عدم حصول أي من المرشحين على هذه الأغلبية في الجولة الأولى، يجري التصويت مرة ثانية يوم الجمعة من الأسبوع التالي. ولا يشترك في الجولة الثانية إلا المرشحان الإثنان اللذان يكونان قد حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. ولكن إذا انسحب بعض المرشحين بعد حصولهم على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى من الانتخابات، يكون الاختيار النهائي بين المرشحيْن الاثنيْن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات مقارنةً بجميع المرشحين الباقين.

**المادة ١١٨**

تقع على مجلس الرقابة على الدستور المسؤولية عن الإشراف على انتخاب رئيس الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٩. ولكن قبل إنشاء أولِ مجلس للرقابة على الدستور، تقع هذه المسؤولية على عاتق هيئة إشرافية تُنشأ بموجب القانون.

**المادة ١١٩**

يجب أن يجري انتخاب رئيس جمهورية جديد في موعد لا يتجاوز شهرًا واحدًا قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية التي ستنتهي مدته. وفي الفترة المؤقتة قبل انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وانقضاء ولاية رئيس الجمهورية الذي ستنتهي مدته، يؤدي الأخير واجبات رئيس الجمهورية.

**المادة ١٢٠**

في حالة وفاة أي من المرشحين الذين ثبتت ملاءمتهم من حيث المؤهلات المذكورة آنفًا في غضون عشرة أيام قبل موعد الاقتراع، تؤجّل الانتخابات لمدة أسبوعين. وفي حالة وفاة أحد المرشحين الذين يكونون قد حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الفترة ما بين الجولة الأولى والجولة الثانية من التصويت، يجري تمديد فترة إجراء الجولة الثانية من الانتخابات لمدة أسبوعين.

**المادة ١٢١**

يجب أن يؤدي رئيس الجمهورية القسَم التالي ويوقّع عليه في جلسة لمجلس الشورى يحضرها رئيس السلطة القضائية وأعضاء مجلس الرقابة على الدستور:

باسم الله الرحمن الرحيم، أقسم أنا، رئيس الجمهورية، في وجود القرآن المجيد وشعب إيران، باسم الله العليّ العظيم، بأنني سأحمي ديانة البلد الرسمية، ونظام الجمهورية الإسلامية، ودستور البلد؛ وأنني سأكرّس كل قدراتي وإمكانياتي لأداء المسؤوليات التي توليتها؛ وأنني سأتفانى في خدمة الشعب، وشرف البلد، والدعوة إلى الدين والأخلاقيات، ونصرة الحق والعدل، والامتناع عن أي نوع من السلوك التعسفي؛ وأنني سأحمي حرية وكرامة جميع المواطنين والحقوق التي منحها الدستور للشعب؛ وأنني سأتخذ أي تدابير ضرورية في ما يتعلق بحماية حدود البلد واستقلاله السياسي والاقتصادي والثقافي؛ وأنني سألتمس العون من الله وأتبّع نبي الإسلام والأئمة المعصومين (سلام الله عليهم)، وأنني سأحمي، باعتباري مؤتمنًا تقيًا وناكرًا لذاته، السلطة المخوّلة لي من الشعب كأمانة مقدسة، وأنني سأنقلها إلى أي شخص قد يختاره الشعب من بعدي.

**المادة ١٢٢**

يكون رئيس الجمهورية، في حدود صلاحياته وواجباته، الممنوحة له بمقتضى هذا الدستور أو بمقتضى قوانين أخرى، مسؤولاً أمام الشعب والمرشد ومجلس الشورى.

**المادة ١٢٣**

يكون رئيس الجمهورية ملزمًا بالتوقيع على أي تشريع يوافق عليه مجلس الشورى أو على نتيجة أي استفتاءٍ، بعد استكمال الإجراءات القانونية ذات الصلة وإبلاغه به. ويجب أن يحيل التشريع أو نتيجة الاستفتاء، بعد توقيعه على أي منهما، إلى السلطات المسؤولة من أجل تنفيذ ذلك التشريع أو تلك النتيجة.

**المادة ١٢٤**

يجوز أن يكون لرئيس الجمهورية نوّاب ليؤدوا واجباته الدستورية. وتناط، بموافقة رئيس الجمهورية، بالنائب الأول لرئيس الجمهورية مسؤوليات إدارة شؤون مجلس الوزراء وتنسيق مهام النواب الآخرين.

**المادة ١٢٥**

لرئيس الجمهورية أو لممثله القانوني سلطة التوقيع على المعاهدات والبروتوكولات والعقود والاتفاقات التي تبرمها الحكومة الإيرانية مع حكومات أخرى، وكذلك الاتفاقات المتعلقة بالمنظمات الدولية، بعد الحصول على موافقة مجلس الشورى.

**المادة ١٢٦**

رئيس الجمهورية مسؤول عن التخطيط القومي وشؤون الميزانية والتوظيف في الدولة ويجوز له أن يعهد بإدارة هذه الأمور إلى آخرين.

**المادة ١٢٧**

في الظروف الخاصة، ورهنًا بموافقة مجلس الوزراء، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعيِّن ممثلاً خاصًا له أو أكثر من ممثل واحد وأن يفوّضه أو يفوّضهم صلاحيات محددة. وفي هذه الحالات، تُعتبر القرارات التي تصدر عن ممثل رئيس الجمهورية أو عن ممثليه بمثابة قرارات صادرة عن رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

**المادة ١٢٨**

يُعيَّن السفراء بناء على توصية من وزير الخارجية وبموافقة رئيس الجمهورية. ويوقِّع رئيس الجمهورية على أوراق اعتماد السفراء ويتلقى أوراق الاعتماد التي يقدمها سفراء البلدان الأجنبية.

**المادة ١٢٩**

يكون منح أوسمة من الدولة حقًا امتيازيًا لرئيس الجمهورية.

**المادة ١٣٠**

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى المرشد الأعلى ويواصل أداء واجباته إلى حين قبول استقالته.

المادة ١٣١

في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو غيابه أو مرضه لمدة تتجاوز شهرين، أو عندما تكون مدة ولايته قد انتهت ولكن لم يُنتخب رئيس جمهورية جديد بسبب بعض العراقيل، أو بسبب ظروف أخرى مماثلة، يتولى نائبه الأول، بموافقة المرشد، صلاحيات ومهام رئيس الجمهورية. ويكون المجلس، المكوّن من رئيس مجلس الشورى، ورئيس السلطة القضائية، والنائب الأول لرئيس الجمهورية، ملزمًا باتخاذ الترتيبات اللازمة لانتخاب رئيس جمهورية جديد في غضون فترة أقصاها خمسون يومًا. وفي حالة وفاة النائب الأول لرئيس الجمهورية، أو في حالة وجود أمور أخرى تمنعه من أداء واجباته، أو عندما لا يكون لرئيس الجمهورية نائب أول، يعيِّن المرشد شخصًا آخر ليحل محله.

المادة ١٣٢

أثناء فترة إسناد صلاحيات رئيس الجمهورية ومسؤولياته إلى نائبه الأول أو إلى شخص آخر وفقًا للمادة ١٣١، لا يجوز استجواب الوزراء ولا يجوز صدور تصويت بعدم الثقة فيهم. ولا يمكن أيضًا اتخاذ أي خطوة لإعادة النظر في الدستور، ولا يجوز إجراء استفتاء عام قومي.

## ٢ – رئيس الجمهورية والوزراء

**المادة ١٣٣**

يُعيِّن الوزراء من قِبَل رئيس الجمهورية ويُعرض تعيينهم على مجلس الشورى لكي يصوّت على الثقة فيهم. ومع تغيير مجلس الشورى، لا يكون ضروريًا إجراء تصويت جديد على الثقة فيهم. ويُحدَّد بواسطة القانون عدد الوزراء واختصاص كل منهم.

**المادة ١٣٤**

رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء. وهو يشرف على عمل الوزراء ويتخذ جميع التدابير الضرورية لتنسيق قرارات الحكومة. وهو يقرر، بتعاون الوزراء، برامج وسياسات الحكومة وينفِّذ القوانين. وفي حالة وجود تباينات، أو تدخلات في الواجبات الدستورية للأجهزة الحكومية، يكون قرار مجلس الوزراء بناءً على طلب رئيس الجمهورية ملزِمًا بشرط ألا يقتضي تفسيرًا للقوانين أو تعديلاً فيها. ورئيس الجمهورية مسؤول أمام مجلس الشورى عن الإجراءات التي يتخذها مجلس الوزراء.

**المادة ١٣٥**

يستمر الوزراء في مناصبهم إلا في حالة إقالتهم، أو في حالة صدور تصويت بعدم الثقة فيهم من قِبَل مجلس الشورى نتيجة لاستجوابهم، أو تقديم اقتراح باستصدار تصويت بعدم الثقة فيهم. وتُقدَّم إلى رئيس الجمهورية استقالة مجلس الوزراء، أو استقالة كل وزير من الوزراء، ويواصل مجلس الوزراء أداء مهامه إلى حين تعيين حكومة جديدة.

ويستطيع رئيس الجمهورية أن يُعيِّن وزيرًا انتقاليًا لفترة أقصاها ثلاثة أشهر لكي يتولى الوزارة التي تكون بلا وزير.

**المادة ١٣٦**

يستطيع رئيس الجمهورية أن يُقيل الوزراء ويجب أن يحصل من مجلس الشورى في كل حالة على تصويت بالثقة في الوزير الجديد أو الوزراء الجدد. وفي حالة تغيير نصف أعضاء مجلس الوزراء بعد أن تكون الحكومة قد نالت تصويتًا بالثقة فيها من مجلس الشورى، يجب أن تسعى الحكومة إلى الحصول من مجلس الشورى على تصويت جديد بالثقة فيها.

**المادة ١٣٧**

يكون كل وزير من الوزراء مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الشورى عن أداء واجباته، ولكنه يكون مسؤولاً أيضًا، في ما يتعلق بالأمور التي يوافق عليها مجلس الوزراء ككل، عن الإجراءات التي يتخذها الوزراء الآخرون.

**المادة ١٣٨**

علاوة على الحالات التي يكون فيها مجلس الوزراء أو يكون وزير واحد فيه مخوّلاً سلطة صياغة إجراءات تنفيذ القوانين، يكون لمجلس الوزراء الحق في أن يضع قواعد وأنظمة وإجراءات لأداء واجباته الإدارية، بحيث يكفل تنفيذ القوانين، وينشئ هيئات إدارية. ولكل وزير من الوزراء أيضًا الحق في أن يضع أنظمة ويصدر تعميمات بشأن الأمور التي تندرج ضمن اختصاصه وتكون طبقًا لقرارات مجلس الوزراء. ولكن مضمون هذه الأنظمة جميعها يجب ألا يتعارض مع القانون نصًا أو روحًا.

وتستطيع الحكومة أن تعهد بأي جزء من مهامها إلى اللجان المكونة من بعض الوزراء. والقرارات التي تتخذها هذه اللجان في حدود القواعد المقررة تكون ملزمة بعد إقرار رئيس الجمهورية لها. ويُحاط رئيس مجلس الشورى علمًا أيضًا بما يصدر عن الحكومة من تصديقات وأنظمة وبما تتخذه اللجان المذكورة في هذه المادة من قرارات، وذلك في نفس الوقت الذي يجري الإبلاغ بها من أجل تنفيذها، لكي يتمكّن، في حالة ما إذا وجد أنها تتعارض مع القانون، من إرسال تلك التصديقات والأنظمة والقرارات إلى مجلس الوزراء ذاكرًا سبب ضرورة أن يعيد ذلك المجلس النظر فيها.

**المادة ١٣٩**

تتوقف تسوية المطالبات المتعلقة بالأملاك العامة والحكومية، أو إحالة تلك المطالبات للتحكيم، في كل حالة على موافقة مجلس الوزراء، ويجب إحاطة مجلس الشورى علمًا بهذه الأمور. وفي القضايا التي يكون أحد أطراف النزاع فيها أجنبيًا، وكذلك في القضايا الهامة المحلية تمامًا، يجب أيضًا الحصول على موافقة مجلس الشورى. ويحدد القانون القضايا الهامة المقصودة هنا.

**المادة ١٤٠**

يجري التحقيق في محاكم العدل العادية، بعلم مجلس الشورى، في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم عادية الموجهة ضد رئيس الجمهورية أو نوابه أو الوزراء.

**المادة ١٤١**

لا يجوز لرئيس الجمهورية ولا لنوابه ولا للوزراء ولا للموظفين الحكوميين أن يشغلوا أكثر من منصب حكومي واحد، ومحظور عليهم أن

يشغلوا أي منصب إضافي في مؤسسات تملك الحكومة أو المؤسسات العامة جميع رأس مالها أو جزءًا منه، أو أن يكون أي منهم عضوًا في مجلس الشورى، أو أن يمارس مهنة المحاماة أو مهنة المستشار القانوني، أو أن يشغل منصب رئيس أي نوع من الشركات الخاصة، باستثناء الشركات التعاونية المنتسبة إلى الإدارات والمؤسسات الحكومية، أو أن يشغل منصب المدير الإداري فيها أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها. وتُستثنى من هذه القاعدة مناصب التدريس في الجامعات وفي مؤسسات البحوث.

**المادة ١٤٢**

يبحث رئيس السلطة القضائية الأصول التي يملكها المرشد ورئيس الجمهورية ونوابه والوزراء وكذلك الأصول التي تملكها زوجاتهم ويملكها أبناؤهم، وذلك قبل مدة شغلهم لمناصبهم وبعدها، لكي يتأكد من أنها لم تزد على نحو يتعارض مع القانون.

**المادة ١٤٣**

جيش جمهورية إيران الإسلامية مسؤول عن حماية استقلال البلد وسلامة أراضيه، ومسؤول أيضًا عن حماية نظام الجمهورية الإسلامية.

**المادة ١٤٤**

يجب أن يكون جيش جمهورية إيران الإسلامية جيشًا إسلاميًا، أي أن يكون ملتزمًا بالعقيدة الإسلامية وملتزمًا إزاء الشعب، ويجب أن يجنِّد في صفوفه أفرادًا يؤمنون بأهداف الثورة الإسلامية ويكرسون أنفسهم لقضية تحقيق غاياتها.

**المادة ١٤٥**

لا يُقبل أي أجنبي في جيش البلد أو في قوات الأمن التابعة له.

**المادة ١٤٦**

محظور إنشاء أي نوع من القواعد العسكرية الأجنبية في إيران، حتى للأغراض السلمية.

**المادة ١٤٧**

في أوقات السلام، يجب أن تستخدم الحكومة أفراد الجيش ومعداته التقنية في عمليات الإغاثة، وفي الأغراض التعليمية والإنتاجية، وفي جهاد البناء، مع التقيُّد الكامل بمعايير العدل الاجتماعي ومع ضمان عدم إلحاق هذا الاستخدام ضررًا باستعداد الجيش للقتال.

**المادة ١٤٨**

الاستخدام الشخصي للمركبات والمعدات والوسائل العسكرية الأخرى محظور بجميع أشكاله وكذلك الاستفادة من أفراد الجيش كخدم أو سائقين شخصيين أو استخدامهم بأشكال مماثلة.

**المادة ١٤٩**

تحدث الترقيات في الرتب العسكرية وتُسحب وفقًا للقانون.

**المادة ١٥٠**

يُحافظ على الحرس الثوري، الذي نُظِّم في الأيام الأولى لانتصار الثورة، لكي يواصل دوره في حماية الثورة ومنجزاتها. ويُحدد، بواسطة القانون، نطاق واجبات هذا الحرس، ومجالات مسؤوليته، بالنسبة إلى

واجبات ومجالات مسؤولية القوات المسلحة الأخرى، وذلك مع التشديد على التعاون الأخوي والانسجام في ما بين الحرس والقوات المسلحة الأخرى.

**المادة ١٥١**

وفقًا للآية القرآنية الكريمة:

"(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم...[٨: ٦٠])"، تكون الحكومة ملزمة بتوفير برنامج للتدريب العسكري، مع كل التسهيلات اللازمة، من أجل جميع مواطنيها، وفقًا للمعايير الإسلامية، وبطريقة تجعل جميع المواطنين قادرين دائمًا على الانخراط في الدفاع المسلح عن جمهورية إيران الإسلامية. ولكن حيازة الأسلحة تتطلب الحصول على تصريح من السلطات المختصة.

# الفصل العاشر

# السياسة الخارجية

**المادة ١٥٢**

تستند السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية إلى رفض جميع أشكال السيطرة، سواء ممارستها أو الخضوع لها، وإلى الحفاظ على استقلال البلد في جميع المجالات وعلى وحدة أراضيه، وإلى الدفاع عن حقوق المسلمين، وعدم الانحياز في ما يتعلق بالقوى العظمى المهيمنة، والحفاظ على العلاقات السلمية المتبادلة مع جميع الدول غير المعادية.

**المادة ١٥٣**

محظور أي شكل من أشكال الاتفاق الذي يُسفر عن السيطرة الأجنبية على الموارد الطبيعية، أو الاقتصاد، أو الجيش، أو ثقافة البلد، وكذلك على الجوانب الأخرى للحياة الوطنية.

**المادة ١٥٤**

تعتبر جمهورية إيران الإسلامية أن غايتها هي سعادة الإنسان في المجتمع البشري كله، وترى أن تحقيق الاستقلال والحرية وسيادة العدل والحق هو حق لجميع سكان العالم. وبناء على ذلك، فإنها تؤيد نضال المستضعفين العادل ضد المستكبرين في كل ركن من أركان العالم، مع امتناعها تمامًا عن جميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

**المادة ١٥٥**

يجوز لحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تمنح اللجوء السياسي لأولئك الذين يلتمسونه إلا إذا اعتبرتهم خوَنة ومخربين وفقًا لقوانين إيران.

## الفصل الحادي عشر

## السلطة القضائية

**المادة ١٥٦**

السلطة القضائية هي سلطة مستقلة، تحمي حقوق الفرد والمجتمع، ومسؤولة عن تنفيذ العدل، ومعهود إليها بالواجبات التالية:

١ - التحقيق في المظالم وانتهاكات الحقوق والشكاوى وإصدار حكم بشأنها؛ وحسم عمليات التقاضي؛ وتسوية المنازعات؛ واتخاذ جميع القرارات والتدابير الضرورية بشأن المسائل الحسبية على النحو الذي يحدده القانون؛

٢ - إعادة الحقوق العامة وتعزيز العدل والحريات المشروعة؛

٣ - الإشراف على إنفاذ القوانين على النحو الواجب؛

٤ - الكشف عن الجرائم؛ ومقاضاة المجرمين ومعاقبتهم وتأديبهم؛ وسنْ العقوبات وأحكام قانون العقوبات الإسلامي؛

٥ - اتخاذ التدابير المناسبة لمنع حدوث الجريمة ولإصلاح المجرمين.

**المادة ١٥٧**

عملاً على أداء مسؤوليات السلطة القضائية في جميع الأمور المتعلقة بالمجالات القضائية والإدارية والتنفيذية، يُعيِّن المرشد الأعلى مجتهدًا

عادلاً، لديه إلمام جيد بالشؤون القضائية ولديه حصافة وقدرات إدارية، رئيسًا للسلطة القضائية لمدة خمس سنوات ليكون السلطة القضائية الأعلى في البلد.

**المادة ١٥٨**

يكون رئيس الفرع القضائي مسؤولاً عما يلي:

١ – إنشاء الهيكل التنظيمي الضروري لإقامة العدل بما يتناسب مع المسؤوليات المذكورة في المادة ١٥٦.

٢ – صياغة مشروعات القوانين القضائية المناسبة للجمهورية الإسلامية.

٣ – توظيف قضاة عادلين وجديرين وفصلهم وتعيينهم ونقلهم وإسناد واجبات معيّنة إليهم وترقيتهم وأداء واجبات إدارية مماثلة وفقًا للقانون.

**المادة ١٥٩**

محاكم العدل هي الهيئات الرسمية التي تُحال إليها جميع المظالم والشكاوى. ويُحدَّد، بواسطة القانون، تشكيل المحاكم واختصاصها.

**المادة ١٦٠**

يتولى وزير العدل المسؤولية عن جميع الأمور ذات الصلة بالعلاقة بين السلطة القضائية، من ناحية، والفرعين التنفيذي والتشريعي، من الناحية الأخرى. ويُنتخب من بين أفراد يقترحهم رئيس الفرع القضائي على رئيس الجمهورية. ويجوز لرئيس السلطة القضائية أن يفوّض وزير العدل السلطة الكاملة في ما يتعلق بالمجالات المالية والإدارية وفي ما

يتعلق بتوظيف أفراد غير القضاة، وفي هذه الحالة يكون لوزير العدل نفس ما يكون للوزراء الآخرين من سلطة ومسؤولية بصفتهم أعلى المسؤولين التنفيذيين الحكوميين رتبةً.

**المادة ١٦١**

تشكَّل المحكمة العليا لغرض الإشراف على التنفيذ الصحيح للقوانين من قِبَل المحاكم، مع ضمان وحدة الإجراءات القضائية، وأداء أي مسؤوليات أخرى ينيطها بها القانون، على أساس الأنظمة التي يضعها رئيس الفرع القضائي.

**المادة ١٦٢**

يكون كل من رئيس المحكمة العليا والمدعي العام مجتهدًا عادلاً لديه إلمام جيد بالأمور القضائية. ويرشحهما رئيس الفرع القضائي، بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا، ليشغلا منصبيهما لمدة خمس سنوات.

**المادة ١٦٣**

تُحدَّد بواسطة القانون، وفقًا لمعايير الفقه، الشروط والمؤهلات التي يجب أن تتوافر في القاضي.

**المادة ١٦٤**

لا يمكن إقالة قاضٍ، سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، من المنصب الذي يشغله إلا بناءً على محاكمة وإثبات ارتكابه ذنبًا، أو نتيجة لارتكابه مخالفة تستتبع فصله. ولا يمكن نقل قاضٍ أو إعادة تعيينه بدون موافقته، إلا في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع ذلك، وعلى أن يحدث هذا أيضًا بقرار من رئيس الفرع القضائي يتخذه بعد التشاور مع رئيس

المحكمة العليا والمدعي العام. ويجري نقل القضاة وتناوبهم دوريًا وفقًا للوائح العامة التي توضع بواسطة القانون.

المادة ١٦٥

تجري المحاكمات علنًا ويجوز لأفراد الجمهور حضورها دون أي قيدٍ؛ إلا إذا قررت المحكمة أن المحاكمة العلنية ستكون مسيئة للأخلاقيات العامة أو للنظام العام، أو إذا طلب كلا الطرفين في المنازعات الخاصة عدم عقد جلسات علنية.

المادة ١٦٦

يجب أن تكون الأحكام التي تصدرها المحاكم مستندة إلى مسوغات جيدة وموثّقة بإحالات إلى مواد ومبادئ القوانين التي تصدر وفقًا لها.

المادة ١٦٧

يكون القاضي ملزمًا بالسعي جاهدًا إلى إصدار حكم في كل قضية على أساس القانون المدّون. وفي حالة عدم وجود قانون من هذا القبيل، يكون عليه أن يصدر حكمه على أساس المصادر الإسلامية الموثوقة وعلى أساس الفتوى الصحيحة. ولا يكون بإمكانه، بذريعة عدم تناول القانون للمسألة أو بذريعة وجود قصور في القانون، أو بذريعة اقتضاب ذلك القانون أو طابعه المتناقض، أن يمتنع عن قبول القضايا والنظر فيها وإصدار حكمه بشأنها.

المادة ١٦٨

تجري المحاكمات المتعلقة بالجرائم السياسية وبجرائم الصحافة علنًا، وفي حضور هيئة محلفين، في محاكم العدل. وتُحدَّد طريقة اختيار هيئة

المحلفين، وصلاحياتها وتعريف الجرائم السياسية، بواسطة القانون وفقًا للمعايير الإسلامية.

**المادة ١٦٩**

لا يجوز اعتبار أي فعل أو تقصير بمثابة جريمة بأثر رجعي استنادًا إلى قانون يصاغ لاحقًا.

**المادة ١٧٠**

يكون قضاة المحاكم ملزمين بالامتناع عن تنفيذ النظم واللوائح الحكومية التي تتعارض مع القوانين أو مع قواعد الإسلام، أو التي تخرج عن نطاق اختصاص السلطة التنفيذية. ولكل فرد الحق في أن يطالب بإبطال أي لائحة من هذا القبيل تصدر عن محكمة العدل الإداري.

**المادة ١٧١**

متى تعرّض فرد لخسارة أدبية أو مادية نتيجة لخطأ أو تقصير من جانب القاضي في ما يتعلق بموضوع قضية أو الحكم الصادر فيها، أو تطبيق قاعدة في قضية معينة، يتوجب على القاضي المقصّر أن يقدّم كفالة لإصلاح تلك الخسارة وفقًا للمعايير الإسلامية، إذا كانت حالة تقصير. وفي غير تلك الحالة، تقدّم الدولة تعويضًا عن الخسائر. وفي جميع هذه الحالات يُرد إلى المتهم اعتباره.

**المادة ١٧٢**

تُقام بحكم القانون محاكم عسكرية للتحقيق في الجرائم التي يرتكبها أفراد الجيش والجندرمة والشرطة والحرس الثوري الإسلامي في ما يتعلق بواجباتهم العسكرية أو الأمنية. ولكن تجري محاكمتهم في محاكم عامة في

حالة ارتكابهم جرائم عادية أو جرائم أثناء خدمتهم إدارة العدل بصفة تنفيذية. ويشكّل مكتب المدعي العسكري والمحاكم العسكرية جزءًا من السلطة القضائية ويخضعان لنفس المبادئ التي تنظم تلك السلطة.

**المادة ١٧٣**

تُقام محكمة تُعرف باسم محكمة العدل الإداري وتخضع لإشراف رئيس الفرع القضائي لكي تحقق في شكاوى الشعب ومظالمه واعتراضاته في ما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين والأجهزة الحكومية والنظم الأساسية التي تصدر عن الحكومة. ويُحدد بواسطة القانون اختصاص هذه المحكمة وصلاحياتها وطريقة عملها.

**المادة ١٧٤**

وفقًا لحق السلطة القضائية في أن تشرف على تسيير الأمور على النحو السليم وتنفيذ القوانين تنفيذًا صحيحًا من قِبَل الأجهزة الإدارية التابعة للحكومة، تُنشأ مؤسسة تحت إشراف رئيس الفرع القضائي تُعرف باسم المفتشية العامة الوطنية. وتُحدد بواسطة القانون صلاحيات هذه المؤسسة وواجباتها.

## الفصل الثاني عشر

# الإذاعة والتليفزيون

**المادة ١٧٥**

يجب ضمان حرية التعبير عن الأفكار ونشرها في إذاعة وتليفزيون جمهورية إيران الإسلامية تماشيًا مع المعايير الإسلامية وبما يخدم مصالح البلد على خير وجه. ويتولى المرشد الأعلى مسؤولية تعيين وإقالة رئيس إذاعة وتليفزيون جمهورية إيران الإسلامية. ويشرف على عمل هذه المؤسسة مجلس مكوّن من ممثليْن اثنيْن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الفرع القضائي ومجلس الشورى.

## الفصل الثالث عشر

# المجلس الأعلى للأمن القومي

**المادة ١٧٦**

توخيًا لحماية المصالح القومية والحفاظ على الثورة الإسلامية وعلى وحدة الأراضي والسيادة الوطنية، يُنشأ مجلس أعلى للأمن القومي برئاسة رئيس الجمهورية لكي يؤدي المسؤوليات التالية:

١ - تقرير سياسة الدفاع وسياسة الأمن القومي في إطار السياسات العامة التي يحددها المرشد الأعلى.

٢ - تنسيق الأنشطة في المجالات المتعلقة بالسياسة والمخابرات والميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع مراعاة سياسات الدفاع العام والأمن.

٣ - استغلال موارد البلد المادية والفكرية لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

ويتكون المجلس من: رؤساء فروع الحكومة الثلاثة، ورئيس المجلس الأعلى لقيادة القوات المسلحة، والمسؤول عن شؤون التخطيط والميزانية، وممثليْن اثنيْن يرشحهما المرشد الأعلى، ووزراء الخارجية والداخلية والإعلام، ووزير يكون معنيًا بهذه المسألة، وأعلى المسؤولين رتبةً في القوات المسلحة وفي الحرس الثوري.

ويقوم المجلس الأعلى للأمن القومي، بالتناسب مع واجباته، بتشكيل مجالس فرعية من قبيل مجلس فرعي للدفاع ومجلس فرعي للأمن القومي. ويكون رئيس كل مجلس فرعي هو رئيس الجمهورية أو عضو في المجلس الأعلى للأمن القومي يعيّنه رئيس الجمهورية. ويحدد القانون نطاق سلطة ومسؤولية المجالس الفرعية، ويوافق المجلس الأعلى للدفاع القومي على الهيكل التنظيمي لتلك المجالس. وتسري قرارات المجلس الأعلى للدفاع القومي بعد إقرار المرشد الأعلى لها.

## الفصل الرابع عشر

## مراجعة الدستور

**المادة ١٧٧**

تجري مراجعة دستور جمهورية إيران الإسلامية، متى اقتضتها الظروف، على النحو التالي:

يُصدر المرشد الأعلى أمرًا ساميًا إلى رئيس الجمهورية، بعد التشاور مع مجلس تشخيص مصلحة النظام، ينص على التعديلات أو الإضافات التي يجب أن يقوم بإدخالها مجلس لمراجعة الدستور يتكون من:

١ – أعضاء مجلس الرقابة على الدستور.

٢ – رؤساء فروع الحكومة الثلاثة.

٣ – أعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام الدائمين.

٤ – خمسة أعضاء من بين أعضاء مجلس الخبراء.

٥ – عشرة ممثلين يختارهم المرشد الأعلى.

٦ – ثلاثة ممثلين من مجلس الوزراء.

٧ – ثلاثة ممثلين من الفرع القضائي.

٨ – عشرة ممثلين من بين أعضاء مجلس الشورى.

٩ – ثلاثة ممثلين من بين أساتذة الجامعة.

ويحدد القانون أسلوب عمل المجلس، وطريقة اختيار أعضائه، وأحكامه وشروطه. وتكون قرارات المجلس، بعد إقرار المرشد الأعلى لها وتوقيعه عليها، صحيحة إذا وافقت عليها أغلبية مطلقة من أصوات الناخبين في استفتاء عام وطني. ولا تنطبق أحكام المادة ٥٩ من الدستور على الاستفتاء العام الذي يجري من أجل "مراجعة الدستور". ولا يجوز إدخال أي تغيير على مضمون مواد الدستور المتعلقة بالطابع الإسلامي للنظام السياسي؛ وأساس جميع القواعد والأنظمة وفقًا للمعايير الإسلامية؛ والقاعدة الدينية؛ وأهداف جمهورية إيران الإسلامية؛ والطابع الديمقراطي للحكم؛ وولاية الأمر وإمامة الأمة؛ وإدارة شؤون البلد استنادًا إلى استفتاءات عامة وطنية، والديانة الرسمية لإيران [الإسلام] ومذهبها [الإثنى عشرية الجعفرية].

# دستور اليونان

## المقدمة

بدأ سريان دستور اليونان الحالي في سنة ١٩٧٥. وقد جرى تنقيحه مرتين منذ ذلك الحين، الأولى في سنة ١٩٨٦ والثانية في سنة ٢٠٠١. ويرجع تاريخ اليونان الدستوري إلى حرب الاستقلال اليونانية، التي اعتُمدت أثناءها أول ثلاثة دساتير يونانية "ثورية".

ويتكون الدستور اليوناني من ١٢٠ مادة تندرج ضمن ٤ أبواب:

- الباب الأول (المواد ١ إلى ٣) وهو يتضمن أحكامًا أساسية وينص على أن شكل الحكم في اليونان هو جمهورية رئاسية برلمانية ويؤكد سيادة الكنيسة الأرثوذكسية في اليونان.

- الباب الثاني (المواد ٤ إلى ٢٥) وهو يتعلق بالحقوق الفردية والاجتماعية، التي تعززت حمايتها بعد تنقيح الدستور في سنة ٢٠٠١. فالأحكام الجديدة التي أُدرجت في هذا الباب تنظّم موضوعات من قبيل حماية البيانات الشخصية واختصاص سلطات مستقلة معينة.

- الباب الثالث (المواد ٢٦ إلى ١٠٥) وهو يصف تنظيم الدولة ومهمتها. وتُدمج المادة ٢٨ رسميًا القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية في القانون اليوناني.

- الباب الرابع (المواد ١٠٦ إلى ١٢٠) وهو يضم أحكامًا خاصة وختامية وانتقالية.

وقد صدر أول دستور للجمهورية اليونانية (وهو دستور الثورة) (أول جمهورية يونانية) أثناء انعقاد جمعية إيبيدوروس الوطنية الأولى، التي صوّتت يوم ١ يناير سنة ١٨٢٢ على "دستور اليونان المؤقت". وكان

ذلك الدستور يتكون من ١١٠ فقرات قصيرة، مقسّمة إلى "عناوين" و "بنود"، على غرار النموذج الفرنسي. وكان يحمل عنوان "دستور اليونان المؤقت" لأن واضعيه كانوا يخشون ردود فعل التحالف المقدس.

وقد جرى تنقيح دستور إيبيدوروس المؤقت بعد عام واحد، في ١٣ أبريل سنة ١٨٢٣. وكان الدستور الجديد، الذي أُطلق عليه اسم "قانون إيبيدوروس"، تشديدًا على استمراريته مع دستور سنة ١٨٢٢، أكثر تفصيلاً من سابقه، وأتاح درجة طفيفة من تفوق السلطة التشريعية مقارنةً بالسلطة التنفيذية، وذلك لأنه قلّص صلاحية استخدام حق النقض (الفيتو) التي كانت للسلطة التنفيذية، بحيث جعلها صلاحية "تعليق" بعد أن كانت صلاحية مطلقة. ثم اجتمعت الجمعية الوطنية الثالثة في بيادا سنة ١٨٢٥ واجتمعت بعد ذلك في ترويزينا سنة ١٨٢٧، وبعد أن انتخبت بالإجماع جون كابوديسترياس "حاكمًا لليونان"، لولاية مدتها سبع سنوات، فإنها صوتت على "دستور اليونان السياسي". وكان هدفها هو منح البلد حكومة مستقرة على غرار الأفكار الديمقراطية والليبرالية، ولهذا فقد أعلنت للمرة الأولى مبدأ السيادة الشعبية: "السيادة ملك للشعب؛ وتنبع جميع السلطات من الشعب وتُوجد من أجل الشعب." وقد تكرر هذا المبدأ الديمقراطي الأساسي في جميع الدساتير اليونانية التي صدرت بعد سنة ١٨٦٤.

وانعقدت الجمعية الوطنية اليونانية الثانية في أثينا (١٨٦٣-١٨٦٤) وبحثت انتخاب ملك جديد وكذلك صياغة دستور جديد، تنفيذا بذلك للانتقال من الملكية الدستورية إلى الديمقراطية الملكية. وقد صيغ دستور سنة ١٨٦٤ على غرار نموذج دستور بلجيكا الصادر سنة ١٨٣١ ودستور الدانمرك الصادر سنة ١٨٤٩، وأرسى بوضوح مبدأ السيادة الشعبية، لأنه جعل السلطة التشريعية الوحيدة ذات الصلاحيات التنقيحية هي البرلمان.

وفي ٢ يناير سنة ١٩٢٤ انعقدت الجمعية الوطنية الرابعة وقررت إلغاء الملكية وإلغاء الديمقراطية الملكية. وبينما كانت عاكفة على الانتهاء من صياغة الدستور الجديد، وقع الانقلاب الذي قاده الجنرال ث. بانغالوس. وبعد سقوط نظامه الديكتاتوري في سنة ١٩٢٦، انتُخب "برلمان الولاية الأولى"، الذي أصدر دستور سنة ١٩٢٧. وكانت أهم سمات ذلك الدستور هي نصه على انتخاب رئيس الدولة، الذي يختاره البرلمان ومجلس الشيوخ لولاية مدتها ٥ سنوات.

وفي سنة ١٩٥٢ صدر دستور جديد في اليونان، وإن كان قد تقيّد إلى حد كبير بنصوص الدساتير التي صدرت في السنوات ١٨٦٤ و ١٩١١ و ١٩٢٧. وكان الابتكار الأساسي فيه هو إدخاله صراحة النظام البرلماني ضمن نظام ديمقراطية ملكية. وظلت مسؤوليات الملك كما هي موصوفة في دستور اليونان الأسبق الصادر سنة ١٩١١.

وبعد إعادة الديمقراطية في البلد في يوليو سنة ١٩٧٢ جعلت حكومة الوحدة الوطنية، برئاسة س. كرامانليس، هدفها الأول هو تعزيز الديمقراطية ومحو تجارب الحرب الأهلية المريرة. وأعادت دستور سنة ١٩٥٢، باستثناء بنوده المتعلقة بالملك. وصيغ دستور سنة ١٩٧٥ استنادًا إلى دستوري سنة ١٩٥٢ وسنة ١٩٢٧. واستندت بنود عديدة فيه أيضًا إلى دستور ألمانيا الغربية الصادر سنة ١٩٤٩ وإلى الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨. وقد أدخل شكل حكم جمهورية برلمانية رئاسية، وحمى سيادة القانون حماية فعالة.

وفي ٦ مارس سنة ١٩٨٦ جرى تعديل ١١ مادة في الدستور. وفي ربيع سنة ٢٠٠١ أُجريت عملية تنقيح جديدة وأكثر استفاضة للدستور. ورغم تعديل ما مجموعه ٧٩ مادة من مواد الدستور في هذه العملية فإن التعديلات نالت قبول أربعة أخماس جميع أعضاء البرلمان في أغلب

الحالات. وقد أدخل الدستور المنقح حقوقا فردية جديدة، وقواعد جديدة للشفافية في الحياة السياسية، وأعاد تنظيم طريقة عمل البرلمان، وعزز اللامركزية.

وأصبح لدى اليونان الآن دستور يحظى بشرعية سياسية وتاريخية، وعصري، ومتوائم مع التطورات الدولية، ويوفر إطارًا مؤسسيًا مُرضيًا لليونان في القرن الحادي والعشرين، وإن يكن مع وجود بعض التحفظات المحتملة على معالجته لبعض المسائل.

# الباب الأول – الأحكام الأساسية

# القسم الأول – شكل الحُكم

**المادة ١**

١ – شكل الحُكم في اليونان هو جمهورية برلمانية.

٢ – تمثِّل السيادة الشعبية أساس الحكم.

٣ – تنبُع جميع السلطات من الشعب وتُوجد من أجل الشعب والأمة؛ وتُمارس على النحو الذي يحدده الدستور.

**المادة ٢**

١ – يشكِّل احترام وحماية قيمة الإنسان الالتزامين الأساسييْن للدولة.

٢ – تسعى اليونان، تقيُّدًا بقواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا، إلى تعزيز السلام والعدل، وتعزيز العلاقات الأخوية بين الشعوب والدول.

# القسم الثاني – العلاقات بين الكنيسة والدولة

**المادة ٣**

١ – الديانة السائدة في اليونان هي ديانة الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية المسيحية. والكنيسة الأرثوذكسية اليونانية، اعترافًا منها بأن إلهنا يسوع المسيح هو رئيسها، متحدة اتحادًا لا ينفصم من حيث العقيدة مع كنيسة المسيح العظمى في القسطنطينية ومع كل كنيسة أخرى للمسيح تتبع نفس العقيدة، وتتقيَّد دومًا بالقوانين المقدسة الرسولية والخاصة بالمجمع الكنسي وكذلك بالتقاليد المقدسة. وهي ذاتية القيادة ويديرها مجمع الأساقفة العاملين المقدس والمجمع المقدس الدائم النابع منه والذي يتم تجميعه على النحو الذي يحدده ميثاق الكنيسة القانوني امتثالاً لأحكام الكتاب البطريركي الصادر بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٨٥٠ وقانون المجمّع الكنسي الصادر بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨.

٢ – لا يُعتبر النظام الإكليركي الموجود في مناطق معينة من الدولة متعارضًا مع أحكام الفقرة السابقة.

٣ – يُبقى على نص الكتاب المقدس دون تغيير. وتُحظر ترجمة النص رسميًا إلى أي شكل آخر من أشكال اللغة، بدون الحصول على موافقة من الكنيسة اليونانية الذاتية القيادة وكنسية المسيح العظمى في القسطنطينية.

# الباب الثاني
# الحقوق الفردية والاجتماعية

**المادة ٤**

١ – جميع اليونانيين متساوون أمام القانون.

٢ – للرجال اليونانيين وللنساء اليونانيات حقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية.

٣ – جميع الأشخاص الذين يملكون مؤهلات المواطنة كما يحددها القانون هم مواطنون يونانيون. ولا يُسمح بسحب المواطنة اليونانية إلا في حالة اكتساب مواطنة أخرى طوعًا أو في حالة أداء خدمة تتعارض مع المصالح الوطنية في بلد أجنبي، وفي ظل ظروف وإجراءات يحددها القانون تحديدًا أكبر.

٤ – يكون من حق المواطنين اليونانيين وحدهم العمل بالخدمة العامة، إلا إذا كانت قوانين خاصة تنص على خلاف ذلك.

٥ – يساهم المواطنون اليونانيون دون تمييز في التكاليف العامة على نحو يتناسب مع قدراتهم المالية.

٦ – يكون كل يوناني قادر على حمل السلاح مُلزمًا بالدفاع عن الوطن على النحو الذي ينص عليه القانون.

٧ – لا يُمنح المواطنون اليونانيون ألقاب النبالة أو أي امتيازات ولا يُعترف لهم بأي من تلك الألقاب أو الامتيازات.

**المادة ٥**

١ – يكون لجميع الأشخاص الحق في تنمية شخصيتهم بحرية والحق في المشاركة في حياة البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بقدر ما لا يمسْ ذلك بحقوق آخرين أو ينتهك الدستور والتقاليد الجيدة.

٢ – يتمتع جميع الأشخاص الذين يعيشون داخل أراضي اليونان بالحماية الكاملة لحياتهم وشرفهم وحريتهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو عرقهم أو لغتهم أو معتقداتهم الدينية أو السياسية. ولا يُسمح باستثناءات من ذلك إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي. ويُحظر تسليم الأجانب الذين يتعرضون للمقاضاة بسبب أفعالهم كمناضلين في سبيل الحرية.

٣ – لا يجوز انتهاك حُرمة الحرية الشخصية. ولا يتعرض أحد للمقاضاة أو الاعتقال أو السجن أو تقييد حريته على أي نوع آخر إلا عندما ينص القانون على ذلك وعلى النحو الذي ينص عليه.

٤ – يُحظر اتخاذ تدابير إدارية فردية تُقيِّد حرية تنقّل كل يوناني أو إقامته في البلد وحرية خروجه ودخوله منه. ويجوز فرض هذه التدابير في حالات طارئة استثنائية وفقط من أجل منع ارتكاب أعمال إجرامية، وبعد صدور قرار بذلك من محكمة جنائية، على النحو الذي يحدده القانون. وفي الحالات العاجلة بشدة يجوز أن يصدر قرار المحكمة بعد فرض التدابير الإدارية وفي غضون ثلاثة أيام على الأكثر؛ وإلا فإن هذه التدابير تُلغى بحكم القانون.

**بند تفسيري**

لا تمنع الفقرة ٤ حظر أن يخرج من البلد الأشخاص الذين تجري مقاضاتهم بتهم جنائية بناءً على قرار من النائب العام، أو فرض التدابير الضرورية لحماية الصحة العامة أو صحة الأشخاص المرضى، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٦**

١ – لا يُلقى القبض على أي شخص أو يُسجن بدون أمر قضائي مُبرِّر يُقدَّم وقت إلقاء القبض أو الاحتجاز رهن المحاكمة، إلا إذا كان الشخص قد قُبض عليه متلبسًا بارتكاب جريمة.

٢ – يمثُل الشخص الذي يُلقى القبض عليه أثناء ارتكابه جريمة، أو بناءً على أمر قضائي، أمام قاض تحقيق مختص في غضون أربع وعشرين ساعة على الأكثر من إلقاء القبض عليه؛ وفي غضون أقصر مدة لازمة لنقل الشخص إلى المكان الذي يوجد فيه قاضي التحقيق في حالة حدوث القبض على الشخص خارج ذلك المكان. ويجب على قاضي التحقيق، في غضون ثلاثة أيام من يوم مثول الشخص أمامه، إما أن يُطلق سراح الشخص المحتجز أو يُصدر أمرًا بسجنه. ويمدَّد هذه المهلة الزمنية لمدة يومين عند تقديم الشخص الذي يمثُل أمامه طلبًا أو في حالة وجود سبب قهري يؤكده قرار صادر عن المجلس القضائي المختص.

٣ – في حالة انقضاء أي من هاتين المهلتين قبل اتخاذ إجراء، يجب على أي حارس أو موظف آخر، مدني أو عسكري، مسؤول عن احتجاز الشخص المقبوض عليه أن يطلق سراحه فورًا. ويقع منتهكو ذلك تحت طائلة العقاب بتهمة الاحتجاز غير القانوني ويكونون ملزمين بجبر أي ضرر يلحق بالشخص الذي يعاني من ذلك وبأن يدفعوا له تعويضًا نقديًا عن الألم والمعاناة اللذين تسببوا فيهما، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

٤ – يحدد القانون المدة القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة؛ ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الاحتجاز سنة واحدة في حالة الجرائم أو ستة أشهر في حالة الجُنح. وفي حالات استثنائية تمامًا، يجوز تمديد المدة

القصوى الأولى بمقدار ستة أشهر وتمديد المدة القصوى الثانية بمقدار ثلاثة أشهر، وذلك بقرار يصدر عن المجلس القضائي المختص.

**المادة ٧**

١ - لا تكون هناك جريمة، ولا تُطبَّق عقوبة، إلا إذا كان القانون الساري قبل ارتكاب الفعل يحدد هذه الجريمة وتلك العقوبة، ويحدد أركان ذلك الفعل. ولا تُفرض في أي حالةٍ عقوبة أشد من تلك التي تكون محددة وقت ارتكاب الفعل.

٢ - يُحظر التعذيب، وأي إساءة معاملة جسدية، وأي إضرار بالصحة، أو أي استخدام للعنف النفسي، وكذلك أي انتهاك آخر لكرامة الإنسان، ويقع هذا كله تحت طائلة العقاب على النحو الذي ينص عليه القانون.

٣ - تُحظر المصادرة العامة للممتلكات. ولا تُفرض عقوبة الإعدام في حالة ارتكاب جرائم سياسية، إلا إذا كانت تلك الجرائم مركّبة.

٤ - ينص القانون على الشروط التي تقوم بموجبها الدولة، في أعقاب صدور قرار قضائي، بتعويض الأشخاص الذين يكونون قد أدينوا أو احتُجزوا رهن المحاكمة أو حُرموا بطريقة أخرى من حريتهم الشخصية دون وجه حق أو بطريقة غير قانونية.

**المادة ٨**

لا يُحرم أي شخص رغمًا عنه من المثول أمام القاضي الذي يُخصصه القانون له. ولا تُنشأ أي لجان قضائية أو محاكم غير عادية، تحت أي مسمّى أيًا كان.

**المادة ٩**

١ – منزل كل شخص هو ملجأه. وحياة الفرد الخاصة والأسرية لها حرمته التي لا يجوز انتهاكها. ولا يجوز القيام بأي عملية تفتيش للمنزل، إلا إذا حدد القانون ذلك وعلى النحو الذي يحدده، وفي وجود ممثلين للسلطة القضائية دائمًا.

٢ – يقع منتهكو البند السابق تحت طائلة العقاب لانتهاكهم المنزل كملجأ ولإساءة استخدامهم للسلطة، ويكونون ملزمين بدفع تعويضات كاملة لمَنْ يعاني من ذلك، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ١٠**

١ – يكون لكل شخص، عاملاً من تلقاء نفسه أو بالاشتراك مع آخرين، الحق، مع التقيُّد بقوانين الدولة، في تقديم التماس خطي إلى السلطات العامة، وتكون تلك السلطات ملزمةً باتخاذ إجراء فوريًا وفقًا للأحكام السارية، وبتقديم رد خطي ومبرر إلى الملتمس على النحو الذي ينص عليه القانون.

٢ – لا يُسمح بمقاضاة الشخص الذي يكون قد قدم التماسًا بشأن أفعال تقع تحت طائلة العقاب ويرد ذكرها في ذلك الالتماس إلا بعد الإخطار بالقرار النهائي للسلطة التي وُجه إليها الالتماس، وبعد الحصول على إذن بذلك من هذه السلطة.

٣ – طلب المعلومات يكون مُلزِمًا للسلطة المختصة بأن ترد عليه، بشرط أن ينص القانون على ذلك.

**المادة ١١**

١ – يكون لليونانيين الحق في التجمُّع سلميًا وبدون حمل سلاح.

٢ – لا يجوز أن تتواجد الشرطة إلا في التجمعات العامة التي تُقام في الشوارع. ويجوز حظر إقامة تجمعّات في الشوارع بموجب قرار مبرر يصدر عن سلطة الشرطة، بوجه عام إذا كان هناك تهديد خطير وشيك للأمن العام، وفي منطقة محددة إذا كان ثمة تهديد بحدوث اضطراب خطير في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ١٢**

١ – يكون لليونانيين الحق في تكوين رابطات واتحادات لا تستهدف الربح، امتثالاً للقانون، الذي لا يجوز بأي حال أن يجعل ممارسة هذا الحق مرهونةً أبدًا بالحصول على إذن مسبق.

٢ – لا يجوز حل رابطة بتهمة ارتكابها مخالفة للقانون أو مخالفة لبند أساسي من بنود لوائحها الداخلية، إلا بموجب حُكم صادر عن محكمة.

٣ – تنطبق أحكام الفقرة السابقة، حسب الحالة، على اتحادات الأشخاص التي لا تشكّل رابطة.

٤ – يجوز بحكم القانون فرض تقييدات لحق الموظفين المدنيين في تكوين رابطات. ويجوز أيضًا فرض تقييدات لهذا الحق على موظفي أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية أو الشركات العامة.

٥ – تُحكم التعاونيات الزراعية والحضرية من جميع الأنواع حُكمًا ذاتيًا وفقًا لأحكام القانون ولأحكام لوائحها الداخلية؛ وتخضع لحماية وإشراف الدولة، التي تكون ملزمة بتهيئة أسباب تطور تلك التعاونيات.

٦ – يُسمح بأن تُقام بموجب القانون تعاونيات إلزامية تخدم أغراضًا تحقق المنفعة المشتركة أو الصالح العام أو الاستغلال المشترك للمناطق

الزراعية أو لغيرها من المصادر المدرة للثروة، ولكن بشرط ضمان معاملة جميع المشاركين فيها معاملة متساوية.

**المادة ١٣**

١ - لحرية الضمير الديني حُرمته التي لا يجوز انتهاكها. ولا يتوقف التمتُّع بالحقوق والحريات المدنية على معتقدات الفرد الدينية.

٢ - تكون جميع الديانات المعروفة حرة وتؤدَّى شعائر العبادة الخاصة بها بدون عائق وفي ظل حماية القانون. ولكن لا يُسمح بأن تكون ممارسة شعائر العبادة مسيئة للنظام العام أو للتقاليد الجيدة. وتُحظر الدعوة إلى اعتناق دين آخر.

٣ - يخضع رجال الدين الذين يمثلون جميع الديانات المعروفة لنفس إشراف الدولة الذي يخضع له قساوسة الديانة السائدة ولنفس الالتزامات تجاهها التي يخضعون لها.

٤ - لا يُعفى أي شخص من أداء التزامه تجاه الدولة، ولا يجوز لأي شخص أن يرفض الامتثال للقوانين بسبب معتقداته الدينية.

٥ - لا يُفرض أو يُؤدّى أي قسمٍ إلا على النحو الذي يحدده القانون وبالشكل الذي يحدده القانون.

**المادة ١٤**

١ - يجوز لكل شخص أن يعبِّر عن أفكاره وينشرها شفويًا وخطيًا وعن طريق الصحافة مع الامتثال لقوانين الدولة.

٢ – الصحافة حرة. وتُحظر الرقابة وجميع التدابير الوقائية الأخرى.

٣ – تُحظر مصادرة الصحف والمطبوعات الأخرى قبل تداولها أو بعده. ولا يُسمح استثنائيًا بتلك المصادرة بعد التداول إلا بناءً على أمر صادر عن النائب العام وفي حالة:

(أ ) حدوث إساءة للديانة المسيحية أو لأي ديانة معروفة أخرى.

(ب) سبْ رئيس الجمهورية في شخصه.

(ج) قيام مطبوعة بإفشاء معلومات عن تكوين القوات المسلحة للبلد أو تحصيناته أو عن معدات وتركيبة تلك القوات أو التحصينات، أو إفشاء معلومات ترمي إلى الإطاحة بنظام الحكم باستخدام العنف أو إفشاء معلومات تكون موجهة ضد السلامة الإقليمية للدولة.

(د) صدور مطبوعة بذيئة من الواضح أنها تسيء إلى اللياقة العامة، في الحالات التي ينص عليها القانون.

٤ – في جميع الحالات المحددة في الفقرة السابقة يجب على النائب العام، في غضون أربع وعشرين ساعة من المصادرة، أن يعرض الحالة على المجلس القضائي الذي يجب عليه، في غضون الساعات الأربع والعشرين التالية، أن يحكم بما إذا كانت المصادرة يجب الإبقاء عليها أو إلغاؤها؛ وإلا فإنها تُلغى بحكم القانون. ويجوز تقديم استئناف لدى محكمة الاستئناف والمحكمة المدنية والجنائية العليا من جانب ناشر الصحيفة أو ناشر المواد المطبوعة الأخرى التي جرت مصادرتها ومن جانب النائب العام.

٥ – يحدد القانون الطريقة التي يجب أن يحدث بها السحب الكامل في حالة المطبوعات غير الدقيقة.

٦ – بعد ثلاث إدانات على الأقل في غضون خمس سنوات بخصوص الأفعال الإجرامية المحددة في الفقرة ٣، تأمر المحكمة بفرض حظر نهائي أو بفرض وقف مؤقت لنشر الصحيفة، وتحظر، في الحالات الشديدة، على الشخص المدان ممارسة مهنة الصحافة على النحو الذي يحدده القانون. ويسري حظر أو وقف المطبوعة من التاريخ الذي يصبح فيه أمر المحكمة لا رجعة فيه.

٧ – تخضع جرائم الصحافة لجلسة فورية في المحكمة وتجري المحاكمة بشأنها على النحو الذي ينص عليه القانون.

٨ – يُحدد القانون الشروط والمؤهلات اللازمة لممارسة مهنة الصحافة.

٩ – يجوز أن ينص القانون تحديدًا على ضرورة الكشف عن وسائل تمويل الصحف والدوريات.

**المادة ١٥**

١ – لا تنطبق الأحكام الوقائية المتعلقة بالصحافة والواردة في المادة السابقة على الأفلام والتسجيلات الصوتية والإذاعة والتليفزيون وأي وسائط أخرى مماثلة لبث الكلمات أو الصور.

٢ – توضع الإذاعة والتليفزيون تحت السيطرة المباشرة للدولة ويكون هدفهما هو البث الموضوعي، على قدم المساواة، للمعلومات وللتقارير الإخبارية وكذلك للأعمال الأدبية والفنية؛ ويُضمن مستوى البرامج النوعي مراعاةً لمهمتها الاجتماعية ولتطور البلد ثقافيًا.

المادة ١٦

١ – تكون الفنون والعلوم والبحوث وعمليات التدريس حرة ويكون تطويرها وتعزيزها التزامًا على الدولة. ولكن الحرية الأكاديمية وحرية التدريب لا يعفيان أحدًا من واجب ولائه للدستور.

٢ – يشكّل التعليم مهمة أساسية للدولة ويكون هدفه هو تدريب اليونانيين أخلاقيًا وفكريًا ومهنيًا وبدنيًا، وتنمية الوعي القومي والديني، وتكوين اليونانيين كمواطنين أحرار ومسؤولين.

٣ – لا يقل عدد سنوات التعليم الإلزامي عن تسع سنوات.

٤ – يحق لجميع اليونانيين الحصول على تعليم مجاني على جميع المستويات في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة. وتقدم الدولة مساعدة مالية لأولئك الذين يتفوقون، وكذلك للطلبة الذين يحتاجون إلى مساعدة أو إلى حماية خاصة، وفقًا لقدراتهم.

٥ – تقدِّم حصريًا مؤسسات تكون من هيئات القانون العام الاعتبارية ومتمتعة بالحكم الذاتي تمامًا التعليم على المستوى الجامعي. وتعمل هذه المؤسسات تحت إشراف الدولة ويحق لها الحصول على مساعدة مالية منها؛ وتعمل على أساس لوائح خاصة بها تُسنْ وفقًا للقانون. ويجوز دمج مؤسسات المستوى الجامعي أو فصلها بعضها عن البعض على الرغم من أي أحكام مضادة لذلك، على النحو الذي ينص عليه القانون. ويحدد قانون خاص جميع المسائل المتعلقة برابطات الطلبة ومشاركة الطلبة فيها.

٦ – يكون أساتذة مؤسسات المستوى الجامعي موظفين عامين. ويؤدي أفراد هيئة التدريس الباقون وظيفة عامة أيضًا، بموجب الشروط التي يحددها القانون. وتُحدد لوائح المؤسسات المعنية المسائل المتعلقة

بالوضع القانوني لكل ما هو مذكور آنفًا. ولا يجوز فصل أساتذة مؤسسات المستوى الجامعي قبل الموعد القانوني لانتهاء مدة خدمتهم، إلا في حالات انطباق الشروط الجوهرية التي تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٨٨ وفي أعقاب صدور قرار من مجلس يكون مكونًا في غالبيته من أعلى المسؤولين القضائيين، على النحو الذي يحدده القانون. ويحدد القانون سن تقاعد أساتذة مؤسسات المستوى الجامعي؛ وإلى حين صدور هذا القانون، يتقاعد الأساتذة بحكم القانون في نهاية السنة الأكاديمية التي يكونون قد بلغوا فيها سن السابعة والستين.

٧ – توفّر الدولة التعليم المهني وأي شكل آخر من أشكال التعليم الخاص، عن طريق مدارس ذات مستوى أعلى ولفترة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات، على النحو الذي ينص عليه تحديدًا القانون الذي يحدد أيضًا الحقوق المهنية لخريجي هذه المدارس.

٨ – يحدد القانون شروط وأحكام منح ترخيص لإنشاء وتشغيل مدارس لا تملكها الدولة، والإشراف على هذه المدارس، والوضع المهني لأفراد هيئة التدريس فيها. وتُحظر إقامة مؤسسات على المستوى الجامعي من جانب أشخاص بصفتهم الخاصة.

٩ – يخضع الرياضيون لحماية الدولة ولإشرافها في نهاية المطاف. وتقدم الدولة منحًا لجميع أنواع الرابطات الرياضية وتسيطر على تلك الرابطات، على النحو الذي يحدده القانون. ويحدد القانون أيضًا استخدام المِنَحْ وفقًا لأغراض الرابطات التي تحصل عليها.

**المادة ١٧**

١ – تخضع الملكية لحماية الدولة؛ ولكن لا تجوز ممارسة الحقوق المستمدة من تلك الملكية على نحو يتعارض مع الصالح العام.

٢ – لا يُحرم أحد من ممتلكاته إلا لأغراض المنفعة العامة التي يتعين إثباتها على النحو الواجب، متى وكما تُحدد القوانين الأساسية ذلك، ودائمًا في أعقاب تقديم تعويض كامل يكون مطابقًا لقيمة الممتلكات المستولى عليها وقت انعقاد جلسة المحكمة المعنية بتحديد التعويض بصفة مؤقتة. وفي الحالات التي يُقدَّم فيها طلب من أجل تحديد التعويض تحديدًا نهائيًا، يُولى اعتبار لقيمة الممتلكات وقت انعقاد جلسة المحكمة لبحث الطلب.

٣ – لا يؤخذ في الاعتبار أي تغيير في قيمة الممتلكات المستولى عليها يحدث بعد نشر قانون الاستيلاء وينجم عنه حصريًا.

٤ – تُحدد محاكم مدنية التعويض في جميع الحالات. ويجوز أيضًا أن تحدد المحكمة هذا التعويض مؤقتًا بعد سماع أو استدعاء المستفيد، الذي يجوز إلزامه، حسب تقدير المحكمة، بتقديم ضمان متناسب لتحصيل قيمة التعويض على النحو الذي ينص عليه القانون. وقبل دفع التعويض النهائي أو المؤقت الذي تحدده المحكمة، يُبقى على جميع حقوق المالك بدون مساس ولا يُسمح بشغل العقار. ويجب في جميع الحالات دفع التعويض بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في غضون سنة واحدة ونصف السنة على أكثر تقدير اعتبارًا من تاريخ نشر القرار المتعلق بالتحديد المؤقت للتعويض الواجب الدفع، واعتبارًا من تاريخ نشر قرار المحكمة في حالات تقديم طلب مباشر من أجل التحديد النهائي للتعويض، وإلا فإن الاستيلاء يُلغى بحكم القانون. وهذا التعويض يكون معفيًا من أي ضرائب أو خصومات أو أتعاب.

٥ – يُحدد القانون الحالات التي يُدفع فيها تعويض إلزامي للمستفيدين عن الدخل المفقود من العقار المستولى عليه إلى حين وقت دفع قيمة التعويض.

٦ – في حالة تنفيذ أشغال تخدم المنفعة العامة أو تكون ذات أهمية عامة لاقتصاد البلد، يجوز أن يسمح قانون بالاستيلاء لصالح الدولة على مناطق أوسع نطاقًا تتجاوز المساحات الضرورية لتنفيذ تلك الأشغال. ويحدد القانون المذكور شروط وأحكام هذا الاستيلاء، وكذلك الأمور المتعلقة بالتصرف، للأغراض العامة أو لأغراض المرافق العامة بوجه عام، في المساحات المستولى عليها زيادة عن تلك المطلوبة.

٧ – يجوز أن يسمح القانون بحفر أنفاق تحت الأرض على عُمق مناسب بدون تقديم تعويض من أجل تنفيذ أشغال ذات منفعة عامة واضحة للدولة، وهيئات القانون العام الاعتبارية، وأجهزة الحكم المحلي، وأجهزة المرافق العامة، والمؤسسات العامة، بشرط عدم إعاقة الاستغلال المعتاد للعقارات الكائنة فوق تلك الأنفاق.

**المادة ١٨**

١ – تنظم قوانين خاصة ملكية المناجم والمحاجر والكهوف والمواقع والكنوز الأثرية والمياه المعدنية والجارية والجوفية والموارد الجوفية بوجه عام، وتنظم التصرف فيها.

٢ – ينظّم القانون ملكية واستغلال وإدارة البحيرات الصغيرة والبحيرات الكبيرة وكذلك التصرف العام في مساحات الأراضي التي تنجم عن جفاف تلك البحيرات.

٣ – تنظّم قوانين خاصة طلبات الحصول على عقارات من أجل احتياجات القوات المسلحة في حالة الحرب أو التعبئة، أو من أجل مواجهة حالة طارئة اجتماعية مباشرة قد تعرّض النظام العام أو الصحة العامة للخطر.

٤ – يُسمح وفقًا للإجراء الذي يحدده قانون خاص بإعادة توزيع المناطق الزراعية لغرض استغلال الأراضي استغلالاً أكثر ربحًا، وكذلك اتخاذ تدابير لمنع الإفراط في تقسيم الأراضي أو لتيسير إعادة هيكلة الحيازات الصغيرة من المزارع المقسّمة.

٥ – علاوة على الحالات المحددة في الفقرات السابقة، يجوز أن ينص القانون على حرمانات ضرورية أخرى من حرية استخدام الممتلكات والتمتع بها، نتيجة لظروف خاصة. ويحدد القانون الطرف المُلزَمْ بالدفع، والإجراء الخاص بالدفع، للشخص الذي يحق له الحصول على تعويض مقابل الاستخدام أو التمتع، وهو تعويض يجب أن يكون متناسبًا مع الظروف القائمة في كل حالة. وتُلغى التدابير المفروضة وفقًا لهذه الفقرة بمجرد انتفاء الأسباب الخاصة التي اقتضت اتخاذها. وفي حالة استمرار هذه التدابير لمدة طويلة بلا داعٍ، تبت المحكمة الإدارية العليا في إلغائها، حسب فئات الحالات، بناءً على تقديم أي شخص له مصلحة مشروعة طلبًا للانتصاف.

٦ – يجوز أن ينظِّم قانونٌ التصرف في الأراضي المهجورة وذلك لغرض إضفاء قيمة من جديد عليها لصالح الاقتصاد القومي وإعادة تأهيل المزارعين المعوزين. ويجب أن ينص القانون نفسه على المسائل المتعلقة بتقديم تعويض جزئي أو كلي للملاّك، في حالة ظهورهم من جديد في غضون مهلة زمنية معقولة.

٧ – يجوز أن ينص قانون على الملكية المشتركة الإلزامية للأملاك المتجاورة في المناطق الحضرية، إذا كانت إعادة البناء بشكل مستقل على تلك الأملاك أو على بعض منها غير مطابقة للأنظمة المنطبقة أو المرتقبة المتعلقة بالبناء في المنطقة.

٨ – لا يمكن أن تخضع للمصادرة الأراضي الزراعية التي تنتمي إلى دير أغيا أنستازيا فارماكوليتريا البطريركي في شالكيديكي، ودير فلاتيدس في ثيسالونيكي ودير يوانيس الإنجيلي اللاهوتي في باتموس، باستثناء ملحقاتها. كذلك لا يمكن أن تخضع للمصادرة أملاك بطريركيات الإسكندرية وأنطاكية والقدس وأيضًا أملاك دير جبل سيناء المقدس في اليونان.

**المادة ١٩**

تكون لسرية الرسائل وجميع أشكال التراسل أو الاتصال الحر الأخرى حرمتها التي لا يجوز انتهاكها إطلاقًا. ويُحدد قانونٌ الضمانات التي لا تكون بموجبها السلطة القضائية ملزمة بهذه السرّية لدواعي الأمن القومي أو لغرض التحقيق في جرائم شديدة الجسامة.

**المادة ٢٠**

١ – يكون من حق كل شخص الحصول على حماية قانونية من المحاكم ويجوز له أن يعرض أمامها آراءه بشأن حقوقه أو مصالحه، على النحو الذي يحدده القانون.

٢ – حق الشخص في الاستماع إليه مسبقًا ينطبق أيضًا على أي إجراء أو تدبير إداري يُتخذ على حساب حقوقه أو مصالحه.

**المادة ٢١**

١ – تكون الأسرة، باعتبارها حجر الزاوية في صون الأمة وتقدمها، مشمولة بحماية الدولة، ويكون كل من الزواج والأمومة والطفولة مشمولا بحماية الدولة أيضا.

٢ – يكون من حق الأسر التي لديها أطفال كثيرون، ومعوّقي الحرب والمعوّقين في وقت السلام وضحايا الحرب والأرامل والأيتام، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من عِلل جسدية أو عقلية لا شفاء منها، الحصول على رعاية خاصة من الدولة.

٣ – ترعى الدولة صحة المواطنين وتتخذ تدابير خاصة لحماية الشباب والشيخوخة والإعاقة ولإغاثة المحتاجين.

٤ – يكون حصول مَنْ لا مأوى لهم، أو ذوي المأوى غير اللائق، على منزل أمرًا ينال عناية خاصة من جانب الدولة.

**المادة ٢٢**

١ – يمثّل العمل حقًا ويتمتع بحماية الدولة، التي عليها أن تسعى إلى تهيئة ظروف العمل لجميع المواطنين وأن تسعى إلى التقدم المعنوي والمادي لسكان الريف والحضر العاملين. ويكون من حق جميع من يعملون، بصرف النظر عما إذا كانوا ذكورًا أو إناثًا أو بصرف النظر عن أي فروق أخرى، الحصول على أجر مكافئ مقابل العمل ذي القيمة المكافئة.

٢ – يُحدد القانون شروط العمل العامة، وتستكمله في ذلك اتفاقات عمالية جماعية يجري التعاقد عليها من خلال المفاوضات الحرة، ومن خلال القواعد التي تُحدَّد بواسطة التحكيم في حالة فشل تلك المفاوضات.

٣ – يُحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري. وتُحدد قوانين خاصة طلب الحصول على خدمات شخصية في حالة الحرب أو التعبئة أو لمواجهة احتياجات البلد الدفاعية أو حالات طارئة اجتماعية عاجلة ناجمة عن كوارث أو يمكن أن تعرّض الصحة العامة للخطر، وكذلك مساهمة العمل الشخصي في أجهزة الحكم المحلي لتلبية الاحتياجات المحلية.

٤ – ترعى الدولة الضمان الاجتماعي للعاملين، على النحو الذي يحدده القانون.

**بند تفسيري:**

تشمل شروط العمل العامة تحديد طريقة تحصيل رسوم العضوية في النقابات، المحددة في اللوائح الخاصة بكل نقابة منها، وتحديد الوكيل المُلزم بتحصيل الرسوم وإعادتها إلى النقابات.

**المادة ٢٣**

١ – تتخذ الدولة التدابير الواجبة التي تصون حرية تكوين النقابات والانضمام إليها وتصون ممارسة الحقوق ذات الصلة بدون عائق من أي مساس بتلك الحرية في حدود القانون.

٢ – يشكّل الإضراب حقًا تمارسه النقابات المنشأة بطريقة قانونية من أجل حماية وتعزيز مصالح العاملين المالية والعمالية العامة. وتُحظر الإضرابات من أي نوع كان في حالة الموظفين القضائيين وأولئك الذين يعملون في جهاز الأمن. ويخضع الحق في الإضراب للقيود المحددة التي ينص عليها القانون الذي ينظّم هذا الحق في حالة الموظفين العامين وموظفي أجهزة الحكم المحلي وهيئات القانون العام الاعتبارية وكذلك في حالة موظفي جميع أنواع المؤسسات ذات الطابع العام وذات المنفعة العامة، التي يُعتبر تشغيلها أمرًا ذا أهمية حيوية في ما يتعلق بتلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع ككل. ولا يجوز أن تبلغ هذه القيود حد إلغاء الحق في الإضراب أو إعاقة ممارسته ممارسةً قانونية.

**المادة ٢٤**

١ – تشكل حماية البيئة الطبيعية والثقافية واجبًا على الدولة. والدولة مُلزمة بأن تتخذ تدابير وقائية أو قمعية خاصة لصون البيئة. وتُنظَّم

بواسطة قانون المسائل المتعلقة بحماية الغابات وامتدادات الغابات ويُحظر تغيير استخدام غابات الدولة وامتدادات تلك الغابات، إلا حيثما كانت التنمية الزراعية أو الاستخدامات الأخرى التي تُفرض من أجل الصالح العام تقتضي ذلك لمنفعة الاقتصاد القومي.

٢ – تخضع خطة البلد الخاصة بالتجديد العمراني، وتنظيم البلدات والمناطق السكنية وتطويرها وتحضيرها والتوسع فيها بوجه عام، للسلطة التنظيمية للدولة ولسيطرتها، بهدف العمل على أداء المستوطنات السكنية لوظائفها وتنميتها وبهدف تأمين أفضل ظروف معيشية ممكنة.

٣ – لغرض اعتبار أي منطقةٍ منطقةً سكنية ولغرض تفعيل عملية تحضيرها، يجب أن تشارك العقارات الموجودة فيها، بدون أن تحصل على تعويض من الأجهزة المعنية، في التصرف في الأراضي اللازمة لتشييد الطرق والميادين والأماكن العامة بوجه عام، وأن تساهم في نفقات تنفيذ الأشغال الحضرية العامة الأساسية، على النحو الذي يحدده القانون.

٤ – يجوز أن ينص القانون على مشاركة ملاّك العقارات في أي منطقة تُعتبر سكنية في تنمية تلك المنطقة وتزويدها بما يلزم بوجه عام، على أساس خطة للبلدات معتمدة، مقابل حصولهم على عقارات أو شقق ذات قيمة مكافئة في أجزاء من هذه المناطق تُعتبر في نهاية المطاف ملائمة للتشييد أو في مبانٍ موجودة في نفس المنطقة.

٥ – تنطبق أيضًا أحكام الفقرات السابقة على إعادة تأهيل المناطق السكنية القائمة. وتُخصص المساحات التي تظل متاحة بعد عملية إعادة التأهيل لإقامة مناطق ذات فائدة مشتركة أو تُباع لتغطية المصروفات المتكبدة في عملية إعادة التأهيل، على النحو الذي ينص عليه القانون.

٦ – توضع الآثار والمناطق والعناصر التاريخية تحت حماية الدولة. وينص القانون على تدابير تقييدية للملكية الخاصة تُعتبر ضرورية لحماية تلك الآثار والمناطق والعناصر التاريخية، وكذلك على طريقة ونوع التعويض الواجب دفعه للملاّك.

**المادة ٢٥**

١ – تكفل الدولة حقوق الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع ويكون جميع وكلاء الدولة ملزمين بضمان ممارسة هذه الحقوق دون عائق.

٢ – يرمي اعتراف الدولة بحقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن التصرف فيها، وترمي حمايتها لتلك الحقوق، إلى تحقيق التقدم الاجتماعي في جو من الحرية والعدل.

٣ – لا يُسمح بممارسة الحقوق بطريقة تعسفية.

٤ – للدولة الحق في مطالبة جميع المواطنين بأداء واجب التضامن الاجتماعي والقومي.

# الباب الثالث
# تنظيم الدولة ومهامها

# القسم الأول – هيكل الدولة

**المادة ٢٦**

١ – يمارس البرلمان ورئيس الجمهورية السلطات التشريعية.

٢ – يمارس رئيس الجمهورية والحكومة السلطات التنفيذية.

٣ – تمارس المحاكم القانونية السلطات القضائية، وتُنفَّذ قرارات تلك المحاكم باسم الشعب اليوناني.

**المادة ٢٧**

١ – لا يمكن إجراء أي تغيير في حدود البلد بدون قانون يصدر بأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان.

٢ – لا يُقبل وجود قوات عسكرية أجنبية على الأراضي اليونانية، ولا يجوز أن تبقى قوات من هذا القبيل في الأراضي اليونانية أو تعبرها، إلا على النحو الذي ينص عليه قانون يصدر بأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان.

**المادة ٢٨**

١ – تكون قواعد القانون الدولي المعترف بها عمومًا، وكذلك الاتفاقيات الدولية اعتبارًا من وقت التصديق عليها بموجب قانون أساسي وبدء سريانها وفقًا للشروط المتعلقة بها، جزءًا لا يتجزأ من القانون اليوناني الداخلي وتكون لها الغلبة على أي أحكام قانونية معارضة. ولا تنطبق قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية على الأجانب إلا بشرط المعاملة بالمثل.

٢ – يجوز أن تؤول الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور إلى أجهزة المنظمات الدولية بموجب معاهدة أو اتفاقية، عندما يخدم هذا مصلحة قومية هامة في إطار القانون الذي يصدّق على المعاهدة أو الاتفاقية.

٣ – تشرع اليونان في حرية، بموجب قانون يصدر بأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان، في تقييد ممارسة السيادة الوطنية، بقدر ما تملي ذلك مصلحة قومية هامة، وبقدر ما لا يمسْ ذلك بحقوق الإنسان وبأسس الحكم الديمقراطي، وبقدر ما يُنفَّذ ذلك على أساس مبادئ المساواة وبشرط المعاملة بالمثل.

**المادة ٢٩**

١ – للمواطنين اليونانيين ممن يملكون حق التصويت أن يؤسسوا بحرية أحزابًا سياسية وينضموا إليها، ويجب أن يخدم تنظيم هذه الأحزاب ونشاطها سير الحُكم الديمقراطي بحرية. ويجوز للمواطنين الذين لم يكتسبوا بعد حق التصويت أن يشاركوا في أقسام الأحزاب الخاصة بالشباب.

٢ – يجوز أن ينص القانون على نشر المصروفات الانتخابية الخاصة بالأحزاب وبالمرشحين البرلمانيين.

٣ – تُحظر تمامًا المظاهر، من أي نوع كانت، المؤيدة لأحزاب سياسية من جانب الموظفين القضائيين، ومن جانب المؤسسة العسكرية بوجه عام، ومن جانب أفراد جهاز الأمن والموظفين العامين، وكذلك الدعم النشط المؤيد لحزب من جانب موظفي هيئات القانون العام الاعتبارية، والمؤسسات، وأجهزة الحكم المحلي.

# القسم الثاني – رئيس الجمهورية

## الفصل الأول
## انتخاب رئيس الجمهورية

**المادة ٣٠**

١ – ينظِّم رئيس الجمهورية مهمة مؤسسات الجمهورية. وينتخبه البرلمان لمدة خمس سنوات، على النحو المحدد في المادتين ٣٢ و ٣٣.

٢ – يتعارض شَغْل منصب رئيس الجمهورية مع شَغْل أي منصب أو موقع آخر أو وظيفة أخرى.

٣ – تبدأ مدة ولاية رئيس الجمهورية عندما يحلف اليمين كرئيس للجمهورية.

٤ – في حالة الحرب، تمتد مدة ولاية رئيس الجمهورية إلى حين انتهاء الحرب.

٥ – لا يُسمح بإعادة انتخاب نفس الشخص رئيسًا للجمهورية إلا مرة واحدة فقط.

**المادة ٣١**

لكي يكون شخصٌ مؤهلاً للانتخاب كرئيس للجمهورية فإنه يجب أن يكون مواطنًا يونانيًا منذ خمس سنوات على الأقل، وأن يكون منحدرًا من أسلاف يونانيين من جهة الأب، وأن يكون قد بلغ سنْ الأربعين ويحق له التصويت قانونًا.

المادة ٣٢

١ - ينتخب البرلمان رئيس الجمهورية عن طريق تصويت بنداء الأسماء في جلسة خاصة يدعو رئيس البرلمان إلى عقدها لهذا الغرض قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء مدة ولاية الرئيس الحالي، على النحو الذي تحدده اللوائح الداخلية. وفي حالة عجز رئيس الجمهورية عجزًا دائمًا عن أداء واجباته، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٣٤، وكذلك في حالة استقالته أو وفاته أو إقالته من منصبه وفقًا لأحكام الدستور، يجتمع البرلمان لينتخب رئيسًا جديدًا للجمهورية في غضون عشرة أيام على الأكثر من انتهاء مدة ولاية الرئيس السابق قبل الأوان.

٢ - في جميع الحالات، يكون انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ولاية كاملة.

٣ - يُنتخب رئيسًا للجمهورية الشخص الذي يحصل على أصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان. وفي حالة عدم حصول أحد على أغلبية الأصوات هذه، يُعاد الاقتراع بعد خمسة أيام. وإذا لم يُسفر الاقتراع الثاني عن الأغلبية المطلوبة، يُعاد الاقتراع مرة أخرى بعد خمسة أيام؛ ويُنتخب رئيسًا للجمهورية الشخص الذي يحصل على أصوات ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان.

٤ - وإذا لم يُسفر الاقتراع الثالث عن الأغلبية المذكورة، يُحلْ البرلمان في غضون عشرة أيام من الاقتراع، ويُدعى إلى إجراء انتخابات لتشكيل برلمان جديد. وحالما ينتهي البرلمان المُنتخب على هذا النحو من تشكيل نفسه كهيئة فإنه يشرع عن طريق اقتراع بنداء الأسماء في انتخاب رئيس للجمهورية بأغلبية أصوات ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان. وإذا لم يحصل أحد على هذه الأغلبية يُعاد الاقتراع في غضون خمسة أيام ويُنتخب رئيسًا للجمهورية الشخص الذي يحصل على أغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان. وإذا لم يحصل أحد أيضًا على هذه

الأغلبية يُعاد مرة أخرى بعد خمسة أيام الاقتراع ما بين الشخصين اللذين يكونان قد حصلا على أعلى عدد من الأصوات، ويُعتبر الشخص الذي يحصل منهما على أغلبية نسبية رئيسًا للجمهورية.

٥ – إذا كان البرلمان في عطلة، تُعقد جلسة خاصة لانتخاب رئيس الجمهورية، على النحو المحدد في الفقرة ٤. وإذا كان البرلمان قد تم حلّه بأي طريقة أيًا كانت، يؤجّل انتخاب رئيس الجمهورية إلى حين انتهاء البرلمان الجديد من تشكيل نفسه كهيئة وفي غضون عشرين يومًا على الأكثر، على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ ووفقًا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٤.

٦ – في حالة عدم إتمام الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من أجل انتخاب رئيس جمهورية جديد في الوقت المحدد، يواصل رئيس الجمهورية الحالي أداء واجباته حتى بعد انتهاء مدة ولايته، إلى أن يُنتخب رئيس جمهورية جديد.

**بند تفسيري:**

لا يجوز لرئيس الجمهورية الذي يكون قد استقال قبل انتهاء مدة ولايته أن يُصبح مرشحًا في الانتخابات الناجمة عن استقالته.

**المادة ٣٣**

١ – يتولى الرئيس المُنتخب ممارسة واجباته في اليوم التالي لانتهاء ولاية الرئيس المنتهية مدته أو، في جميع الحالات الأخرى، في اليوم التالي لانتخابه.

٢ – يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى ممارسة واجباته، القَسَم التالي أمام البرلمان:

"أُقسم باسم الثالوث المقدس ذي الطبيعة المشتركة الذي لا انفصام فيه بأن أصون الدستور والقوانين، وبأن أحرص على التقيُّد الصادق بهما، وبأن أدافع عن الاستقلال القومي للبلد وعن وحدة أراضيه، وبأن أحمي حقوق وحريات اليونانيين، وبأن أخدم الصالح العام للشعب اليوناني وتقدمه".

٣ – ينص قانون أساسي على القائمة المدنية لرئيس الجمهورية وعلى أداء الخدمات الضرورية لقيامه بواجباته.

**المادة ٣٤**

١ – إذا تغيَّب رئيس الجمهورية في الخارج لمدة تتجاوز عشرة أيام، أو إذا توفي أو استقال أو أُقيل من منصبه أو كان عاجزًا لأي سبب كان عن أداء واجباته، يحل محله مؤقتًا رئيس البرلمان؛ وإذا لم يكن هناك برلمان يحل محله مؤقتًا رئيس البرلمان السابق، وإذا رفض الأخير ذلك أو لم يكن موجودًا يحل مؤقتًا محل رئيس الجمهورية مجلس الوزراء بصفة جماعية. وأثناء فترة إحلال رئيس الجمهورية لا تنطبق الأحكام المتعلقة بحل البرلمان، إلا في الحالة المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٣٢، وكذلك الأحكام المتعلقة بإقالة مجلس الوزراء واللجوء إلى استفتاء عام على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ وفي الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

٢ – إذا استمر عجز رئيس الجمهورية عن أداء واجباته لفترة تجاوزت ثلاثين يومًا يكون البرلمان مُلزمًا بأن ينعقد حتى إذا كان قد تم حله، وذلك لغرض أن يقرر، بأغلبية ثلاثة أخماس أصوات جميع أعضائه، ما إذا كان الوضع يستدعي انتخاب رئيس جمهورية جديد. ولكن لا يجوز بأي حال تأخير انتخاب رئيس الجمهورية الجديد لمدة تتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء إحلال آخر محلّه بسبب عجزه.

## الفصل الثاني

# الصلاحيات والمسؤوليات المنبثقة عن القوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية

### المادة ٣٥

١ - لا يكون أي قانون يصدر عن رئيس الجمهورية صحيحًا ولا يُنفذ إلا إذا كان قد وقّع عليه أيضًا الوزير المختص الذي يصبح، بحكم توقيعه فقط، مسؤولاً، وإلا إذا نُشر في جريدة الحكومة. وإذا كان مجلس الوزراء قد أُعفي من واجباته على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣٨، ولم يوقّع رئيس الوزراء على المرسوم ذي الصلة، يوقّع رئيس الجمهورية بمفرده على ذلك المرسوم.

٢ - كاستثناء، لا تتطلب المراسم المتعلقة بما يلي توقيعًا مقابلاً لتوقيع رئيس الجمهورية:

(أ) تعيين رئيس الوزراء.

(ب) التكليف بمهمة استطلاعية وفقًا للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧.

(ج) حل البرلمان وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٣٢ والفقرة ١ من المادة ٤١ في حالة عدم توقيع رئيس الوزراء، ووفقًا للفقرة ١ من المادة ٥٣ في حالة عدم توقيع مجلس الوزراء.

(د) إعادة مشروع قانون جرى التصويت عليه أو اقتراح قانون إلى البرلمان وفقًا للفقرة ١ من المادة ٤٢.

(هـ) تعيينات الموظفين في الخدمات الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية.

٣ – يوقّع رئيس البرلمان على مرسوم إعلان استفتاء عام بشأن مشروع قانون، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

**المادة ٣٦**

١ – يمثل رئيس الجمهورية، مع الامتثال التام لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥، الدولة على الصعيد الدولي، ويعلن الحرب، ويعقد معاهدات السلام والتحالف والتعاون الاقتصادي والمشاركة في المنظمات أو الاتحادات الدولية، ويُبلغ بها البرلمان مشفوعةً بالإيضاحات الضرورية، متى سمحت بذلك مصلحة الدولة وأمنها.

٢ – لا تسري بدون تصديق بواسطة قانون أساسي يصوّت عليه البرلمان الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة والضرائب والتعاون الاقتصادي والمشاركة في المنظمات أو الاتحادات الدولية، وجميع الاتفاقيات الأخرى التي تتضمن تنازلات لا يمكن، وفقًا لأحكام هذا الدستور الأخرى، إيراد نص بشأنها بدون وجود قانون أساسي.

٣ – لا يجوز بأي حال أن تغيّر المواد السرية التي يتضمنها أي اتفاق المواد العلنية الواردة فيه إلى العكس.

٤ – لا يجوز أن يكون التصديق على المعاهدات الدولية موضع تفويض للصلاحيات التشريعية على النحو المحدد في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٤٣.

**المادة ٣٧**

١ – يعيِّن رئيس الجمهورية رئيس الوزراء، ويعيِّن بناءً على توصية الأخير أعضاء مجلس الوزراء الآخرين ووكلاء الوزارة، وله أن يقيلهم من مناصبهم.

٢ – يُعيَّن رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية المطلقة من المقاعد في البرلمان رئيسًا للوزراء. وإذا لم ينل أي حزب أغلبية مطلقة، يمنح رئيس الجمهورية رئيس الحزب الحاصل على أغلبية نسبية ولاية استطلاعية من أجل التحقق من إمكانية تكوين حكومة تحظى بثقة البرلمان.

٣ – في حالة عدم إمكانية التحقق من ذلك، يمنح رئيس الجمهورية الولاية الاستطلاعية لرئيس ثاني أكبر حزب في البرلمان، ويمنحها، إذا ثبت عدم نجاح ذلك، لرئيس ثالث أكبر حزب في البرلمان. وتسري كل ولاية استطلاعية لمدة ثلاثة أيام. وإذا ثبت عدم نجاح جميع الولايات الاستطلاعية، يستدعي رئيس الجمهورية جميع رؤساء الأحزاب ويحاول، إذا تأكدت استحالة تشكيل حكومة تحظى بثقة البرلمان، أن يشكِّل حكومة مكونة من جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان لغرض إجراء انتخابات برلمانية. وإذا فشل هذا، يعهد إلى رئيس المحكمة الإدارية العليا أو إلى رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا أو إلى رئيس محكمة مراجعي الحسابات بمهمة تكوين حكومة تحظى بأوسع قبول ممكن من أجل إجراء الانتخابات وحل البرلمان.

٤ – في حالة منح ولاية لتشكيل حكومة أو منح ولاية استطلاعية وفقًا للفقرات المذكورة آنفًا، إذا لم يكن للحزب رئيس أو ناطق باسمه، أو إذا كان رئيس الحزب أو الناطق باسمه لم يُنتخب في البرلمان، يمنح رئيس الجمهورية الولاية لشخص تقترحه المجموعة البرلمانية التابعة للحزب.

ويجب تقديم الاقتراح الخاص بالتكليف بولاية في غضون ثلاثة أيام من قيام رئيس البرلمان أو نائبه بإبلاغ رئيس الجمهورية بعدد المقاعد التابعة لكل حزب في البرلمان؛ ويجب أن يحدث الإبلاغ المذكور آنفًا قبل منح أي ولاية.

**بند تفسيري:**

في ما يتعلق بالولايات الاستطلاعية، عندما يتساوى عدد مقاعد الأحزاب في البرلمان يسبق الحزب الذي نال عددًا أكبر من الأصوات في الانتخابات الأحزاب الأخرى. ويلي الحزب الذي يكون قد جرى تشكيله مؤخرًا وله مجموعة برلمانية، على النحو المنصوص عليه في لوائح البرلمان الداخلية، الحزب الأقدم الذي كان محله وبنفس عدد المقاعد البرلمانية. وفي كلتا هاتين الحالتين، لا يمكن منح الولايات الاستطلاعية لأكثر من أربعة أحزاب.

**المادة ٣٨**

١ – يُعفي رئيس الجمهورية الحكومة من واجباتها في حالة استقالة الحكومة، أو في حالة سحب البرلمان ثقته فيها، على النحو المحدد في المادة ٨٤. وفي هذه الحالات، تُطبَّق أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٣٧ بالتناظر.

وإذا كان رئيس وزراء الحكومة المستقيلة هو أيضًا رئيس الحزب الناطق باسم الحزب الحاصل على أغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان، تُطبَّق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٧ بالتناظر.

٢ – إذا استقال رئيس الوزراء أو توفي، يعيِّن رئيس الجمهورية الشخص الذي تقترحه المجموعة البرلمانية التابعة للحزب الذي كان رئيس

الوزراء السابق ينتمي إليه رئيسًا للوزراء. ويجب تقديم هذا الاقتراح في غضون ثلاثة أيام على الأكثر. وإلى حين تعيين رئيس وزراء جديد، يؤدي نائب رئيس الوزراء، أو وزير، على أن تكون الأولوية لنائب رئيس الوزراء، واجبات رئيس الوزراء.

**بند تفسيري:**

تُطبَّق أيضًا أحكام الفقرة ٢ في حالة إحلال رئيس الجمهورية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٤.

**المادة ٣٩**

[أُلغيت بموجب تعديل صدر سنة ١٩٨٦]

**المادة ٤٠**

١ – يدعو رئيس الجمهورية البرلمان إلى الانعقاد في دورة عادية مرة واحدة كل سنة على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٤، ويدعوه إلى الانعقاد في دورة غير عادية كلما رأى معقولية ذلك، ويُعلن شخصيًا أو عن طريق رئيس الوزراء بدء وانتهاء كل مدة ولاية برلمانية.

٢ – يجوز لرئيس الجمهورية أن يعلِّق دورة برلمانية مرة واحدة فقط، إما بتأجيل موعد بدئها أو بإرجائه.

٣ – لا يجوز أن يمتد تعليق دورة فترة تتجاوز ثلاثين يومًا، ولا يجوز تكرار هذا التعليق أثناء نفس الدورة بدون موافقة البرلمان نفسه.

**المادة ٤١**

١ – يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل البرلمان، إذا كانت حكومتان قد استقالتا أو هُزمتا في البرلمان وإذا كان تكوين البرلمان لا يمكن أن

يحقق استقرار الحكومة. وتتولى الحكومة التي تحظى بثقة البرلمان المنحل تنظيم الانتخابات. وفي كل حالة أخرى، تنطبق أحكام العبارة الأخيرة في الفقرة ٣ من المادة ٣٧.

٢ – يحل رئيس الجمهورية البرلمان بناءً على اقتراح مقدم من حكومة تكون قد نالت تصويتًا بالثقة فيها، وذلك بهدف تجديد ولاية البرلمان لكي يتناول مشكلة ذات أهمية غير عادية بالنسبة للأمة. ويُحظر حل البرلمان الجديد لنفس السبب.

٣ – مرسوم الحل، الذي يحمل توقيع مجلس الوزراء أيضًا في حالة الفقرة آنفة الذكر، يجب أن يشمل في الوقت نفسه الإعلان عن إجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يومًا وانعقاد البرلمان الجديد في غضون ثلاثين يومًا أخرى من إجراء الانتخابات.

٤ – البرلمان الذي يكون قد انتُخب أعضاؤه في أعقاب حل البرلمان السابق له لا يجوز حله قبل انقضاء سنة واحدة على بدء عمله إلا في حالة انطباق الفقرة ٣ من المادة ٣٧ والفقرة ١ من هذه المادة.

٥ – يكون حل البرلمان إلزاميا في حالة انطباق الفقرة ٤ من المادة ٣٢.

**المادة ٤٢**

١ – يُصدر رئيس الجمهورية وينشر القوانين الأساسية التي يُجيزها البرلمان وذلك في غضون شهر واحد من التصويت عليها. ويجوز لرئيس الجمهورية، في غضون المهلة الزمنية المنصوص عليها في الجملة السابقة، أن يعيد مشروع قانون أجازه البرلمان إليه، ذاكرًا أسباب إعادته.

٢ – يُعرض مشروع القانون الذي يعيده رئيس الجمهورية إلى البرلمان على البرلمان بكامل هيئته ويكون رئيس الجمهورية ملزمًا، إذا أُجيز مشروع القانون مرة أخرى بأصوات أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧٦، بأن يصدر وينشر مشروع القانون في غضون عشرة أيام من التصويت الثاني عليه.

٣ – [أُلغيت الفقرة ٣ بموجب تعديل صدر سنة ١٩٨٦]

**المادة ٤٣**

١ – يُصدر رئيس الجمهورية المراسيم الضرورية لتنفيذ القوانين الأساسية؛ ولا يجوز له أبدًا أن يُعلِّق تطبيق القوانين ولا أن يعفي أي أحد من تنفيذها.

٢ – يُسمح بإصدار مراسيم تنظيمية عامة، بتفويض خاص ممنوح بموجب قانون أساسي وفي حدود هذا التفويض، بناءً على اقتراح الوزير المختص. ويُسمح بمنح تفويض من أجل إصدار قوانين تنظيمية من جانب أجهزة إدارية أخرى في الحالات المتعلقة بتنظيم مسائل أكثر تحديدًا أو مسائل ذات أهمية محلية أو ذات طابع تقني ومفصّل.

٣ – [أُلغيت الفقرة ٣ بموجب تعديل صدر سنة ١٩٨٦].

٤ – بحكم إجازة البرلمان بكامل هيئته قوانين أساسية، يجوز منح تفويض لإصدار مراسيم تنظيمية عامة من أجل تنظيم المسائل المحددة في تلك القوانين الأساسية في إطار واسع النطاق. وتُحدد هذه القوانين الأساسية المبادئ والتوجيهات العامة المتعلقة بالتنظيم التي يجب اتباعها، وتنص على حدود زمنية يجب استخدام التفويض فيها.

. ٥ - لا يمكن أن تكون المسائل التي تخضع، على النحو المحدد في الفقرة ١ من المادة ٧٢، لاختصاص جلسة عامة للبرلمان بكامل هيئته موضع تفويض على النحو المحدد في الفقرة السابقة.

**المادة ٤٤**

١ - في الظروف الاستثنائية المتعلقة بوجود حاجة عاجلة لم يكن من الممكن التنبؤ بها، يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة، أن يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي. وتُعرض هذه القوانين على البرلمان لكي يصدِّق عليها، على النحو المحدد في أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٢، في غضون أربعين يومًا من صدورها أو في غضون أربعين يومًا من انعقاد الجلسة البرلمانية. وفي حالة عدم عرض هذه القوانين على البرلمان في غضون الحدود الزمنية المذكورة آنفًا، أو في حالة عدم تصديق البرلمان عليها في غضون ثلاثة أشهر من عرضها، يتوقف سريانها اعتبارًا من ذلك التاريخ.

٢ - يعلن رئيس الجمهورية بمرسوم إجراء استفتاء عام بشأن المسائل الوطنية الحاسمة في أعقاب صدور قرار يكون قد نال تأييد أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان، بناءً على اقتراح مقدم من الحكومة.

ويُعلن رئيس الجمهورية بمرسوم عن إجراء استفتاء عام على مشروعات القوانين التي يجيزها البرلمان وتنظِّم المسائل الاجتماعية الهامة، باستثناء المسائل المالية، إذا قررت ذلك ثلاثة أخماس جميع أعضاء البرلمان، بناءً على اقتراح مقدّم من خُمسيْ جميع أعضاء البرلمان، وعلى النحو المنصوص عليه في اللوائح الداخلية والقانون المتعلق بتطبيق هذه الفقرة. ولا يمكن عرض أكثر من اقتراحين لإجراء استفتاء عام بشأن مشروع قانون في نفس المدة البرلمانية.

وفي حالة التصويت على مشروع قانون، تبدأ المهلة الزمنية المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤٢ اعتبارًا من يوم إجراء الاستفتاء.

٣ - يجوز لرئيس الجمهورية في ظل ظروف استثنائية أن يوجه رسائل إلى الشعب بموافقة رئيس الوزراء. وينبغي أن تحمل هذه الرسائل توقيع رئيس الوزراء إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية، وأن تُنشر في الجريدة الحكومية.

**المادة ٤٥**

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للبلد، التي تمارس الحكومة قيادتها، على النحو المُحدد في القانون. ويمنح رئيس الجمهورية أيضًا رتبًا عسكرية لأولئك الذين يخدمون في صفوف تلك القوات، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٤٦**

١ - يعيِّن رئيس الجمهورية الموظفين العامين ويُقيلهم، وفقًا للقانون، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

٢ - يمنح رئيس الجمهورية الأوسمة المقررة وفقًا لأحكام القانون ذي الصلة.

**المادة ٤٧**

١ - يكون لرئيس الجمهورية الحق، عملاً بتوصية من وزير العدل وبعد التشاور مع مجلسٍ تكون أغلبية أعضائه من القضاة، في أن يمنح عفوًا، وأن يخفف أو يخفِّض العقوبات التي تصدر عن المحاكم، وأن يُبطل جميع التبعات القانونية للعقوبات الصادرة والمؤداة.

٢ - يكون لرئيس الجمهورية الحق في منح عفو لوزير أُدين على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٦، ولكن فقط بموافقة البرلمان.

٣ - لا يجوز منح عفو إلا في حالة ارتكاب جرائم سياسية، وذلك بقانون أساسي يصدر عن البرلمان بكامل هيئته بأغلبية ثلاثة أخماس جميع أعضائه.

٤ - لا يجوز منح عفو، حتى بموجب قانون، في حالة ارتكاب جرائم عادية.

**المادة ٤٨**

١ - في حالة الحرب أو التعبئة نتيجة لوجود أخطار خارجية أو وجود تهديد وشيك للأمن القومي، وكذلك في حالة حدوث انقلاب مسلح يهدف إلى الإطاحة بالنظام الديمقراطي، يطبّق البرلمان، عن طريق إصدار قرار بناءً على اقتراح من الحكومة، في جميع أنحاء الدولة، أو في أجزاء منها، القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار، وينشئ محاكم غير عادية، ويوقف سريان أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥، والمواد ٦ و ٨ و ٩ و ١١، والفقرات ١ إلى ٤ من المادة ١٢، والمادتين ١٤ و ١٩، والفقرة ٣ من المادة ٢٢، والمادة ٢٣، والفقرة ٤ من المادة ٩٦، والمادة ٩٧، كليًا أو جزئيًا. وينشر رئيس الجمهورية قرار البرلمان.

ويُحدد قرار البرلمان مدة سريان التدابير المفروضة، التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يومًا.

٢ - إذا كان البرلمان في عطلة، أو في حالة استحالة عقده في الوقت المناسب استحالةً موضوعية، تُتخذ التدابير المذكورة في الفقرة السابقة بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناءً على اقتراح من الحكومة.

وتعرض الحكومة المرسوم على البرلمان لكي يوافق عليه في أقرب وقت يكون من الممكن فيه انعقاده، حتى إذا كانت مدة ولايته قد انتهت أو إذا كان قد تم حله، وفي موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا بأي حال.

٣ – يجوز تمديد فترة سريان التدابير المذكورة في الفترات السابقة كل خمسة عشر يومًا، ولكن فقط بناء على قرار يصدر عن البرلمان الذي يجب انعقاده بصرف النظر عما إذا كانت مدة ولايته قد انتهت أو عما إذا كان قد تم حله.

٤ – تُلغى بحكم القانون التدابير المحددة في الفقرات السابقة عند انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣، بشرط ألا يكون قد جرى تمديدها بموجب قرار صادر عن البرلمان، وبأي حال عند انتهاء الحرب إذا كانت الحرب هي سبب فرضها.

٥ – اعتبارًا من بدء سريان التدابير المشار إليها في الفقرات السابقة، يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة، أن يصدر قوانين ذات مضمون تشريعي لمواجهة حالات الطوارئ، أو أن يعيد في أقرب وقت ممكن عمل المؤسسات الدستورية. وتُعرض هذه القوانين على البرلمان لكي يصدّق عليها في غضون خمسة عشر يومًا من صدورها أو من انعقاد البرلمان. وفي حالة عدم عرضها على البرلمان في غضون المهلة الزمنية المذكورة آنفًا، أو في حالة عدم الموافقة عليها في غضون خمسة عشر يومًا من عرضها، يتوقف سريانها اعتبارًا من ذلك التاريخ. ولا يجوز تعديل القانون الأساسي المتعلق بحالة الحصار أثناء سريانه.

٦ – تُعتمد قرارات البرلمان المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ بأغلبية أصوات جميع أعضائه، ويُعتمد القرار المذكور في الفقرة ١ بأغلبية

أصوات ثلاثة أخماس جميع أعضائه. ويجب أن يبت البرلمان في هذه المسائل في جلسة واحدة فقط.

٧ - طيلة استمرار تطبيق التدابير الخاصة بحالة الطوارئ والمتخذة وفقًا لهذه المادة، تنطبق أحكام المادتين ٦١ و ٦٢ من الدستور بحكم القانون بصرف النظر عما إذا كان البرلمان قد تم حله أو ما إذا كانت مدة ولايته قد انتهت.

## الفصل الثالث

# المسؤوليات الخاصة لرئيس الجمهورية

**المادة ٤٩**

١ – لا يجوز اعتبار رئيس الجمهورية بأي حال مسؤولاً عن الأفعال التي قام بها في إطار أداء واجباته، إلا في حالة ارتكابه الخيانة العظمى أو في حالة ارتكابه انتهاكًا متعمدًا للدستور. وبخصوص الأفعال غير المتعلقة بأداء واجباته، تُعلَّق المقاضاة إلى حين انتهاء مدة ولاية رئيس الجمهورية.

٢ – يُعرض على البرلمان اقتراح يدعو إلى توجيه اتهامات واستصدار عريضة اتهام رسمية ضد رئيس الجمهورية يكون موقعا عليه من ثُلث أعضاء البرلمان على الأقل ويتطلب ذلك الاقتراح من أجل اعتماده صدور قرار بأغلبية أصوات ثلثي جميع أعضاء البرلمان.

٣ – في حالة اعتماد الاقتراح، يُحاكم رئيس الجمهورية أمام المحكمة المحددة في المادة ٨٦، التي تنطبق أحكامها بناء على ذلك في هذه الحالة.

٤ – يمتنع رئيس الجمهورية، اعتبارًا من محاكمته، عن أداء واجباته ويجري إحلال آخر محله على النحو المُحدد في المادة ٣٤. ويستأنف واجباته إذا كانت مدة ولايته لم تنته، اعتبارًا من تاريخ صدور قرار بتبرئته من جانب المحكمة المحددة في المادة ٨٦.

٥ – ينص قانون يسنه البرلمان في جلسة عامة على تنفيذ أحكام هذه المادة.

**المادة ٥٠**

لا تكون لرئيس الجمهورية أي صلاحيات غير تلك الممنوحة له صراحةً من الدستور ومن القوانين المتوافقة معه.

# القسم الثالث – البرلمان

## الفصل الأول
## أعضاء البرلمان

المادة ٥١

١ – يُحدِّد قانون أساسي عدد أعضاء البرلمان؛ ولكن لا يمكن أن يكون هذا العدد أقل من مائتين أو أكثر من ثلاثمائة.

٢ – يمثّل أعضاء البرلمان الأمة.

٣ – يُنتخب أعضاء البرلمان عن طريق اقتراع مباشر وعام وسري من جانب المواطنين الذين لهم حق التصويت، على النحو الذي يحدده القانون. ولا يمكن للقانون أن ينال من الحق في التصويت إلا في حالات عدم بلوغ الحد الأدنى لسن التصويت أو في حالات عدم الأهلية القانونية أو نتيجة لإدانة جنائية لا رجعة فيها بشأن ارتكاب جرائم معينة.

٤ – تجري الانتخابات البرلمانية في آن واحد في كل أنحاء الدولة. ويجوز أن يحدد القانون المسائل المتعلقة بممارسة الحق في التصويت من جانب الأشخاص الذين يعيشون خارج البلد.

٥ – تكون ممارسة الحق في التصويت إلزامية. وتُحدَّد الاستثناءات والجزاءات الجنائية بموجب قانون في كل مرة.

**المادة ٥٢**

يكفل جميع موظفي الدولة التعبير عن الإرادة الشعبية تعبيرًا حرًا ولا تزييف فيه وذلك كتعبير عن السيادة الشعبية، ويكون أولئك الموظفون ملزمين بكفالة ذلك في ظل جميع الظروف. وتُحدَّد بواسطة القانون الجزاءات الجنائية في ما يتعلق بانتهاكات هذا الحكم.

**المادة ٥٣**

١ – يُنتخب أعضاء البرلمان لمدة ولاية قدرها أربع سنوات متتالية، تبدأ اعتبارًا من يوم الانتخابات العامة. وعند انتهاء مدة الولاية البرلمانية، يُعلن، بمرسوم رئاسي موقّع عليه من الحكومة إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية، عن إجراء انتخابات برلمانية عامة في غضون ثلاثين يومًا، وعن انعقاد البرلمان الجديد في دورة عادية في غضون ثلاثين يومًا أخرى.

٢ – لا يُملأ بواسطة انتخاب داخلي المقعد البرلماني الذي يُصبح شاغرًا أثناء آخر سنة من سنوات مدة ولاية برلمانية، حيثما كان القانون يقتضي ذلك، ما دام عدد المقاعد الشاغرة لا يتجاوز خُمس مجموع عدد أعضاء البرلمان.

٣ – في حالة الحرب، تُمدَّد ولاية البرلمان طيلة استمرار تلك الحرب. وفي حالة عدم حل البرلمان، تؤجّل الانتخابات إلى حين انتهاء الحرب ويُستعاد بحكم القانون البرلمان المنحل إلى حين حدوث ذلك.

**المادة ٥٤**

١ – يُحدد بواسطة القانون النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية.

٢ – يُحدد بواسطة مرسوم رئاسي عدد أعضاء البرلمان المنتخبين في كل دائرة انتخابية وذلك استنادًا إلى عدد السكان فيها، مثلما يتضح في أحدث تعداد سكاني.

٣ – يجوز انتخاب جزء من البرلمان، يضم ما لا يتجاوز واحد على عشرين من مجموع عدد أعضائه، في البلد كله بوجه عام بالتناسب مع مجموع القوة الانتخابية لكل حزب في البلد كله، على النحو الذي يحدده القانون.

الفصل الثاني

# دواعي تجريد أعضاء البرلمان من الأهلية وأوجه عدم ملاءمتهم

المادة ٥٥

١ - لكي يُنتخب أحد عضوًا في البرلمان فإنه يجب أن يكون مواطنًا يونانيًا، ولديه أهلية التصويت القانونية، وبلغ سن الخامسة والعشرين يوم الانتخاب.

٢ - يتنازل عضو البرلمان الذي يُحرم من أي من المؤهلات المذكورة آنفًا عن منصبه البرلماني بحكم القانون.

المادة ٥٦

١ - المسؤولون والموظفون المدنيون أو ضباط القوات المسلحة وجهاز الأمن، وموظفو أجهزة الحكم المحلي أو غيرهم من هيئات القانون العام الاعتبارية، والعُمدْ ورؤساء المحليات والمحافظون أو رؤساء مجالس إدارة هيئات القانون العام الاعتبارية أو المؤسسات العامة أو البلدية، وموظفو الشهر العقاري ومسجلو الرهونات والتحويلات، ممن يتقاضون جميعًا رواتب، لا يجوز لأي منهم أن يرشّح نفسه في الانتخابات البرلمانية ولا أن يُنتخب عضوًا في البرلمان إذا لم يكن قد استقال من منصبه المذكور قبل ترشيحه. وتسري هذه الاستقالات عند تقديمها خطيًا. ولا يجوز للضباط العسكريين تحت أي ظروف أن يعودوا إلى الخدمة الفعلية؛

وتُحظر عودة المسؤولين والموظفين المدنيين إلى مناصبهم قبل انقضاء سنة واحدة على استقالتهم.

٢ - يُعفى أساتذة مؤسسات المستوى الجامعي من قيود الفقرة السابقة. وتُوقف ممارسة واجبات أستاذ الجامعة طيلة مدة عضويته في البرلمان، وتُحدد بواسطة القانون طريقة استبدال أساتذة الجامعة الذي يُنتخبون لعضوية البرلمان.

٣ - لا يجوز للموظفين المدنيين والضباط العسكريين ممن هم في الخدمة الفعلية وضباط جهاز الأمن وموظفي هيئات القانون العام الاعتبارية بوجه عام والمحافظين وموظفي المؤسسات العامة والمجتمعية أو مؤسسات الرعاية العامة أن يرشحوا أنفسهم للانتخاب ولا أن يُنتخبوا في البرلمان في أي دائرة انتخابية يكونون قد خدموا فيها أكثر من ثلاثة أشهر في السنوات الثلاث السابقة على الانتخابات. ويخضع لنفس القيود الأشخاص الذين يكونون قد خدموا كوكلاء عامين للوزارات أثناء الأشهر الستة الأخيرة من مدة الولاية البرلمانية البالغة أربع سنوات. ولا يخضع لنفس القيود الأشخاص الذين يُرشحون كنواب للدولة وموظفو الخدمات الحكومية المركزية ذوو المستوى الأدنى.

٤ - لا يجوز للموظفين المدنيين وللعسكريين بوجه عام، ممن يكونون قد تعهدوا بالالتزام القانوني بأن يبقوا في الخدمة فترة زمنية معينة، أن يرشحوا أنفسهم للانتخابات البرلمانية ولا أن يُنتخبوا كأعضاء في البرلمان أثناء فترة هذا الالتزام.

**المادة ٥٧**

١ - تتعارض واجبات أعضاء البرلمان مع واجبات أو صفة عضو مجلس إدارة أو محافظ أو مدير عام أو بدلائهم، أو مع واجبات الموظف

في شركة تجارية أو في مؤسسة تتمتع بامتيازات أو إعانات خاصة من الدولة، أو تكون قد مُنحت امتياز المؤسسة العامة.

٢ – يجب على أعضاء البرلمان الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة أن يعلنوا، في غضون ثمانية أيام اعتبارًا من اليوم الذي أصبح انتخابهم فيه نهائيًا، اختيارهم ما بين منصبهم البرلماني وواجباتهم المذكورة آنفًا. ويكون عليهم، في حالة عدم إعلانهم ذلك في غضون المهلة الزمنية المحددة، أن يتنازلوا عن منصبهم البرلماني بحكم القانون.

٣ – يكون على أعضاء البرلمان الذين يقبلون أيًا من المهام أو الواجبات التي تُحدد هذه المادة أو المادة السابقة لها أنها تمثّل تجريدًا للمرشحين البرلمانيين من الأهلية، أو أنها تتعارض مع المنصب البرلماني، أن يتنازلوا عن ذلك المنصب بحكم القانون.

٤ – لا يجوز لأعضاء البرلمان الاضطلاع بتكليفات أو دراسات أو بتنفيذ أشغال من أجل الدولة أو أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية أو المؤسسات العامة أو البلدية أو عقود الإيجار الخاصة بالضرائب العامة أو البلدية أو استئجار عقارات تملكها الهيئات المذكورة آنفًا، أو قبول أي شكل من أشكال الامتيازات بشأن هذه العقارات. ويتنازل منتهكو أحكام هذه الفقرة عن منصبهم البرلماني، وتصبح أفعالهم ذات الصلة باطلة ولاغية. وتصبح هذه الأفعال أيضًا باطلة ولاغية عندما تقوم بها الشركات أو المؤسسات التجارية التي يعمل فيها عضو البرلمان كمدير أو كمستشار إداري أو قانوني أو إذا كان يشارك فيها كشريك يتحمّل مسؤولية كاملة أو محدودة.

٥ - تُحدد بواسطة القانون طريقة استمرار أو نقل أو حل العقود المتعلقة بتنفيذ الأشغال والدراسات المحددة في الفقرة ٤ والتي كان عضو في البرلمان يضطلع بها قبل انتخابه.

**المادة ٥٨**

١ - يُعهد إلى المحكمة الخاصة العليا المنصوص عليها في المادة ١٠٠ بمهمة الاستماع إلى الاعتراضات المثارة ضد صحة الانتخابات البرلمانية والتحقق إما من حدوث انتهاكات انتخابية تتعلق بسير الانتخابات، أو من الافتقار إلى المؤهلات القانونية.

## الفصل الثالث

# واجبات أعضاء البرلمان وحقوقهم

**المادة ٥٩**

١ - يؤدي أعضاء البرلمان، قبل الاضطلاع بأداء واجباتهم، القَسَم التالي في قاعة البرلمان وفي جلسة علنية:

"أُقسم باسم الثالوث المقدس ذي الطبيعة المشتركة الذي لا انفصام فيه بأن أظل مؤمنًا ببلدي وبشكل الحكم الديمقراطي، وبطاعة الدستور والقوانين، وبأداء واجباتي بواعز من الضمير".

٢ - يؤدي أعضاء البرلمان الذي يعتنقون ديانة أو عقدية مختلفة نفس القَسم وفقًا لشكل ديانتهم أو عقيدتهم.

٣ - يؤدي أعضاء البرلمان الذين يُعلن انتخابهم بينما يكون البرلمان في عطلة القَسَم في الشعبة البرلمانية التي تكون منعقدة.

**المادة ٦٠**

١ - يتمتع أعضاء البرلمان بحرية الرأي دون قيد وبالحق في التصويت وفقًا لما تمليه عليهم ضمائرهم.

٢ - الاستقالة من المنصب البرلماني هي حق لعضو البرلمان وتسري بمجرد أن يقدم عضو البرلمان إعلانًا خطيًا بذلك إلى رئيس البرلمان؛ ويكون هذا الإعلان لا رجعة فيه.

**المادة ٦١**

١ – لا يتعرّض عضو البرلمان للمقاضاة ولا يجري التحقيق معه بأي طريقة بشأن رأي أعرب عنه أو تصويت أدلى به في سياق أدائه لواجباته البرلمانية.

٢ – لا تجوز مقاضاة عضو البرلمان إلا بتهمة القذف، وفقًا للقانون، وبعد صدور إذن بذلك من البرلمان. ويكون لمحكمة الاستئناف اختصاص النظر في القضية. وهذا الإذن يُعتبر مرفوضًا قطعيًا إذا لم يتخذ البرلمان قرارًا في غضون خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تقديم الاتهامات إلى رئيس البرلمان. وفي حالة رفض منح الإذن، أو في حالة انقضاء المهلة الزمنية بدون اتخاذ إجراء، لا يمكن توجيه اتهام بخصوص الفعل الذي ارتكبه عضو البرلمان. وتنطبق هذه الفقرة اعتبارًا من الدورة البرلمانية التالية.

٣ – لا يكون عضو البرلمان عرضة للإدلاء بشهادة بشأن معلومات قُدمت له أو قدمها هو في سياق أدائه لواجباته، أو بشأن الأشخاص الذين ائتمنوه على هذه المعلومات أو الذين قدم لهم هذه المعلومات.

**المادة ٦٢**

أثناء مدة الولاية البرلمانية لا يتعرض أعضاء البرلمان للمقاضاة أو لإلقاء القبض عليهم أو لسجنهم أو لتقييد حركتهم بشكل آخر بدون الحصول على إذن مسبق من البرلمان. كذلك، لا يتعرض عضو برلمان منحل للمقاضاة بسبب جرائم سياسية أثناء الفترة الواقعة بين حل البرلمان وإعلان انتخاب أعضاء البرلمان الجديد. ولا يُعتبر الإذن قد مُنح إذا لم يتخذ البرلمان قرارًا في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم النائب العام طلب المقاضاة إلى رئيس البرلمان.

وتُعلَّق المهلة الزمنية البالغة ثلاثة أشهر أثناء العطلة البرلمانية.

ولا يلزم الحصول على إذن في حالة إلقاء القبض على أعضاء البرلمان وهم متلبسون بارتكاب جريمة.

**المادة ٦٣**

١ – يكون من حق أعضاء البرلمان لكي يؤدوا واجباتهم أن يحصلوا على تعويض ومصروفات من الدولة؛ ويحدد البرلمان بكامل هيئته مبلغ ذلك التعويض وتلك المصروفات.

٢ – يتمتع أعضاء البرلمان بإعفاء من رسوم النقل والبريد والهاتف، ويُحدَّد مدى الإعفاء بواسطة قرار يصدر عن البرلمان في جلسة عامة.

٣ – إذا تغيَّب عضو في البرلمان دون مبرر عن أكثر من خمس جلسات في الشهر، لا يُصرف له واحد على ثلاثين من تعويضه الشهري عن كل حالة تغيُّب.

## الفصل الرابع

# تنظيم البرلمان وعمله

**المادة ٦٤**

١ – ينعقد البرلمان، بحكم القانون، في أول يوم اثنين من شهر أكتوبر من كل سنة في دورة عادية لتصريف أعماله السنوية، ما لم يدعوه رئيس الجمهورية إلى الانعقاد في موعد أبكر وفقًا للمادة ٤٠.

٢ – لا تكون مدة الدورة العادية أكثر من خمسة أشهر، غير شاملة وقت التعليق المحدد في المادة ٤٠.

وتمتد الدورة العادية إلزاميًا إلى حين الإذن بالميزانية وفقًا للمادة ٧٩ أو إلى حين صدور القانون الخاص المنصوص عليه في المادة نفسها.

**المادة ٦٥**

١ – يُحدد البرلمان طريقة عمله الحرة والديمقراطية باعتماد لوائحه الداخلية؛ وتُعتمد هذه اللوائح بواسطة البرلمان بكامل هيئته على النحو المحدد في المادة ٧٦ وتُنشر في الجريدة الرسمية بناءً على أمر من رئيس البرلمان.

٢ – ينتخب البرلمان من بين أعضائه رئيس البرلمان وغيره من أعضاء هيئة رئاسة البرلمان على النحو المنصوص عليه في لوائحه الداخلية.

٣ – يُنتخب رئيس البرلمان ونوابه في بداية كل مدة ولاية برلمانية. ولا ينطبق هذا الحكم على رئيس البرلمان ونوابه المنتخبين في الدورة الأولى للبرلمان التعديلي الخامس.

ويجوز للبرلمان، بناءً على توصية من خمسين عضوًا فيه، توجيه توبيخ لرئيس البرلمان أو لعضو في هيئة رئاسة البرلمان مما يؤدي إلى انتهاء ولايته.

٤ – يوجّه رئيس البرلمان أعمال البرلمان؛ ويحرص على كفالة تصريف تلك الأعمال دون عائق، ويصون حرية الرأي والتعبير التي يتمتع بها أعضاء البرلمان ويحافظ على النظام. ويحق له أن يلجأ حتى إلى اتخاذ تدابير تأديبية ضد العضو الذي يكون سلوكه سيئًا على النحو المحدد في اللوائح الداخلية للبرلمان.

٥ – يجوز إقامة خدمة بحثية علمية للبرلمان عن طريق اللوائح الداخلية وذلك لمساعدة البرلمان في عمله التشريعي.

٦ – تُحدد اللوائح الداخلية تنظيم خدمات البرلمان تحت إشراف رئيس البرلمان؛ وتُنظَّم كذلك جميع المسائل المتعلقة بالعاملين في تلك الخدمات. وتخضع تصرفات رئيس البرلمان في ما يتعلق بتعيين العاملين في البرلمان، وفي ما يتعلق بوضعهم المهني، للانتصاف من حيث التصرف ومن حيث القانون، أو تخضع لتقديم التماس إلى المحكمة الإدارية العليا من أجل إبطالها.

**المادة ٦٦**

١ – يعقد البرلمان جلسات علنية في القاعة البرلمانية؛ ولكن يجوز للبرلمان أن يتداول في جلسات مغلقة عند تقديم الحكومة التماسًا أو عند

تقديم التماس من خمسة عشر عضوًا من أعضاء البرلمان وعملاً بقرار يتم التوصل إليه بأغلبية الأصوات في جلسة مغلقة. ويقرر البرلمان بعدئذ ما إذا كانت المناقشة بشأن نفس الموضوع ستتكرر في جلسة علنية.

٢ - تكون للوزراء ووكلاء الوزارة حرية حضور جلسات البرلمان ويُستمع إليهم كلما طلبوا إلقاء كلمة.

٣ - يجوز للبرلمان وللجان البرلمانية أن تطلب حضور وزراء أو وكلاء وزارة عند مناقشة أمور يكونون مختصين بها.

ويحق للجان البرلمانية أن تدعو، عن طريق الوزير المختص، أي مسؤول عام ترى أن حضوره سيكون مفيدًا في تصريف أعمالها.

**المادة ٦٧**

لا يمكن للبرلمان أن يتخذ قرارًا بدون أصوات أغلبية مطلقة من أعضائه الحاضرين، الذين لا يجوز بأي حال أن يقل عددهم عن رُبع مجموع عدد أعضاء البرلمان.

وفي حالة تعادل الأصوات، بتكرر التصويت؛ وفي حالة تعادل الأصوات مرة ثانية يُرفض الاقتراح.

**المادة ٦٨**

١ - عند بداية كل دورة عادية يُنشئ البرلمان لجانًا مكونة من أعضاء في البرلمان من أجل دراسة مشروعات القوانين ومقترحات القوانين التي تندرج ضمن اختصاص البرلمان بكامل هيئته وضمن اختصاص شعبه.

٢ – يُنشئ البرلمان لجانًا للتحقيق من بين أعضائه بواسطة قرار يؤيده خمسا جميع أعضائه، بناءً على اقتراح مقدم من خمس جميع أعضائه.

ويلزم صدور قرار برلماني يُتخذ بأصوات أغلبية مطلقة من أعضاء البرلمان من أجل إنشاء لجان للتحقيق بشأن المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع الوطني.

وتنص اللوائح الداخلية على التفاصيل المتعلقة بتكوين هذه اللجان وطريقة عملها.

٣ – تُنشأ اللجان البرلمانية ولجان التحقيق، وكذلك شُعب البرلمان المحددة في المادتين ٧٠ و ٧١، بالتناسب مع قوة الأحزاب والمجموعات والمستقلين، على النحو المُحدد في اللوائح الداخلية.

**المادة ٦٩**

لا يمثُل أي شخص من تلقاء نفسه أمام البرلمان لتقديم تقرير شفوي أو مكتوب. بل تقدَّم التقارير عن طريق عضو في البرلمان أو تسلَّم إلى رئيس البرلمان. ويكون للبرلمان الحق في إحالة أي تقارير موجهة إليه إلى الوزراء ووكلاء الوزارة، الذين يكونون ملزمين بتقديم تفسيرات عند طلب ذلك.

**المادة ٧٠**

١ – يقوم البرلمان بتصريف أعماله التشريعية في جلسة له بكامل هيئته.

٢ – تنص اللوائح الداخلية على ممارسة الأعمال التشريعية المحددة فيها من قِبَل الشُعب أيضًا، ويجب ألا يتجاوز عدد هذه الشُعب اثنتين، رهنًا

بقيود المادة ٧٢. ويُبت في تكوين الشُعب وطريقة عملها في بداية كل دورة بأغلبية مطلقة من أصوات جميع أعضاء البرلمان.

٣ – تُحدد اللوائح الداخلية أيضًا توزيع الاختصاص في ما بين الشُعب.

٤ – تنطبق أحكام الدستور المتعلقة بالبرلمان على عمله إما بكامل هيئته أو في الشُعب، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٥ – يتطلب اتخاذ قرار من قِبَل شُعبة حصولها على أغلبية لا تقل عن خُمسيْ أصوات جميع الأعضاء في الشُعبة.

٦ – يمارس البرلمان بكامل هيئته السيطرة البرلمانية مرتين على الأقل كل أسبوع، على النحو المحدد في اللوائح الداخلية.

**المادة ٧١**

عندما يكون البرلمان في عطلة تقوم شُعبة برلمانية، منشأة وتعمل على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٦٨ وفي المادة ٧٠، بتصريف أعماله التشريعية، باستثناء التشريعات البرلمانية التي تكون من اختصاص البرلمان بكامل هيئته على النحو المحدد في المادة ٧٢.

ويجوز أن تنص اللوائح الداخلية على قيام لجنة برلمانية مكونة من أعضاء نفس الشُعبة بدراسة مشروعات القوانين.

**المادة ٧٢**

١ – يجري البرلمان مجتمعًا بكامل هيئته مناقشةً وتصويتًا بشأن لوائحه الداخلية، وبشأن مشروعات القوانين المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وبشأن الموضوعات التي تتناولها المواد ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٢٨ والفقرة ١ من المادة ٣٦، وبشأن ممارسة الحقوق الفردية وحمايتها، وبشأن

عمل الأحزاب السياسية، وبشأن منح صلاحيات تشريعية وفقًا للفقرة ٤ من المادة ٤٣، وبشأن خضوع الوزراء للمسؤولية، وبشأن حالة الحصار، وبشأن القائمة المدنية لرئيس الجمهورية، وبشأن التفسير الأصيل للقوانين وفقًا للمادة ٧٧، وبشأن كل مسألة أخرى تُحال إلى البرلمان مجتمعًا بكامل هيئته بموجب حكم خاص من أحكام الدستور، أو بشأن المسائل التي تلزم لها أغلبية خاصة.

ويأذن أيضًا البرلمان بكامل هيئته بميزانية الدولة والبرلمان وبالبيان المالي الخاص بهما.

٢ – يجوز أن تُخصص لشعبة برلمانية، على النحو المحدد في المادة ٧٠، المناقشات والتصويتات المبدئية، حسب كل مادة على حدة وككل، في ما يتعلق بجميع مشروعات القوانين أو مقترحات القوانين الأخرى.

٣ – تكون للشُعبة التي تتولى التصويت على مشروع قانون صلاحية أن تبت قطعيًا في اختصاصها ويكون من حقها أن تُحيل أي نزاع بشأن اختصاصها إلى البرلمان بكامل هيئته لكي يتخذ قرارًا بشأنه من قِبَل الأغلبية المطلقة من جميع أعضائه. ويكون قرار البرلمان بكامل هيئته مُلزمًا للشُعب.

٤ – يجوز للحكومة أن تعرض مشروع قانون له أهمية كبرى لكي تجري مناقشته والتصويت عليه في البرلمان بكامل هيئته بدلاً من مناقشته والتصويت عليه في الشعب.

٥ – يجوز للبرلمان بكامل هيئته أن يطلب، بقرار تتخذه الأغلبية المطلقة من جميع أعضائه، أن تجري في جلسة عامة مناقشة مشروع قانون، يكون معروضًا على شعبة، حسب كل مادة فيه على حدة، وككل، وأن يُجاز من حيث المبدأ في تلك الجلسة العامة.

## الفصل الخامس

# مهمة البرلمان التشريعية

**المادة ٧٣**

١ – حق عرض مشروعات القوانين هو حق يملكه البرلمان وتملكه الحكومة.

٢ – لا يجوز سوى لوزير المالية وبعد الحصول على رأي محكمة مراجعي الحسابات تقديم أي مشروعات قوانين تتعلق على أي نحو كان بمنح معاش تقاعدي وتتعلق بالشروط المسبقة لذلك؛ وفي حالة المعاشات التقاعدية التي تُحمَّل على ميزانية أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية، يقدّم الوزير المختص ووزير المالية مشروعات القوانين. ويجب اقتراح المعاشات التقاعدية بواسطة مشروعات قوانين خاصة؛ وليس مسموحًا بإدراج أحكام تتعلق بالمعاشات التقاعدية في مشروعات القوانين المعروضة من أجل تنظيم هذه المسائل، ويقع انتهاك ذلك تحت طائلة الإبطال.

٣ – أي مشروع قانون أو أي تعديل أو إضافة يكون أي منهما قد نبع في البرلمان لا يُعرض للمناقشة إذا كان يُسفر عن إنفاق أو خفض للإيرادات أو الأصول التي تملكها الدولة أو تملكها أجهزة الحكم المحلي أو تملكها هيئات القانون العام الاعتبارية الأخرى، لغرض دفع راتب أو معاش تقاعدي أو لغرض إفادة شخص على أي نحو آخر.

٤ – مع ذلك، يكون التعديل أو الإضافة اللذان يعرض أي منهما رئيس حزب أو ناطق باسم مجموعة برلمانية على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٧٤ مقبولاً في حالة مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم الخدمات العامة والأجهزة ذات الأهمية العامة، ووضع الموظفين العامين بوجه عام، وضباط السلك العسكري وجهاز الأمن، وموظفي أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية والمؤسسات العامة بوجه عام.

٥ – يجب أن تحمل مشروعات القوانين التي تفرض ضرائب محلية أو خاصة أو رسومًا من أي نوع كان لصالح الأجهزة الحكومية، أو لصالح هيئات القانون العام الاعتبارية العامة أو الخاصة، توقيع وزير التنسيق ووزير المالية.

المادة ٧٤

١ – يجب أن يكون كل مشروع قانون مشفوعًا بتقرير تفسيري؛ وتجوز إحالته، قبل عرضه على البرلمان بكامل هيئته أو على شعبة برلمانية، إلى الدائرة المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٦٥ بمجرد إنشاء تلك الدائرة، على النحو المحدد في اللوائح الداخلية، وذلك لغرض بلورته تشريعيًا.

٢ – تُحال مشروعات القوانين المقدمة في البرلمان إلى اللجنة البرلمانية الملائمة. وعند تقديم التقرير أو عند انقضاء المهلة الزمنية لتقديمه دون اتخاذ إجراء بشأنه، يُعرض مشروع القانون على البرلمان بعد ثلاثة أيام لكي يناقشه، إلا إذا كان الوزير المختص قد اعتبره عاجلاً. وتبدأ المناقشة في أعقاب عرضه شفويًا من جانب الوزير المختص ومقرري اللجنة.

٣ - لا تُعرض للمناقشة التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان، بشأن مشروعات القوانين التي يكون البرلمان بكامل هيئته هو المختص بها أو تكون شُعب البرلمان هي المختصة بها، إذا كانت لم تُقدَّم حتى اليوم الذي يسبق بدء المناقشة، إلا إذا وافقت الحكومة على هذه المناقشة.

٤ - لا يُعرض للمناقشة مشروع قانون لتعديل حكم وارد في تشريع برلماني إذا كان التقرير التفسيري المصاحب له لا يتضمن النص الكامل للحكم المراد تعديله وإذا كان نص مشروع القانون لا يتضمن النص الكامل للحكم الجديد بصيغته المعدلة.

٥ - لا يُعرض للمناقشة مشروع قانون يتضمن أحكامًا لا علاقة لها بموضوعه الرئيسي. ولا تُعرض للمناقشة أي إضافة أو أي تعديل إذا كان أي منهما لا علاقة له بالموضوع الرئيسي لمشروع القانون.

ويتخذ البرلمان قرارًا في حالة وجود تنازع بهذا الشأن.

٦ - تُدرج في جدول أعمال اليوم وحسب الأولوية، مرة واحدة كل شهر، في يوم تحدده اللوائح الداخلية، مشروعات القوانين الخاصة التي لم يُبت فيها والمقدمة من الأعضاء وتُناقش.

**المادة ٧٥**

١ - لا يُعرض للمناقشة أي مشروع قانون يسفر عن تحميل الميزانية عبئًا، إذا كان مقدمًا من وزراء، إلا إذا كان مشفوعًا بتقرير من مكتب المحاسبة العام يُحدد مبلغ النفقات التي ينطوي عليها الأمر؛ وفي حالة تقديمه من قِبَل أعضاء البرلمان يُحال، قبل إجراء أي مناقشة بشأنه، إلى مكتب المحاسبة العام الذي يكون ملزمًا بتقديم تقرير في غضون خمسة عشر يومًا. وإذا انقضت هذه المهلة الزمنية بدون اتخاذ إجراء، يُعرض

مشروع القانون الخاص المقدم من الأعضاء من أجل مناقشته بدون ذلك التقرير.

٢ - ينطبق الشيء نفسه على التعديلات، إذا طلب ذلك الوزراء المختصون. وفي هذه الحالة، يكون مكتب المحاسبة العام ملزمًا بتقديم تقريره إلى البرلمان في غضون ثلاثة أيام؛ ولا تجوز مناقشة التعديلات بدون ذلك التقرير إلا إذا لم يرد التقرير في غضون هذه المهلة الزمنية.

٣ - لا يُعرض للمناقشة مشروع قانون حكومي يسفر عن نفقات أو عن خفض للإيرادات ما لم يكن مشفوعًا بتقرير خاص يُحدد الطريقة التي ستجري بها تغطية تلك النفقات أو ذلك الخفض، ويحمل توقيع كل من الوزير المختص ووزير المالية.

**المادة ٧٦**

١ - كل مشروع قانون يكون معروضًا على البرلمان بكامل هيئته أو على شُعب البرلمان تجري مناقشته ويجري التصويت عليه مرة واحدة من حيث المبدأ، وبحسب كل مادة على حدة وككل.

٢ - استثنائيًا، تجري مناقشة مشروعات القوانين والتصويت عليها من قِبَل البرلمان بكامل هيئته مرتين وفي جلستين، يفصل بينهما يومان على الأقل، من حيث المبدأ وبحسب كل مادة على حدة أثناء المناقشة الأولى، وبحسب كل مادة عل حدة وككل أثناء المناقشة الثانية، إذا طلب ذلك، قبل المناقشة بشأن المبدأ، ثُلث جميع أعضاء البرلمان.

٣ - إذا اقتُرحت وقُبلت تعديلات أثناء المناقشة، يؤجّل التصويت على مشروع القانون ككل لمدة أربع وعشرين ساعة اعتبارًا من وقت توزيع مشروع القانون المعدّل.

٤ – يُطرح مشروع القانون الذي تعتبره الحكومة عاجلاً جدًا للتصويت بعد إجراء مناقشة محدودة في ما بين المقررين المعنيين، ورئيس الوزراء، أو الوزير المختص، ورؤساء الأحزاب الممثلة في البرلمان، وناطق باسم كل حزب. ويجوز أن تجعل اللوائح الداخلية مدة الخطب ومدة المناقشة محدودتين.

٥ – يجوز للحكومة أن تطلب مناقشة مشروع قانون ذي أهمية خاصة أو ذي طابع عاجل في عدد محدد من الجلسات، لا يتجاوز ثلاثًا. ويجوز للبرلمان أن يطيل المناقشة عن طريق عقد جلستين إضافيتين بناءً على اقتراح عُشر جميع أعضاء البرلمان. وتحدد اللوائح الداخلية مدة كل خطبة.

٦ – يجوز بالنسبة للمدونات القضائية أو الإدارية التي تقوم بصياغتها لجان خاصة منشأة بموجب تشريعات برلمانية خاصة أن يجري التصويت عليها في البرلمان بكامل هيئته بموجب تشريع برلماني خاص يصدّق على المدونة ككل.

٧ – كذلك، يجوز تدوين أحكام تشريعية سارية بواسطة تصنيف بسيط، أو يجوز أن يُعاد كليًا سنْ تشريعات برلمانية كانت ملغاة، وذلك باستثناء التشريعات البرلمانية المتعلقة بفرض الضرائب.

٨ – مشروع القانون الذي يكون البرلمان بكامل هيئته قد رفضه أو تكون شعبة برلمانية قد رفضته لا يُعرض مجددًا في الدورة نفسها أو على الشعبة التي تظل عاملة بعد انتهاء الدورة.

**المادة ٧٧**

١ – يكون التفسير الأصيل للتشريعات البرلمانية موقوفًا على السلطة التشريعية.

٢ – لا يبدأ سريان تشريع برلماني ليس تفسيريًا حقًا إلا اعتبارًا من تاريخ نشره.

## الفصل السادس

# إدارة الضرائب والشؤون المالية

**المادة ٧٨**

١ - لا تُفرض أي ضريبة بدون أن يسنْ البرلمان تشريعًا يحدد موضوع فرض الضريبة والدخل، ونوع الممتلكات، والمصروفات والمعاملات أو فئاتها التي تتعلق بها الضريبة.

٢ - لا يجوز فرض أي ضريبة أو أي رسم مالي آخر بواسطة تشريع برلماني ذي أثر رجعي يسري قبل السنة المالية التي تسبق فرض الضريبة.

٣ - استثنائيًا، في حالة فرض أو زيادة رسم استيراد أو تصدير أو ضريبة استهلاكية، يُسمح بتحصيل ذلك الرسم أو تلك الضريبة أو بتحصيل زيادتهما اعتبارًا من التاريخ الذي يُقدم فيه مشروع القانون في البرلمان، بشرط أن يُنشر التشريع البرلماني في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤٢، وفي موعد لا يتجاوز بأي حال عشرة أيام اعتبارًا من نهاية الدورة البرلمانية.

٤ - لا يجوز أن يخضع لتفويض تشريعي موضوع فرض الضرائب، ومعدل الضريبة، والتخفيضات والإعفاءات الضريبية، ومنح معاشات تقاعدية.

ولكن هذا الحظر لا يحول دون أن تُحدد بواسطة قانون طريقة تقدير حصة الدولة أو الأجهزة العامة بوجه عام من الزيادة التلقائية في قيمة

العقارات المملوكة ملكية خاصة المجاورة لموقع إقامة أشغال عامة والناجمة حصريًا عن ذلك.

٥ – يُسمح، استثنائيًا، بأن تُفرض بواسطة تفويض ممنوح إطاريًا من قِبَل تشريع برلماني رسوم موازِنة أو مقابلة، وبأن تُفرض، في إطار علاقات البلد الدولية بالمنظمات الاقتصادية، تدابير اقتصادية أو تدابير تتعلق بصون وضع البلد من حيث النقد الأجنبي.

**المادة ٧٩**

١ – يصوت البرلمان في سياق دورته السنوية العادية على ميزانية الدولة الخاصة بإيرادات ونفقات السنة التالية.

٢ – يجب إدراج جميع إيرادات ونفقات الدولة في الميزانية السنوية وفي البيان المالي.

٣ – يعرض وزير المالية الميزانية على البرلمان قبل شهر على الأقل من بدء السنة المالية ويجري التصويت عليها على النحو المحدد في اللوائح الداخلية، التي تكفل أيضًا حق كل شُعبة سياسية في البرلمان في التعبير عن آرائها.

٤ – إذا توقفت لأي سبب أيًا كان إدارة الإيرادات والنفقات على النحو المنصوص عليه في الميزانية، تُدار تلك الإيرادات والنفقات وفقًا لتشريع برلماني خاص يُسنّ كل مرة.

٥ – في حالة استحالة التصويت على الميزانية أو إصدار التشريع البرلماني الخاص المذكور في الفقرة السابقة نتيجة لانتهاء مدة ولاية البرلمان، يُمدَّد سريان الميزانية الخاصة بالسنة المالية المنتهية توًا أو التي

ستنتهي وذلك لمدة أربعة أشهر بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح من الحكومة.

٦ – يجوز النص بواسطة تشريع برلماني على ممارسة وضع ميزانيات من أجل فترات مالية مرة كل سنتين.

٧ – يُعرض البيان المالي والموازنة العامة للدولة على البرلمان في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء كل سنة مالية؛ وهذا البيان وتلك الموازنة تتولى دراستهما لجنة برلمانية خاصة ويصدّق عليهما البرلمان على النحو المنصوص عليه في لوائحه الداخلية.

٨ – يوافق البرلمان بكامل هيئته على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك على النحو المحدد بموجب تشريع برلماني.

**المادة ٨٠**

١ – لا يُدرج أي راتب أو معاش تقاعدي أو إعانة أو مكافأة في ميزانية الدولة، ولا يُمنح أي راتب أو معاش تقاعدي أو لا تُمنح أي إعانة أو مكافأة من هذا القبيل، إلا إذا كان ينص على ذلك تشريع برلماني يتعلق بالتنظيم أو تشريع برلماني خاص آخر.

٢ – تُنظم بواسطة قانون عملية سك العملة أو إصدارها.

# القسم الرابع – الحكومة

## الفصل الأول
## تكوين الحكومة ومهمتها

**المادة ٨١**

١ – يشكّل مجلس الوزراء، المكوَّن من رئيس الوزراء والوزراء، الحكومة. ويُحدد القانون تكوين مجلس الوزراء وطريقة عمله. ويجوز تعيين واحد أو أكثر من الوزراء نوابًا لرئيس مجلس الوزراء، وذلك بمرسوم يبادر رئيس الوزراء إلى استصداره. وينظّم تشريع برلماني وضع الوزراء المناوبين، والوزراء بلا حقيبة، ووكلاء الوزارة الذين قد يكونون أعضاء في الحكومة، وكذلك وضع وكلاء الوزارة الدائمين.

٢ – لا يُعيَّن أي شخص عضوًا في الحكومة أو وكيلاً للوزارة إذا لم تكن لديه المؤهلات التي تقتضيها المادة ٥٥ في ما يتعلق بأعضاء البرلمان.

٣ – يتوقف أي نشاط مهني لأعضاء الحكومة ووكلاء الوزارة ورئيس الوزارة، أيًا كان نوع هذا النشاط، أثناء أدائهم لواجباتهم.

٤ – يجوز أن ينص تشريع برلماني على تعارض شغل منصب وزير ووكيل وزارة مع ممارسة أنشطة أخرى.

٥ – في حالة عدم وجود نائب لرئيس مجلس الوزراء يعيِّن رئيس الوزراء، كلما نشأت الحاجة، أحد الوزراء نائبًا مؤقتًا له.

المادة ٨٢

١ – تُحدد الحكومة وتوجِّه السياسة العامة للبلد، وفقًا لأحكام الدستور والقوانين.

٢ – يصون رئيس الوزراء وحدة الحكومة ويوجّه أعمال الحكومة وأعمال الدوائر العامة بوجه عام، من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في إطار القوانين.

المادة ٨٣

١ – يمارس كل وزير الصلاحيات التي يحددها له القانون. ويمارس الوزراء الذين لا توجد حقائب وزارية لهم الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قرار يصدر عن رئيس الوزراء.

٢ – يمارس وكلاء الوزارة الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قرار مشترك يصدر عن رئيس الوزراء والوزير المختص.

## الفصل الثاني

# العلاقات بين البرلمان والحكومة

**المادة ٨٤**

١ - يجب أن تحظى الحكومة بثقة البرلمان. وتكون الحكومة ملزمة بأن تطلب تصويتًا بالثقة فيها من جانب البرلمان في غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ حلْف رئيس الوزراء اليمين، ويجوز أيضًا أن تفعل ذلك في أي وقت آخر. وإذا كان البرلمان قد علّق أعماله وقت تشكيل الحكومة، ينعقد البرلمان في غضون خمسة عشر يوما ليتخذ قرارًا بشأن اقتراح أن يمنح الحكومة ثقته.

٢ - يجوز للبرلمان أن يقرر سحب ثقته من الحكومة أو من عضو في الحكومة. ولا يجوز تقديم اقتراح توجيه لوم إلى الحكومة قبل انقضاء ستة أشهر على رفض البرلمان اقتراحًا بأن يمنح الحكومة ثقته.

ويجب أن يحمل اقتراح توجيه اللوم إلى الحكومة توقيع سُدس جميع أعضاء البرلمان، على الأقل، ويجب أن تُذكر فيه صراحة الموضوعات التي يجب أن تجري المناقشة بشأنها.

٣ - يجوز، استثنائيًا، تقديم اقتراح بتوجيه لوم إلى الحكومة قبل انقضاء فترة ستة أشهر إذا كان ذلك الاقتراح يحمل توقيع أغلبية جميع أعضاء البرلمان.

٤ - تبدأ المناقشة بشأن اقتراح الثقة أو اللوم بعد يومين من تقديم الاقتراح، ما لم تطلب الحكومة، في حالة اقتراح توجيه اللوم، أن تبدأ

المناقشة على الفور؛ ولا يجوز في جميع الحالات أن تمتد المناقشة أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ بدئها.

٥ – يجري التصويت على اقتراح الثقة أو اللوم فور انتهاء المناقشة؛ ولكن يجوز تأجيله لمدة ٤٨ ساعة إذا طلبت الحكومة ذلك.

٦ – لا يمكن اعتماد اقتراح الثقة في الحكومة إلا إذا وافقت عليه أغلبية مطلقة من أعضاء البرلمان الحاضرين، الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن خُمسيْ جميع الأعضاء.

ولا يُعتمد اقتراح اللوم إلا إذا وافقت عليه أغلبية مطلقة من جميع أعضاء البرلمان.

٧ – يصوِّت الوزراء ووكلاء الوزارة الأعضاء في البرلمان على الاقتراحات المذكورة آنفًا.

**المادة ٨٥**

يكون أعضاء مجلس الوزراء ووكلاء الوزارة مسؤولين جماعيًا عن السياسة العامة للحكومة، ويكون كل منهم مسؤولاً على حدة عن الأفعال أو التقصيرات التي تندرج ضمن صلاحياته، وفقًا لأحكام التشريعات البرلمانية المتعلقة بمسؤولية الوزراء. ولا يجوز بأي حال إعفاء الوزراء ووكلاء الوزارة من مسؤوليتهم بموجب أمر خطي أو شفوي صادر عن رئيس الجمهورية.

**المادة ٨٦**

١ – يكون للبرلمان الحق في توجيه اتهامات إلى أعضاء عاملين أو سابقين في مجلس الوزراء وإلى وكلاء الوزارة أمام محكمة مخصصة، وفقًا للتشريعات البرلمانية المتعلقة بمسؤولية الوزراء. ويترأس هذه

المحكمة رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا وتكون مكونة من إثني عشر قاضيًا يختارهم رئيس البرلمان بالقرعة في جلسة علنية من بين أعضاء المحكمة المدنية والجنائية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف المدنية والجنائية الذين كانوا يشغلون مناصبهم قبل توجيه الاتهام، على النحو المحدد في التشريعات البرلمانية.

٢ - لا يُسمح بمقاضاة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١، أو بإجراء تحقيق قضائي أو تحقيق قضائي برلماني معهم، بخصوص أفعالهم أو تقصيراتهم أثناء أداء واجباتهم إلا إذا صدر قرار مسبق عن البرلمان بخصوص تلك المقاضاة أو ذلك التحقيق.

وإذا ظهرت أدلة في سياق تحقيق إداري قد تبيّن مسؤولية عضو في مجلس الوزراء أو مسؤولية وكيل وزارة وفقًا لأحكام التشريع البرلماني المتعلق بمسؤولية الوزراء، يحيل المسؤولون عن التحقيق، بعد انتهائه، تلك الأدلة إلى البرلمان عن طريق النائب العام المختص.

ولا يحق سوى للبرلمان وقف المقاضاة الجنائية.

٣ - في حالة توقُّف الإجراءات المتعلقة باقتراح مضاد لوزير أو لوكيل وزارة لأي سبب أيًا كان، بما في ذلك انقضاء فترة التقادم، يجوز للبرلمان، بناءً على طلب الشخص المتهم، أن يقرر إنشاء لجنة خاصة من أعضاء في البرلمان وكبار المسؤولين القضائيين لكي تحقق في الاتهامات، على النحو المحدد في اللوائح الداخلية الخاصة بالبرلمان.

# القسم الخامس – السلطة القضائية

## الفصل الأول

## المسؤولون والموظفون القضائيون

**المادة ٨٧**

١ – يقام العدل من قِبَل محاكم مكونة من قضاة عاديين يتمتعون بالاستقلال الوظيفي والشخصي.

٢ – لا يخضع القضاة في أدائهم لواجباتهم إلا للدستور وللقوانين؛ ولا يكونون مُلزمين في أي حالة أيًا كانت بأن يمتثلوا للأحكام التي تُسنْ انتهاكًا للدستور.

٣ – يخضع القضاة العاديون لعملية معاينة من قِبَل قضاة ذوي رتبة أعلى، وكذلك من قِبَل المدعي العام ونائب المدعي العام للمحكمة المدنية والجنائية العليا؛ وتجري معاينة النواب العامين من قِبَل قضاة المحكمة المدنية والجنائية العليا والنواب العامين ذوي الرتبة الأعلى، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٨٨**

١ – يُعيَّن المسؤولون القضائيون بموجب مرسوم رئاسي امتثالاً لقانون يحدد المؤهلات اللازم توافرها فيهم وإجراءات اختيارهم ويكون تعيينهم مدى الحياة.

٢ – تكون مكافأة المسؤولين القضائيين متناسبة مع مناصبهم. وتُنظِّم تشريعات برلمانية خاصة المسائل المتعلقة برتبتهم ومكافآتهم ووضعهم العام.

٣ – يجوز أن ينص القانون على أن يتلقى المسؤولون القضائيون تدريبًا وأن يمروا بفترة اختبار لمدة تصل إلى ثلاث سنوات قبل تعيينهم كقضاة عاديين. وخلال هذه الفترة يجوز أيضًا أن يعملوا كقضاة عاديين، على النحو الذي يحدده القانون.

٤ – لا تجوز إقالة المسؤولين القضائيين إلا عملاً بقرار يصدر عن الحكومة نتيجة لإدانتهم جنائيًا أو لارتكابهم انتهاكًا جسيمًا يخضع للتأديب أو نتيجة لمرضهم أو لعجزهم أو عدم قدرتهم مهنيًا، كما يتأكد ذلك على النحو الذي يحدده القانون وامتثالاً للأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٣.

٥ – يكون التقاعد من خدمة الهيئة القضائية إلزاميًا عند بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة لجميع المسؤولين القضائيين حتى، وبما يشمل، رتبة قاضي محكمة الاستئناف أو نائب مدعي محكمة الاستئناف، أو رتبة مقابلة لذلك. وفي حالة المسؤولين القضائيين ذوي الرتبة الأعلى من الرتبة المذكورة، أو ذوي الرتبة المقابلة، يكون التقاعد إلزاميًا عند بلوغهم سن السابعة والستين. وعند تطبيق هذا الحكم يُعتبر اليوم الثلاثين من شهر يونيو من سنة التقاعد هو في جميع الحالات تاريخ بلوغ الحد المذكور آنفًا في ما يتعلق بالسن.

٦ – يُحظر نقل المسؤولين القضائيين إلى فرع آخر. واستثنائيًا، يُسمح بنقل قضاة عاديين لكي يشغلوا نصف وظائف نائب المدعي العام في المحكمة المدنية والجنائية العليا وكذلك لكي يشغلوا وظائف قضاة معاونين

في محاكم الدرجة الأولى، أو مدعين معاونين في مكاتب المدعين العامين؛ ويُسمح بالنقل بناءً على طلب المعنيين، على النحو الذي يحدده القانون.

٧ – يترأس المحاكم أو المجالس التي ينص عليها الدستور بصفة خاصة والمكونة من أعضاء المحكمة الإدارية العليا والمحكمة المدنية والجنائية العليا ذلك العضو فيها الذي يكون هو الأعلى رتبة.

**بند تفسيري:**

وفقًا لمعنى المادة ٨٨ الحقيقي يُسمح بالتعيين في مناصب مستشارين معاونين ومستشارين في محكمة مراجعي الحسابات، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٨٩**

١ – يُمنع المسؤولون القضائيون من أداء أي خدمة أخرى براتب أو من ممارسة أي مهنة أخرى.

٢ – استثنائيًا، يجوز انتخاب المسؤولين القضائيين أعضاءً في الأكاديمية أو أساتذة أو أساتذة مساعدين في الكليات ذات المستوى الجامعي ويجوز أن يكونوا أعضاءً في المحاكم الإدارية الخاصة وفي المجالس أو اللجان، ولكن ليس في مجالس إدارة المؤسسات أو الشركات التجارية.

٣ – يجوز إسناد واجبات إدارية إلى المسؤولين القضائيين إما إلى جانب واجباتهم الرئيسية أو حصريًا لفترة زمنية محددة، على النحو الذي ينص عليه القانون.

٤ – تُحظر مشاركة المسؤولين القضائيين في الحكومة.

٥ - يُسمح، على النحو الذي يحدده القانون، بإنشاء رابطة للمسؤولين القضائيين.

**المادة ٩٠**

١ - تجري ترقيات المسؤولين القضائيين، وتنسيباتهم في مناصب، وعمليات نقلهم وإعارتهم ونقلهم إلى فرع آخر، بموجب مرسوم رئاسي يصدر بعد صدور قرار مسبق بذلك من قِبَل المجلس القضائي الأعلى. ويتكون هذا المجلس من رئيس أعلى محكمة معنية ومن أعضاء نفس المحكمة الذين يُختارون بالقرعة من بين أولئك الذين يكونون قد خدموا فيها لمدة سنتين على الأقل، على النحو الذي يحدده القانون. ويشارك مدعي المحكمة المدنية والجنائية العليا في المجلس القضائي الأعلى بخصوص القضاء المدني والجنائي، بينما يشارك المفوض العام للدولة لدى محكمة مراجعي الحسابات في المجلس القضائي المقابل.

٢ - في حالة صدور قرارات تتعلق بالترقيات في مناصب أعضاء مستشاري الدولة، وقضاة المحكمة المدنية والجنائية العليا، ونواب مدعي المحكمة المدنية والجنائية العليا، ورؤساء قضاة الاستئناف، ومدعي الاستئناف، ومستشار محكمة مراجعي الحسابات، يُستكمل المجلس المنصوص عليه في الفقرة ١ بـأعضاء إضافيين، على النحو الذي يحدده القانون. وينطبق في هذه الحالة حُكم الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ١.

٣ - إذا كان رأي الوزير مخالفًا لقرار مجلس قضائي أعلى، يجوز له أن يحيل الأمر إلى أعلى محكمة مختصة بكامل هيئتها، على النحو الذي يحدده القانون. والمسؤول القضائي الذي لا تشمله الترقية يكون له أيضًا الحق في اللجوء إلى أعلى محكمة مختصة بكامل هيئتها، بمقتضى الشروط التي يحددها القانون.

٤ – يكون قرار أعلى محكمة مختصة بكامل هيئتها بشأن المسألة التي تُحال إليها مُلزمًا للوزير، وتكون قرارات المجلس القضائي الأعلى التي لم يوافق عليها الوزير ملزمة له.

٥ – تجري الترقية إلى منصب رئيس أو نائب رئيس المحكمة الإدارية العليا، و المحكمة المدنية والجنائية العليا، ومحكمة مراجعي الحسابات، بموجب مرسوم رئاسي يصدر بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء، بعد الاختيار من بين أعضاء أعلى محكمة مختصة، على النحو الذي يحدده القانون.

وتجري الترقية إلى منصب مدعي المحكمة المدنية والجنائية العليا بموجب مرسوم مماثل وبعد الاختيار من بين أعضاء المحكمة المدنية والجنائية العليا ومن بين نواب المدعين العامين لهذه المحكمة.

٦ – لا تخضع القرارات أو الأفعال التي تصدر امتثالاً لأحكام هذه المادة للانتصاف أمام المحكمة الإدارية العليا.

**المادة ٩١**

١ – يمارس مجلس تأديبي أعلى، على النحو الذي يحدده القانون، السلطة التأديبية على المسؤولين القضائيين بدءًا من رتبة عضو المحكمة المدنية والجنائية العليا أو نائب مدعي المحكمة المدنية الجنائية العليا، أو رتبة مقابلة لذلك. ويبادر وزير العدل إلى اتخاذ الإجراء التأديبي.

٢ – يتكون المجلس التأديبي الأعلى من رئيس المحكمة الإدارية العليا كرئيس لها، ومن نائبين لرئيس المحكمة الإدارية العليا أو من مستشاريْن لها، ومن نائبين لرئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا أو من عضوين فيها، ومن نائبيْن لرئيس محكمة مراجعي الحسابات أو من

مستشاريْن لها، ومن اثنين من أساتذة القانون من كليات القانون في جامعات البلد، كأعضاء. ويُختار أعضاء المجلس بالقرعة من بين أولئك الذين يكونون قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في المحكمة المختصة الأعلى رتبة أو في كلية من كليات القانون. ويُستبعد الأعضاء الذين ينتمون إلى المحكمة المطلوب من المجلس أن يحكم بشأن سلوك أحد قضاتها أو مدعيها أو مفوضيها. وفي القضايا التي تنطوي على اتخاذ إجراء تأديبي ضد أعضاء المحكمة الإدارية العليا، يترأس رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا المجلس التأديبي الأعلى.

٣ – تُمارَس السلطة التأديبية على جميع المسؤولين القضائيين الآخرين في الدرجة الأولى والدرجة الثانية من قِبَل مجالس مكونة من قضاة عاديين يُختارون بالقرعة، على النحو الذي يحدده القانون. ويجوز أيضًا أن يبادر وزير العدل إلى اتخاذ إجراء تأديبي.

٤ – لا تخضع القرارات التأديبية، التي تصدر وفقًا لأحكام هذه المادة، للانتصاف أمام المحكمة الإدارية العليا.

**المادة ٩٢**

١ – يكون الموظفون المدنيون في جميع مكاتب المحاكم ومكاتب المدعين موظفين دائمين. ولا يجوز فصلهم إلا بناءً على قرار يصدر عن محكمة نتيجة لإدانة جنائية أو بناءً على قرار يصدر عن مجلس قضائي بسبب ارتكاب انتهاك جسيم يخضع للتأديب، أو بسبب المرض أو العجز، أو بسبب عدم الكفاءة المهنية الذي يجب التحقق منه، على النحو الذي يحدده القانون.

٢ – يحدد القانون مؤهلات الموظفين المدنيين في جميع مكاتب المحاكم ومكاتب المدعين، ويُحدد وضعهم العام.

٣ – تجري ترقيات الموظفين المدنيين المذكورين آنفًا، وتنسيباتهم في وظائف، وعمليات نقلهم وإعارتهم، وعمليات نقلهم إلى فرع آخر، بموافقة مجلس قضائي؛ وتُمارَس السلطة التأديبية عليهم من قِبَل القضاة أو المدعين أو المفوضين الأعلى حسب التسلسل الهرمي، وأيضًا من قِبَل المجالس القضائية، على النحو الذي يحدده القانون.

ويُسمح، على النحو الذي يحدده القانون، بالانتصاف من القرارات المتعلقة بالترقيات أو بالانتصاف من القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس القضائية.

٤ – يكون موثقو العقود، ومسجلو الرهونات وعمليات نقل الملكية، ومديرو مكاتب سجل الأراضي دائمين مدة دوام وجود الخدمات والوظائف المقابلة. وتنطبق بالمثل في هذه الحالة أحكام الفقرات السابقة.

٥ – موثقو العقود ومسجلو الرهونات ومسجلو عمليات نقل الملكية الذين لا يتقاضون راتبًا يكون تقاعدهم إلزاميًا عند بلوغهم سن السبعين؛ ويكون جميع الموظفين الآخرين ملزمين بالتقاعد عند بلوغهم السن التي يُحددها القانون.

## الفصل الثاني

# تنظيم المحاكم واختصاصها

**المادة ٩٣**

١ – تنقسم المحاكم إلى محاكم إدارية ومحاكم مدنية ومحاكم جنائية، وتنظمها قوانين أساسية خاصة.

٢ – تكون جلسات جميع المحاكم علنية، إلا متى قررت المحكمة أن العلانية ستكون ضارة للتقاليد الجيدة أو أن ثمة أسبابًا خاصة تدعو إلى حماية حياة المتقاضين الخاصة أو الأسرية.

٣ – يجب أن يكون كل حكم صادر عن محكمة مبررًا تبريرًا مُحددًا وشاملاً ويجب النطق به في جلسة علنية. ويكون نشر الرأي المخالف إلزاميًا. ويُحدد القانون المسائل المتعلقة بإدراج أي رأي مخالف في المضبطات، وكذلك الشروط والمقتضيات المسبقة لنشر هذا الرأي.

٤ – تكون المحاكم ملزمة بعدم تطبيق أي قانون أساسي يتعارض مضمونه مع الدستور.

**المادة ٩٤**

١ – يكون النظر في المنازعات الإدارية الجوهرية من اختصاص المحاكم الإدارية العادية القائمة. أما المنازعات من هذا القبيل التي لا تكون قد أُدرجت بعد ضمن اختصاص تلك المحاكم فيجب أن تخضع إلزاميًا لهذا

الاختصاص في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء سريان هذا الدستور؛ ويجوز تمديد هذه المهلة الزمنية بموجب القانون.

٢ – إلى أن تصبح المنازعات الإدارية الجوهرية المتبقية مندرجة ضمن اختصاص المحاكم الإدارية العادية، إما كليًا أو بحسب الفئة، تظل تلك المنازعات من اختصاص المحاكم المدنية، باستثناء المنازعات التي أُنشئت من أجلها محاكم إدارية خاصة بموجب قوانين أساسية خاصة؛ وتتقيد هذه المحاكم بأحكام الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٩٣.

٣ – يكون للمحاكم المدنية اختصاص بشأن جميع المنازعات الخاصة، وكذلك بشأن قضايا الاختصاص الطوعي التي تُسند إليها بموجب القانون.

٤ – يجوز إسناد اختصاصات أخرى ذات طابع إداري، كما يحددها القانون، إلى المحاكم المدنية أو الإدارية.

بند تفسيري:

لا تُعتبر محاكم إدارية عادية إلا المحاكم الضريبية العادية التي تُنشأ بحكم المرسوم التشريعي ١٩٥٨/٣٨٤٥.

**المادة ٩٥**

١ – يتعلق اختصاص المحكمة الإدارية العليا بما يلي بصفة رئيسية:

(أ) القيام، بناءً على تقديم التماس، بإبطال القوانين القابلة للإنفاذ التي تصدر عن السلطات الإدارية وذلك عند حدوث تجاوز في ممارسة السلطة أو عند حدوث انتهاك للقانون.

(ب) القيام، بناءً على تقديم التماس، بتغيير الأحكام النهائية التي تصدر عن المحاكم الإدارية وذلك عند حدوث تجاوز في ممارسة السلطة أو عند حدوث انتهاك للقانون.

(ج) المحاكمة بشأن المنازعات الإدارية الجوهرية التي تُعرض عليها على النحو الذي ينص عليه الدستور وتنص عليه القوانين الأساسية.

(د) إعداد جميع المراسيم ذات الطابع التنظيمي العام.

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩٣ المذكورة آنفًا عند ممارسة الاختصاص المحدد في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة السابقة.

٣ - يمكن أن تكون المحاكمة في فئات القضايا التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية العليا من أجل الإبطال مندرجة، بحكم القانون، ضمن اختصاص المحاكم الإدارية العادية التي تنتمي إلى درجة أخرى، ولكن مع الحفاظ على اختصاص المحكمة الإدارية العليا الاستئنافي.

٤ - يجري تنظيم وممارسة اختصاص المحكمة الإدارية العليا على النحو الذي ينص عليه القانون تحديدًا.

٥ - تكون الإدارة ملزمة بالامتثال لأحكام الإبطال التي تصدر عن المحكمة الإدارية العليا. ويؤدي انتهاك هذا الالتزام إلى جعل أي موظف مسؤول خاضعًا للتبعة القانونية، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٩٦**

١ - المعاقبة على الجرائم وكذلك جميع التدابير التي تنص عليها القوانين الجنائية هي من اختصاص المحاكم الجنائية العادية.

٢ - يجوز للقوانين الأساسية أن: (أ) تعهد بمهمة المحاكمة في ما يتعلق بجرائم الشرطة، التي تقع تحت طائلة العقاب بدفع غرامة، إلى

السلطات التي تمارس الواجبات المتعلقة بالشرطة، (ب) أن تعهد بالمحاكمة في ما يتعلق بالمخالفات الصغيرة ذات الصلة بالملكية الزراعية، وفي ما يتعلق بالمنازعات الخاصة التي تنشأ عنها، إلى سلطات الأمن الزراعية.

وفي كلتا الحالتين تخضع الأحكام للاستئناف أمام المحكمة العادية المختصة؛ وهذا الاستئناف يعلّق تنفيذ الأحكام.

٣ - تنظِّم قوانين أساسية خاصة المسائل المتعلقة بمحاكم الأحداث. ولا يلزم أن تنطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ والمادة ٩٧. ويجوز إعلان أحكام هذه المحاكم في جلسة سرية.

٤ - تنص القوانين الأساسية الخاصة على ما يلي:

(أ) إقامة محاكم لسلاح الجيش وللسلاح البحري وللسلاح الجوي لا يكون لها اختصاص على المدنيين.

(ب) إقامة محاكم خاصة بالجوائز.

٥ - تكون غالبية أعضاء المحاكم المحددة في البند (أ) من الفقرة السابقة من أعضاء فرع القوات المسلحة القضائي، المتمتعين بضمانات الاستقلال الوظيفي والشخصي المحددة في الفقرة ١ من المادة ٨٧ من الدستور. وتنطبق أحكام الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٩٣ على جلسات هذه المحاكم وعلى الأحكام التي تصدر عنها. ويُحدد القانون المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الفقرة، وكذلك الوقت الذي يبدأ فيه سريانها.

**المادة ٩٧**

١ - تجري المحاكمة على الجنايات والجرائم السياسية بواسطة محاكم ذات هيئة محلفين مختلطة مكونة من قضاة عاديين ومحلفين، على

النحو الذي يحدده القانون. وتخضع الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم لسبُل الانتصاف القانوني التي يحددها القانون.

٢ - الجنايات والجرائم السياسية التي كانت، قبل تاريخ بدء سريان هذا الدستور، تندرج، بموجب قوانين تأسيسية أو قرارات برلمانية أو قوانين أساسية خاصة، ضمن اختصاص محاكم الاستئناف تستمر المحاكمة بشأنها من قِبَل المحاكم المذكورة، ما دامت لا تُنقل بموجب نظام أساسي إلى اختصاص محاكم ذات هيئة محلفين مختلطة.

ويجوز نقل الجنايات الأخرى إلى اختصاص نفس محاكم الاستئناف بموجب قانون أساسي.

٣ - تخضع الجرائم، من أي درجة، التي تُرتكب عن طريق الصحافة لاختصاص المحاكم الجنائية العادية، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ٩٨**

١ - يتعلق اختصاص محكمة مراجعي الحسابات بما يلي بصفة رئيسية:

(أ) مراجعة حسابات نفقات الدولة، ونفقات أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية التي تخضع للمراجعة بموجب قوانين خاصة.

(ب) عرض تقرير الدولة المالي وموازنتها على البرلمان.

(ج) الفتاوى بشأن النظم الأساسية المتعلقة بالمعاشات التقاعدية أو بالاعتراف بالخدمة من أجل منح الحق في الحصول على معاش تقاعدي،

وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٧٣، وبشأن جميع المسائل الأخرى التي يحددها القانون.

(د) مراجعة حسابات المسؤولين الخاضعين للمحاسبة وكذلك حسابات أجهزة الحكم المحلي وهيئات القانون العام الاعتبارية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(هـ) المحاكمة بشأن سُبُل الانتصاف القانونية في ما يتعلق بالمنازعات بخصوص منح معاشات تقاعدية وبخصوص مراجعة الحسابات بوجه عام.

(و) المحاكمة في القضايا المتعلقة بمسؤولية موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين وموظفي أجهزة الحكم المحلي المدنيين عن أي خسارة، من خلال القصد أو الإهمال الكيديين، تتحملها الدولة أو تتحملها الأجهزة والهيئات الاعتبارية المذكورة آنفًا.

٢ - تنظَّم وتُمارَس سلطة محكمة مراجعي الحسابات على النحو الذي يحدده القانون. ولا تنطبق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ في الحالات المحددة في البنود الفرعية (أ) الى (د) من الفقرة السابقة.

٣ - الأحكام التي تصدر عن محكمة مراجعي الحسابات في الحالات المحددة في الفقرة ١ لا تخضع لسيطرة المحكمة الإدارية العليا.

**المادة ٩٩**

١ - تجري المحاكمة، على النحو الذي يحدده القانون، في ما يتعلق بالقضايا التي تُقام ضد المسؤولين القضائيين، في حالة إصدارهم حكمًا خاطئًا ومعيبًا، من قِبَل محكمة خاصة مكونة من رئيس المحكمة الإدارية العليا، كرئيس لها، وأحد مستشاري المحكمة الإدارية العليا، وأحد قضاة

المحكمة المدنية والجنائية العليا، وأحد مستشاري محكمة مراجعي الحسابات، واثنين من أساتذة القانون في كليات القانون التابعة لجامعات البلد، واثنين من محامي المرافعة من بين أعضاء المجلس التأديبي الأعلى الخاص بمحامي المرافعة، كأعضاء، ويُختارون جميعًا بالقرعة.

٢ – في كل مرة، يُعفى عضو المحكمة الخاصة الذي ينتمي إلى السلك أو الفرع القضائي عندما يكون مطلوبًا من المحكمة أن تصدر حُكمًا بشأن أفعال أو تقصيرات مسؤول قضائي. وفي حالة إقامة قضية ضد عضو في المحكمة الإدارية العليا أو ضد أحد مسؤولي المحاكم الإدارية العادية، يترأس المحكمة الخاصة رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا.

٣ – لا يلزم الحصول على أي تصريح لإقامة دعوى بسبب إصدار حكم قضائي خاطئ ومعيب.

**المادة ١٠٠**

١ – تُقام محكمة عليا خاصة، يتضمن اختصاصها ما يلي:

(أ) المحاكمة في حالة إثارة اعتراضات وفقًا للمادة ٥٨.

(ب) التحقق من صحة ونتائج استفتاء عام يُجرى وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

(ج) إصدار حكم في الحالات التي تنطوي على عدم أهلية عضو في البرلمان أو على فقدان منصبه وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٥٥ ووفقًا للمادة ٥٧.

(د) تسوية أي منازعات بين المحاكم والسلطات الإدارية، أو بين المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية العادية من ناحية، والمحاكم

المدنية والجنائية من الناحية الأخرى، أو بين محكمة مراجعي الحسابات وأي محكمة أخرى.

(هـ) تسوية الخلافات بشأن ما إذا كان مضمون نظام أساسي سنّه البرلمان يتعارض مع الدستور، أو بشأن تفسير نصوص هذا النظام الأساسي في حالة إصدار المحكمة الإدارية العليا والمحكمة المدنية والجنائية العليا أو محكمة مراجعي الحسابات أحكامًا متعارضة بشأنها.

(و) تسوية الخلافات المتعلقة باعتبار قواعد القانون الدولي معترفًا بها عمومًا وفقًا للفقرة ١ من المادة ٢٨.

٢ – تتكون المحكمة المذكورة في الفقرة ١ من رئيس المحكمة الإدارية العليا، ورئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا، ورئيس محكمة مراجعي الحسابات، وأربعة من مستشاري المحكمة الإدارية العليا وأربعة من أعضاء المحكمة المدنية والجنائية العليا يُختارون بالقرعة لولاية مدتها عامان. ويترأس المحكمة رئيس المحكمة الإدارية العليا أو رئيس المحكمة المدنية والجنائية العليا، وفقًا للأقدمية.

وفي الحالات المحددة في البندين (د) و (هـ) من الفقرة السابقة، يجري توسيع تكوين المحكمة لتشمل اثنين من أساتذة القانون في كليات القانون التابعة لجامعات البلد، يتم اختيارهما بالقرعة.

٣ – يُحدد بواسطة قانون أساسي خاص تنظيم المحكمة وعملها، وتعيين أعضائها واستبدالهم وتقديم المساعدة لهم، وكذلك الإجراءات التي يجب اتباعها فيها.

٤ – تكون الأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة لا رجعة فيها.

وتُعتبر نصوص أي قانون أساسي تُعلن المحكمة عدم دستوريته غير صحيحة اعتبارًا من تاريخ نشر قرار المحكمة المعني، أو اعتبارًا من التاريخ المحدد في القرار.

# القسم السادس – الإدارة

## الفصل الأول
## تنظيم الإدارة

**المادة ١٠١**

١ – تُنظَّم إدارة الدولة وفقًا لمبدأ اللامركزية.

٢ – يستند تقسيم البلد الإداري إلى الأوضاع الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والخاصة بالنقل.

٣ – تكون لمسؤولي الدولة الإقليميين سلطة حاسمة عامة بشأن الأمور المتعلقة بمنطقتهم، بينما تكون للدوائر المركزية، علاوة على صلاحياتها الخاصة، سلطة التوجيه العام للمسؤولين الإقليميين والتنسيق بينهم والإشراف عليهم، على النحو الذي يحدده القانون.

**المادة ١٠٢**

١ – تُمارس أجهزة الحكم المحلي مهمة إدارة الشؤون المحلية، ويتكون المستوى الأول من تلك الأجهزة من البلديات والمجتمعات المحلية. أما المستويات الأخرى فيحددها القانون.

٢ – تتمتع أجهزة الحكم المحلي بالاستقلال الإداري. وتُنتخب سلطاتها باقتراع عام وسري.

٣ - يجوز أن ينص القانون على إقامة رابطات إلزامية أو طوعية لأجهزة الحكم المحلي من أجل تنفيذ أشغال أو تقديم خدمات؛ ويحكم هذه الرابطات مجلس ممثلين منتخبين لكل بلدية مشارِكة في رابطة من هذا القبيل أو لكل مجتمع محلي مشارك في رابطة من هذا القبيل بالتناسب مع عدد السكان.

٤ - يجوز أن ينص القانون على أن يشارك في إدارة أجهزة الحكم المحلي من المستوى الثاني الممثلون المنتخبون للمنظمات المهنية أو العلمية أو الثقافية المحلية والممثلون المنتخبون لإدارة الدولة؛ ولا تتجاوز هذه المشاركة ثُلث مجموع عدد الأعضاء.

٥ - تشرف الدولة على أجهزة الحكم المحلي، بدون المساس بمبادرة هذه الأجهزة وبحرية عملها. ولا تصدر جزاءات تأديبية تتمثل في وقف شغل مسؤولي أجهزة الحكم المحلي المنتخبين لمناصبهم وفصلهم منها، باستثناء الحالات التي تنطوي على فقدان المنصب بحكم القانون، إلا بموافقة مجلس تكون غالبية أعضائه من القضاة العاديين.

٦ - تتخذ الدولة ما يلزم من تدابير لكفالة توافر الأموال الضرورية لأداء مهمة أجهزة الحكم المحلي. ويحدد القانون المسائل المتعلقة بعزو الضرائب أو الرسوم المنصوص عليها من أجل تلك الأجهزة والتي تقوم الدولة بتحصيلها، وتوزيعها بين تلك الأجهزة.

## الفصل الثاني

# وضع موظفي الدولة الإداريين

**المادة ١٠٣**

١ – يكون الموظفون المدنيون هم منفذو إرادة الدولة؛ ويخدمون الشعب، ويدينون بالولاء للدستور وبالإخلاص للوطن. ويُحدد القانون مؤهلاتهم وطريقة تعيينهم.

٢ – لا يجوز تعيين أحد في وظيفة لا ينص عليها القانون. ويجوز أن تنص قوانين أساسية خاصة على استثناءات من أجل تلبية احتياجات عاجلة وغير متوقعة عن طريق تعيين أفراد لفترة زمنية معينة بعقد بموجب قانون خاص.

٣ – يجوز أن يشغل أفراد معينون بعقود بموجب قانون خاص وظائف الأفراد العلميين والتقنيين المتخصصين أو المساعدين المنصوص عليها بموجب القانون. ويحدد القانون شروط التوظيف والضمانات المحددة التي يجري بها توظيف هؤلاء الأفراد.

٤ – يكون الموظفون المدنيون الذين يشغلون وظائف ينص عليها القانون دائمين مدة دوام وجود وظائفهم. وتتطور رواتبهم وفقًا لأحكام القانون؛ وباستثناء أولئك الذين يتقاعدون عند بلوغهم سن التقاعد أو الذين يُفصلون بناءً على حكم صادر عن محكمة، لا يجوز نقل الموظفين المدنيين رغمًا عنهم أو تخفيض رتبتهم أو إقالتهم بدون قرار بهذا الشأن

يصدر عن مجلس خاص مكوّن من ثُلثي الموظفين المدنيين الدائمين، على الأقل.

ويجوز الانتصاف من قرارات هذه المجالس أمام المحكمة الإدارية العليا، على النحو الذي يحدده القانون.

٥ - يجوز بموجب القانون أن يُستثنى من دوام التعيين كبار الموظفين المدنيين الذين يشغلون مناصب خارج إطار التسلسل الهرمي للخدمة المدنية، والأشخاص المعينون تعيينا مباشرًا على رتبة سفير، والعاملون في رئاسة الجمهورية والمكاتب التابعة لرئيس الوزراء والوزراء ووكلاء الوزارة.

٦ - تنطبق أحكام الفقرات السابقة على العاملين في البرلمان، الذين يخضعون كليًا للوائح الداخلية للبرلمان في ما يتعلق بالجوانب الأخرى، وعلى الموظفين المدنيين في أجهزة الحكم المحلي وغيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية.

**المادة ١٠٤**

١ - لا يجوز تعيين أحد من الموظفين المذكورين في المادة السابقة في وظيفة أخرى من وظائف الخدمة المدنية أو من وظائف أجهزة الحكم المحلي أو غيرها من هيئات القانون العام الاعتبارية، أو من وظائف المؤسسات العامة أو أجهزة المرافق العامة. وكاستثناء، يجوز التعيين في وظيفة ثانية بموجب نظام أساسي خاص، مع الامتثال لأحكام الفقرة السابقة.

٢ - لا يجوز أن تتجاوز الرواتب أو المكافآت الإضافية من أي نوع التي يحصل عليها الموظفون المذكورون في المادة السابقة مجموع

الراتب الذي يحصلون عليه كل شهر من وظائفهم المنصوص عليها بموجب القانون.

٣ – لا يلزم الحصول على تصريح مسبق لتقديم موظفين مدنيين، أو موظفي أجهزة الحكم المحلي أو الهيئات العامة الأخرى، للمحاكمة.

## الفصل الثالث

# نظام آغيون أوروس (جبل آثوس)

**المادة ١٠٥**

١ – تكون شبه جزيرة آثوس، الممتدة بعد ميغالي فيغلا وتشكّل إقليم آغيون أوروس، جزءًا من الدولة اليونانية متمتعًا بالحكم الذاتي، وفقًا لوضعها المتميز القديم، وتبقى سيادة الدولة اليونانية عليها دون مساس. ومن الناحية الروحية، يخضع آغيون أوروس لاختصاص البطريركية المسكونية المباشر. ويكتسب جميع الأشخاص الذين يعيشون حياة رهبنة فيه المواطنة اليونانية بدون مزيد من الشكليات، عند قبولهم كمترهبنين مبتدئين أو كرهبان.

٢ – يُحكم آغيون أوروس، وفقًا لنظامه، من قِبَل أديرته المقدسة العشرين التي تنقسم بينها شبه جزيرة آثوس بأكملها؛ وتُعفى أراضي شبه الجزيرة من المصادرة. وتُمارس إدارة آغيون أوروس من قِبَل ممثلي الأديرة المقدسة التي تشكّل الجماعة المقدسة. ولا يُسمح بإدخال أي تغيير أيًا كان على النظام الإداري أو على عدد أديرة آغيون أوروس، أو على نظام التراتب فيها، أو على وضعها إزاء توابعها. ويُحظر سكن المهرطقين أو المنشقين فيها.

٣ – يحدد ميثاق آغيون أوروس تفاصيل نُظم كيان آغيون أوروس وطريقة تطبيق تلك النظم، ويوضع هذا الميثاق، بتعاون ممثلي الدولة،

ويجري التصويت عليه من قِبَل الأديرة المقدسة العشرين وتصدِّق عليه البطريركية المسكونية وبرلمان اليونانيين.

٤ – يخضع التقيُّد الصادق بنظم كيانات آغيون أوروس في المجال الروحي للإشراف الأعلى من قِبَل البطريركية المسكونية، ويخضع في المجال الإداري لإشراف الدولة، التي تكون مسؤولة حصريًا أيضًا عن الحفاظ على النظام العام والأمن.

٥ – تُمارس صلاحيات الدولة المذكورة آنفًا من خلال محافظ يحدد القانون حقوقه وواجباته.

ويحدد القانون كذلك السلطة القضائية التي تمارسها سلطات الأديرة والجماعة المقدسة، وكذلك الامتيازات الجمركية والضريبية لأغيون أوروس.

# الباب الرابع
# الأحكام الخاصة والنهائية والانتقالية

# القسم الأول – الأحكام الخاصة

**المادة ١٠٦**

١ – توطيدًا للوئام الاجتماعي وحمايةً للصالح العام تُخطط الدولة وتنسِّق النشاط الاقتصادي في البلد بهدف صون التنمية الاقتصادية لجميع قطاعات الاقتصاد القومي. وتتخذ الدولة جميع التدابير الضرورية لتنمية مصادر الثروة الوطنية في الغلاف الجوي وتحت الأرض وفي المياه الجوفية، ولتعزيز التنمية الإقليمية، ولتعزيز اقتصاد المناطق الجبلية والجزرية والحدودية بوجه خاص.

٢ – لا يُسمح بتنمية النشاط الاقتصادي الخاص على حساب الحرية وكرامة الإنسان، أو على نحو يُلحق الضرر بالاقتصاد القومي.

٣ – مع الإبقاء على الحماية المنصوص عليها في المادة ١٠٧ بخصوص إعادة تصدير رأس المال الأجنبي، يجوز للقانون أن ينظّم حيازة المشروعات عن طريق شرائها أو المشاركة الإلزامية فيها من قِبَل الدولة أو أجهزة عامة أخرى، في حالة ما إذا كانت هذه المشروعات ذات طابع احتكاري أو ذات أهمية حيوية لتنمية مصادر الثروة القومية أو يُقصد بها أساسًا تقديم خدمات للمجتمع ككل.

٤ – يجب دائمًا أن تحدد محكمة تكلفة شراء المشروعات من قِبَل الدولة أو أجهزة عامة أخرى، أو تكلفة ما يقابل المشاركة الإلزامية في المشروعات من قِبَل الدولة أو أجهزة عامة أخرى، ويجب أن تكون تلك التكلفة كاملة، بحيث تكون مقابلة لقيمة المشروع المشترى أو لقيمة المشاركة فيه.

٥ – يكون من حق حامل أسهم في مشروع تؤول السيطرة عليه إلى الدولة أو إلى جهاز تسيطر عليه الدولة نتيجة لمشاركة إلزامية وفقًا للفقرة ٣، أو يكون من حق شريك في ذلك المشروع أو مالكه، أن يطلب شراء حصته في المشروع، على النحو الذي يحدده القانون.

٦ – يجوز أن يحدد القانون المسائل المتعلقة بمساهمة المستفيدين من تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمرافق العامة، أو الأشغال ذات الأهمية الأكثر عمومية لتنمية البلد اقتصاديًا، في نفقات الدولة.

**بند تفسيري:**

لا تشمل القيمة المحددة في الفقرة ٤ القيمة كما هي مستحقة بسبب الطابع الاحتكاري للمشروع.

**المادة ١٠٧**

١ – التشريعات التي تحظى بمفعول قانوني أعلى من المفعول القانوني للقوانين الأساسية، والتي تكون قد سُنت قبل ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧، وتتعلق بحماية رأس المال الأجنبي، يستمر تمتعها بهذا المفعول القانوني وتنطبق على رأس المال المستورد بعد ذلك التاريخ.

وتحظى بنفس المفعول القانوني أحكام الفصول ألف إلى دال من القسم ألف من النظام الأساسي ٧٥/٢٧ بشأن "فرض الضرائب على السفن، والمساهمات الإلزامية لتنمية البحرية التجارية، وإقامة شركات شحن أجنبية، وتنظيم المسائل ذات الصلة".

٢ – يُحدد نظام أساسي، يُعلن مرة واحدة وإلى الأبد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء سريان هذا الدستور، الأحكام والإجراءات المتعلقة بمراجعة أو إلغاء القوانين الإدارية التي توافق على استثمارات

تطبيقًا للمرسوم التشريعي ١٩٥٣/٢٦٨٧ والتي تصدر بأي شكل كان، أو الاتفاقات التي أُبرمت بشأن استثمار رأس المال الأجنبي خلال الفترة ما بين ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤، باستثناء تلك المتعلقة بتسجيل السفن تحت العَلَم اليوناني.

**المادة ١٠٨**

يجب أن ترعى الدولة اليونانيين المهاجرين وأن تحرص على الحفاظ على روابطهم بالوطن. وتعتني الدولة أيضًا بتعليم اليونانيين الذين يعملون خارج الدولة، وبتقدمهم الاجتماعي والمهني.

**المادة ١٠٩**

١ – يُحظر تغيير محتويات أو شروط وصية أو ملحق وصية أو تبرع من حيث ما يرد فيها من أحكام تعود بالفائدة على الدولة أو على قضية البر والإحسان.

٢ – استثنائيًا، يُسمح باستخدام أكثر فائدة لهبة أو لتبرع، أو بتصرف في أي منهما يكون أكثر فائدة، من أجل نفس قضية البر والإحسان أو لغيرها في المنطقة التي يحددها المانح أو الموصي، أو في المنطقة الأوسع نطاقًا، وذلك على النحو الذي يحدده القانون وبعد التصديق بموجب حُكم صادر عن محكمة على عدم إمكانية تنفيذ وصية المانح أو الموصي، لأي سبب كان، إما كليًا أو إلى أقصى حد، وكذلك إذا كان من الممكن تحقيقها على نحو أوفى بتغيير وجه استخدامها.

## القسم الثاني – مراجعة الدستور

**المادة ١١٠**

١ – تخضع أحكام الدستور للمراجعة باستثناء تلك التي تحدد شكل الحكم كجمهورية برلمانية، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرات ١ و ٤ و ٧ من المادة ٤، والفقرتين ١ و ٣ من المادة ٥، والفقرة ١ من المادة ١٣، والمادة ٢٦.

٢ – تتأكد الحاجة إلى مراجعة الدستور بواسطة قرار يتخذه البرلمان، بناءً على اقتراح مقدم مما لا يقل عن خمسين عضوًا من أعضاء البرلمان، بأصوات أغلبية ثلاثة أخماس جميع أعضائه في اقتراعين يفصل بينهما شهر واحد على الأقل. ويعرِّف هذا القرار تحديدًا الأحكام التي تجب مراجعتها.

٣ – بناء على اتخاذ البرلمان قرارًا بشأن مراجعة الدستور يتخذ البرلمان التالي، في أثناء جلسته الافتتاحية، قرارا بشأن الأحكام التي تجب مراجعتها وذلك بأصوات أغلبية مطلقة من جميع أعضائه.

٤ – إذا حصل اقتراح مراجعة الدستور على أغلبية أصوات جميع أعضاء البرلمان لكنه لم يحصل على أصوات أغلبية ثلاثة أخماس الأعضاء المحددة في الفقرة ٢ يجوز للبرلمان التالي، في جلسته الافتتاحية، أن يتخذ قرارًا بشأن الأحكام التي تجب مراجعتها وذلك بأصوات أغلبية ثلاثة أخماس جميع أعضائه.

٥ – تُنشر كل مراجعة لأحكام الدستور، يكون قد جرى التصويت عليها على النحو الواجب، في الجريدة الحكومية في غضون عشرة أيام من

اعتماد البرلمان لتلك المراجعة ويبدأ سريانها عن طريق قرار برلماني خاص.

٦ - لا يُسمح بمراجعة الدستور قبل انقضاء خمسة أعوام على إتمام مراجعة سابقة.

# القسم الثالث – الأحكام الانتقالية

**المادة ١١١**

١ – تُلغى جميع أحكام القوانين الأساسية أو أحكام القوانين الإدارية ذات الطابع التنظيمي التي تتعارض مع الدستور وذلك اعتبارًا من تاريخ بدء سريان الدستور.

٢ – يستمر سريان القوانين التأسيسية التي صدرت خلال الفترة ما بين ٢٤ يوليو سنة ١٩٧٤ وانعقاد برلمان المراجعة الخامس، والقرارات البرلمانية المتعلقة بذلك، حتى إذا كانت أحكامها تتعارض مع الدستور؛ ويمكن تعديلها أو إلغاؤها بموجب قانون أساسي. واعتبارًا من بدء سريان الدستور يُلغى حُكم المادة ٨ من القانون التأسيسي الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٤ بشأن الحد الأقصى لسن تقاعد أساتذة مؤسسات المستوى الجامعي.

٣ – يظل ساريًا كل من المادة ٢ من المرسوم الرئاسي ٧٠٠ الصادر بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤ "بشأن إعادة سن المواد ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ٩٥ و ٩٧ من الدستور جزئيًا وإلغاء النظام الأساسي "بشأن حالة الحصار"، والمرسوم التشريعي ١٦٧ الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ "بشأن منح سبيل الانتصاف القانوني المتمثل في تقديم استئناف ضد أحكام المحكمة العسكرية"، مما يتيح تعديل هذه المواد أو إلغاءها بموجب نظام أساسي.

٤ – يظل القرار البرلماني الصادر بتاريخ ٢٩/١٦ سنة ١٩٥٢ ساريًا لمدة ستة أشهر اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذا الدستور. وفي

غضون هذه المهلة الزمنية، يُسمح بتعديل القوانين التأسيسية والقرارات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من القرار المذكور آنفًا، أو باستكمالها أو بإلغائها، وكذلك بالحفاظ على بعض هذه القوانين والقرارات كليًا أو جزئيًا، حتى بعد انقضاء هذه المهلة الزمنية، بشرط ألا تكون الأحكام المعدّلة أو المستكملة أو المستمر سريانها متعارضةً مع هذا الدستور.

٥ – يكتسب اليونانيون الذين يكونون قد حُرموا على أي نحو كان من مواطنتهم قبل بدء سريان هذا الدستور تلك المواطنة مرة أخرى بناءً على قرار تتخذه لجان خاصة مكونة من مسؤولين قضائيين، على النحو الذي يحدده القانون.

٦ – يستمر سريان حُكم المادة ١٩ من المرسوم التشريعي ١٩٥٥/٣٦٧٠ "بشأن التصديق على مدونة المواطنة اليونانية" إلى حين إلغائه بموجب القانون.

**المادة ١١٢**

١ – في ما يتعلق بالمسائل التي تقتضي أحكام هذا الدستور صراحة إصدار نظام أساسي لتنظيمها، يستمر سريان القوانين الأساسية أو القوانين الإدارية ذات الطابع التنظيمي التي تكون سارية، حسب الحالة، وقت بدء سريان هذا الدستور، إلى حين إصدار النظام الأساسي المذكور، وذلك باستثناء الأحكام التي تتعارض مع أحكام الدستور.

٢ – يبدأ سريان أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠٩ والفقرة ٨ من المادة ٧٩ اعتبارًا من تاريخ بدء سريان كل نظام أساسي من النظم الأساسية المنصوص عليها بوجه خاص فيها والتي يجب إصدارها بحلول نهاية سنة ١٩٧٦ على الأكثر. وإلى حين بدء سريان النظام الأساسي

المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠٩ يستمر انطباق التنظيم الدستوري والتشريعي القائم بالفعل وقت بدء سريان هذا الدستور.

٣ – يُفسَّر القانون التأسيسي الصادر بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٤، الذي يبقى ساريًا، على أنه يعني عدم توسيع نطاق ممارسة واجبات أساتذة الجامعة اعتبارًا من تاريخ انتخابهم أعضاءً في البرلمان، طيلة استمرار الفترة البرلمانية الحالية، بحيث يشمل التدريب وإجراء البحوث و التأليف والعمل العلمي في مختبرات الكليات المعنية وفي غرف الدراسة الخاصة بها؛ ولكن تُستثنى من ذلك مشاركة هؤلاء الأساتذة في إدارة الكليات وفي انتخاب هيئة التدريس بوجه عام وفي امتحان الطلبة.

٤ – يتحقق تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٦ المتعلقة بعدد سنوات التعليم الإلزامي بواسطة نظام أساسي يصدر في غضون خمس سنوات من بدء سريان هذا الدستور.

**المادة ١١٣**

يستمر سريان اللوائح الداخلية الخاصة بالبرلمان، والقرارات البرلمانية المتعلقة بها، والقوانين الأساسية التي تحدد الطريقة التي يجب أن يعمل البرلمان بها، إلى حين تاريخ سن اللوائح الداخلية الجديدة، وذلك باستثناء تلك التي تكون متعارضة مع أحكام هذا الدستور.

وفي ما يتعلق بمهمة شُعَب البرلمان المنصوص عليها في المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور تنطبق أحكام اللائحة الداخلية الأخيرة التي تنظم عمل اللجنة التشريعية الخاصة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الدستور، وهي اللائحة الصادرة بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٥٢، بطريقة تكميلية، على النحو الذي تنص عليه المادة ٣ من القرار البرلماني ألِف الصادر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤. وإلى حين سنْ اللوائح الداخلية

الجديدة تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧١ من الدستور من ستة أعضاء اعتياديين وثلاثين مناوبًا لهم، يختارهم رئيس البرلمان من بين جميع الأحزاب والمجموعات، بالتناسب مع قوة كل منها. وفي حالة وجود نزاع، قبل نشر اللوائح الداخلية الجديدة، بشأن الأحكام التي يجب تطبيقها يبت البرلمان بكامل هيئته، أو تبت الشُعبة البرلمانية التي تكون المسألة قد أُثيرت أثناء عملها، في الأمر.

**المادة ١١٤**

١ - يجب انتخاب أول رئيس للجمهورية في غضون شهرين على الأكثر من نشر هذا الدستور، وذلك في جلسة خاصة للبرلمان، يدعو رئيس البرلمان إلى عقدها قبل خمسة أيام على الأقل؛ وتُطبّق بالتناظر أحكام اللائحة الداخلية المتعلقة بانتخاب رئيس البرلمان.

ويتولى رئيس الجمهورية المُنتخب أداء واجباته بعد أن يحلف اليمين، وذلك في غضون خمسة أيام على الأكثر من انتخابه.

ويجب إصدار القانون الأساسي المحدد في الفقرة ٥ من المادة ٤٩ بشأن تنظيم المسائل المتعلقة بمسؤوليات رئيس الجمهورية قبل يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥.

وإلى حين سنْ النظام الأساسي المحدد في الفقرة ٣ من المادة ٣٣ تُنظّم المسائل المحددة في تلك الفقرة بواسطة الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية المؤقت.

٢ - اعتبارًا من تاريخ سن هذا الدستور وريثما يتولى رئيس الجمهورية المنتخب أداء واجباته يمارس رئيس الجمهورية المؤقت السلطة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، مع القيود المحددة في المادة

٢ من القرار البرلماني باء الصادر عن برلمان المراجعة الخامس بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤.

**المادة ١١٥**

١ – إلى حين سنْ النظام الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٦ تنطبق اللوائح الداخلية ذات الصلة بالمقاضاة والاستجواب والمحاكمة في ما يتعلق بالأفعال والتقصيرات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤٩ وفي المادة ٨٥.

٢ – يجب سنْ النظام الأساسي الذي تنص عليه المادة ١٠٠ في غضون سنة واحدة، على الأكثر، من تاريخ بدء سريان هذا الدستور. وإلى حين سنْ النظام الأساسي المذكور وبدء مهمة المحكمة العليا الخاصة:

(أ) تُحل المنازعات المتعلقة بالمسائل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٥٥ وفي المادة ٥٧ بواسطة قرار برلماني يُتخذ وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية المتعلقة بالمسائل الشخصية.

(ب) يُعهد بمهمة التحقق من صحة ونتائج استفتاء عام يجري وفقًا للفقرة ٢ من المادة ٤٤، وكذلك بمهمة المحاكمة بشأن الاعتراضات على صحة الانتخابات البرلمانية ونتائجها وفقًا للمادة ٥٨، إلى المحكمة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من الدستور الصادر بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٥٢؛ وتنطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١٦ وما يليها من المرسوم الرئاسي ١٩٧٤/٦٥٠.

(ج) تخضع تسوية المنازعات المحددة في البند (د) من الفقرة ١ من المادة ١٠٠ لاختصاص المحكمة المحددة في المادة ٥ من الدستور الصادر بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٥٢؛ ويستمر أيضًا مؤقتًا سريان القوانين المتعلقة بتنظيم المحكمة المذكورة وطريقة عملها والإجراءات التي تتبع أمامها.

٣ – إلى حين بدء سريان النظام الأساسي المنصوص عليه في المادة ٩٩ تتولى المحكمة المنصوص عليها في المادة ١١٠ من الدستور الصادر بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٥٢ المحاكمة في القضايا المتعلقة بإصدار إحدى المحاكم حكمًا خاطئًا ومعيبًا، وتجري تلك المحاكمة وفقًا للإجراءات التي تكون سارية وقت نشر هذا الدستور.

٤ – إلى حين بدء سريان النظام الأساسي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨٧ وإنشاء اللجنتين القضائية والتأديبية المنصوص عليهما في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩٠ وفي المادة ٩١، يستمر سريان الأحكام ذات الصلة التي تكون صحيحة وقت بدء سريان هذا الدستور. ويجب إصدار النُظم الأساسية المتعلقة بالمسائل المذكورة آنفًا في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء سريان هذا الدستور.

٥ – إلى حين بدء سريان النظم الأساسية المنصوص عليها في المادة ٩٢ يستمر سريان الأحكام التي تكون قائمة وقت بدء سريان هذا الدستور. ويجب إصدار النظم الأساسية المذكورة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء سريان هذا الدستور.

٦ – يجب إصدار النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٥٧ في غضون ستة أشهر من تاريخ بدء سريان هذا الدستور.

**المادة ١١٦**

١ – يستمر سريان الأحكام القائمة التي تكون متعارضة مع الفقرة ٢ من المادة ٤ إلى حين إلغاء تلك الأحكام بموجب نظام أساسي في موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٢.

٢ – لا يُسمح بأي انتقاص من أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ إلا لأسباب مبرَّرة تبريرًا كافيًا، وفي الحالات التي يحددها القانون.

٣ – يستمر سريان القرارات الوزارية ذات الطابع التنظيمي، وكذلك أحكام الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم التي تحدِّد أجر العمالة وتكون متعارضة مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٢، إلى حين استبدالها في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء سريان هذا الدستور.

**المادة ١١٧**

١ – لا تُعتبر القوانين التي صدرت قبل ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧، تطبيقًا للمادة ١٠٤ من الدستور الصادر بتاريخ ١ يناير سنة ١٩٥٢، متعارضة مع هذا الدستور، ويستمر سريانها.

٢ – على الرغم مما يرد في المادة ١٧، يُسمح بالتنظيم والحل التشريعيين لما هو قائم من عقود إيجار المزارع وغيرها من المهام المتعلقة بالأراضي، وشراء الملكية المجردة لقطع أراضٍ مؤجرة لمدة طويلة من قِبَل المستأجرين لمدة طويلة، وإلغاء العلاقات العقارية الغريبة.

٣ – الغابات العامة أو الخاصة أو امتدادات الغابات التي دُمرت أو يجري تدميرها بواسطة الحرائق، أو التي أُزيلت أشجارها أو تجري إزالة أشجارها بطريقة أخرى، لا تتخلى بذلك عن اسمها السابق ويُعلن إلزاميًا أنها قابلة لإعادة التشجير، مع استبعاد إمكانية التصرف فيها لأغراض أخرى.

٤ – لا يُسمح بمصادرة الغابات وامتدادات الغابات المملوكة لأفراد أو المملوكة لهيئات القانون العام الاعتبارية الخاصة أو العامة إلا في الحالات التي تعود بالفائدة على الدولة، ووفقًا لأحكام المادة ١٧، لدواعي الاستخدام العام؛ ولكن لا تتغير تسميتها كغابات.

٥ – عمليات المصادرة التي تكون قد أُعلنت أو يجري إعلانها إلى حين تكييف النظم الأساسية القائمة بشأن المصادرة حسب هذا الدستور تخضع للأحكام السارية وقت إعلان عمليات المصادرة هذه.

٦ – تنطبق الفقرتان ٣ و ٥ من المادة ٢٤ على المناطق السكنية التي تكون قد سُميّت هكذا، أو التي يجري إصلاحها لتصبح مناطق سكنية، اعتبارًا من بدء سريان القوانين المنصوص عليها في هاتين الفقرتين.

**المادة ١١٨**

١ – اعتبارًا من تاريخ بدء سريان هذا الدستور يتقاعد من الخدمة المسؤولون القضائيون بدءًا من رتبة رئيس محكمة الاستئناف أو مدعيها العام، أو الرتب المقابلة، عند بلوغهم سن السبعين تماما مثلما كان يحدث قبل ذلك التاريخ؛ وتخفَّض هذه السن القصوى بمقدار سنة واحدة إلى أن تصبح سن السابعة والستين اعتبارًا من سنة ١٩٧٧.

٢ – يعرض الوزير المختص إلزاميًا على المجلس التأديبي الأعلى كبار المسؤولين القضائيين الذين لم يكونوا في الخدمة وقت بدء سريان القانون التأسيسي الصادر بتاريخ ٤/٥ سبتمبر سنة ١٩٧٤ "بشأن إعادة النظام والانسجام في الفرع القضائي" و الذين جرى تخفيض رتبهم على هذا الأساس بسبب الوقت الذي جرت فيه ترقيتهم، والذين لم يُشرع في مقاضاتهم تأديبيًا على النحو المحدد في المادة ٦ من القانون التأسيسي المذكور، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من بدء سريان هذا الدستور.

ويتخذ المجلس التأديبي الأعلى قرارًا بشأن ما إذا كانت شروط الترقية قد قللت من مركز الشخص المترقي وقللت من وضعه الخاص في الخدمة، ويحكم بقرار نهائي في إعادة أو عدم إعادة اكتساب الرتبة

المصادرة و الحقوق المرتبطة بها، مع استبعاد دفع راتب أو معاش تقاعدي بأثر رجعي.

ويجب إعلان القرار في غضون ثلاثة أشهر من العرض على المجلس.

ويجوز لأقرب الأقارب الأحياء للمسؤول القضائي الذي جرى تخفيض رتبته وتوفي أن يمارسوا جميع الحقوق الممنوحة للأشخاص الذين يكونون رهن المحاكمة التأديبية أمام المجلس التأديبي الأعلى.

٣ - إلى حين نشر القانون المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ يستمر تطبيق الأحكام السارية المتعلقة بتوزيع السلطة بين الدوائر المركزية والدوائر الإقليمية. ويجوز تعديل هذه الأحكام بنقل السلطة الخاصة من الدوائر المركزية إلى الدوائر الإقليمية.

**المادة ١١٩**

١ - يجوز إلغاء عدم إمكانية قبول التماسات إبطال القوانين الصادرة خلال الفترة ما بين ٢١ أبريل سنة ١٩٦٧ و ٢٣ يوليو ١٩٧٤، بصرف النظر عن طريقة تطبيق ذلك، بموجب نظام أساسي بصرف النظر عن تقديم أو عدم تقديم التماس من هذا القبيل؛ ولكن لا يجوز بأي حال دفع أجور بأثر رجعي إلى الأشخاص الذين يستردون حقوقهم من خلال هذا الانتصاف القانوني.

٢ - يجوز للموظفين العسكريين أو المدنيين الذين أُعيدوا بحكم القانون إلى الوظائف العامة التي كانوا يشغلونها والذين أصبحوا أعضاء في البرلمان أن يحددوا، في غضون مهلة زمنية مدتها ثمانية أيام، اختيارهم ما بين منصبهم البرلماني ووظيفتهم العامة.

# القسم الرابع – الحكم الختامي

## المادة ١٢٠

١ – يوقع على هذا الدستور، الذي صوّت عليه برلمان المراجعة الخامس لليونانيين، رئيس البرلمان، وينشره رئيس الجمهورية المؤقت في الجريدة الحكومية بموجب مرسوم يوقّع عليه مجلس الوزراء، ويبدأ سريانه في اليوم الحادي عشر من شهر يونيو سنة ١٩٧٥.

٢ – يشكّل احترام الدستور والقانون المصاحب له، والإخلاص للوطن وللديمقراطية، واجبًا أساسيًا على جميع اليونانيين.

٣ – تجري المقاضاة، بعد إعادة السلطة المشروعة، على اغتصاب السيادة الشعبية والصلاحيات النابعة منها، أيًا كان شكل ذلك الاغتصاب؛ ويبدأ التقادم الذي تُمنع بموجبه العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة اعتبارًا من تاريخ إعادة السلطة المشروعة.

٤ – التقيُّد بالدستور منوط بوطنية اليونانيين الذين يكون لهم حق، وعليهم واجب، أن يقاوموا بكل السُبُل الممكنة أي شخص يحاول إلغاء الدستور بالعنف.

## المترجم في سطور

### أماني فهمي

● في عام ١٩٦٢ تخرجت في قسم اللغة الإنجليزية بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

● في عام ١٩٦٢ التحقت بوكالة أنباء الشرق الأوسط كمترجمة.

● في عام ١٩٧٤ التحقت بالأمم المتحدة كمترجمة في إدارة الترجمة العربية وتدرجت في مناصبها حتى أصبحت مراجعة، ثم كبيرة مترجمين، فمسؤولة عن تدريب المترجمين وتقييم أدائهم، إلى أن تولّت رئاسة الإدارة في عام ٢٠٠٠.

● في عام ٢٠٠٠ منحتها مجلة روز اليوسف وسام الاحترام ومنحتها مجلة حواء ميدالية تقدير باعتبارها أول سيدة وأول شخصية مصرية تتولى رئاسة إدارة الترجمة العربية في الأمم المتحدة منذ إنشاء تلك الإدارة في خمسينيات القرن العشرين.

● في عام ٢٠٠٥ تولت ترجمة قانون البنوك العراقي الجديد بتكليف من صندوق النقد الدولي.

● تولّت على مدى ست سنوات ترجمة تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية ويعتبر أهم تقرير دولي يحدد مدى نجاح دول العالم في تحقيق التنمية البشرية مقيسًا بمؤشرات عديدة.

● تولّت ترجمة عدة دراسات وتقارير متخصصة هامة بتكليف من منظمات دولية شتى، من بينها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- لها مساهمة ضخمة ومتميِّزة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في ترجمة المصطلحات المستحدثة في مجالات مختلفة من بينها القانون الدولي والمحلي وقانون البحار، والتكنولوجيا، والفضاء الخارجي، والاقتصاد، والمحاسبة، والمعلوماتية.

- نُشرت لها ترجمة لمجموعة مسرحيات قصيرة للكاتب المسرحي البريطاني هارولد بنتر، كما نُشرت لها ترجمة لأشعار أفريقية وآسيوية نقلا عن اللغة الإنجليزية. وكانت من أوائل من نُشرت لهم تراجم في مجلة "جاليري ٦٨" الطليعية التي كانت تصدر في القاهرة في أواخر ستينات القرن العشرين.

- سبق أن صدر لها عن المركز القومي للترجمة كتاب ضمَّ ترجمة دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وألمانيا وفرنسا والصين، وكتاب آخر ضم ترجمة دساتير الهند واليابان والبرازيل.

الإشراف اللغوى: حسام عبد العزيز

الإشراف الفــنى: حســـن كـــامـــل



# دساتير

## إيران

## اليونان

يضم هذا الكتاب الترجمة العربية لنصىّ دستور إيران ودستور اليونان المترجمين إلى اللغة الإنجليزية والمودعين لدى هيئة الأمم المتحدة.




تصميم الغلاف: محمود مراد